الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

تجسيد العدالة الدولية الجنائية

(الأساس و الآليات)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالب
ساسي محمد فيصل

تحث إشراف :
الدكتورة منادي مليكه

لجنة المناقشة :

1-الدكتور : صحراوي خلواتي ، أستاذ محاضر ، جامعة سعيدة . رئيسا
2-الدكتورة : منادي مليكه ، أستاذة محاضرة ، جامعة سعيدة . مشرفة ومقررة
3- الأستاذ الدكتور : طيبي بن علي ، أستاذ تعليم عالي ، جامعة سعيدة . عضوا
4- الدكتور : سعيدي الشيخ ، أستاذ محاضر ، جامعة سعيدة . عضوا
5- الدكتور : نقادي عبد الحفيظ ، أستاذ محاضر ، جامعة سعيدة . عضوا

السنة الجامعية : 2009/2008

الإهـــداء:

أهدي هذا العمل إلى :

والدتي ذات القلب الرؤوف التي دعمتني ورعتني بحنانها ، وعلمتني معاني الحياة .

ووالدي الذي كان المعلم والمرشد ، ومن وقف معي في أحلك الظروف .

وجدتي من تدعوا لي بلا عزوف .

إلى خطيبتي .

وإلى إخوتي الذين هم سندي وعزوتي .

وإلى صحبي ورفقاء دربي الذين كانوا إخوة لم تلدهم لي أمي .

و إلى كل من علمني من أيام الحضانة حتى مقاعد الجامعة .

كلــمة شــكـر :

أتوجه بالشكر إلى:

- ✓ من رافقتني ونصحتني وأرشدتني طيلة هذا العمل ، ولم تبخل علي بعلمها أستاذتي المحترمة :

الدكتورة منادي مليكه .

ومن ساعدني في كتابة هذا العمل على الحاسوب :

خلدون أمين و سعيدي جيلالي .

- ✓ و إلى عمال المكتبات الجامعية التالية ب:

سعيدة ، معسكر ، تلمسان ، سيدي بلعباس ، لإسهامهم في دعم عجلة البحث العلمي.

- ✓ وإلى ممثلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر العاصمة ، على ما قدموه لي من عون .

- ✓ إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ، وردها على مراسلاتي.

قائمة المختصرات :

1/ باللغة العربية :

أ .د : الأستاذ الدكتور

د . ط : دون طبعة.

ط : طبعة .

ص : صفحة .

و.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية .

2/ باللغة الانجليزية :

Art : Article.
Vol : Volume.
Op.cit : In the work cited.
P: Page.

3/ باللغة الفرنسية :

A.F.R.I : Annuaire français des relations internationale.
T.P.I : Tribunal pénal internationale.
T.P.I.R : Tribunal pénal international pour le Rwanda.
T.P.I.Y : Tribunal pénal internationale pour l'ex yougoslave.
N.U : les nation unie.
O.N.U : L'organisation des nation unie.

مقـــدمة

مقدمة

منذ نشأة الإنسان و الحرب سجال بين البشر،حيث صاحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون ، وحفل سجل البشرية بالحروب و الصراعات حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني الذي بدت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا ، برهانا على تلك الأهوال و الفظائع التي جرتها الحروب على بني الإنسان ، حيث لم ينج من ويلاتها عجوز فان أو امرأة حامل أو طفل رضيع .

وعليه فقد بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها و إلى جهاز قضائي مختص يمكن به محاسبة مرتكبي هذه الجرائم ، و كل ذلك لتحقيق العدالة الدولية الجنائية و تجسيدها على أرض الواقع. [1]

لكن القضاء الدولي الجنائي كما هو معروف اليوم – المحكمة الجنائية الدولية –لم يكن وليد العدم ، بل كان نتاج مراحل سابقة، تمثلت في جهود دولية ساهمت بشكل كبير في ترسيخ فكرة ضرورة وجود قضاء دولي جنائي .

والفقيه السويسري **Gustan Maynir** أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الذي ساهم في عقد اتفاقية جنيف لعام 1846 ، هو أول من نادى بتنظيم قضائي جنائي دولي يعاقب على ما يرتكبه من جرائم ضد الشعوب. [2]

واقترح أن تضم هذه المحكمة الدولية الجنائية خمسة قضاة، اثنان منهم يعينون بمعرفة المتحاربين و ثلاثة من قبل الدول المحايدة، لكن اقتراح **Maynir** لم يحظ بالقبول الدولي ، فأعاد اقتراحه بعد أن طوره عام 1895 إلى معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في كامبردج ، حيث طالب أن تكون المحكمة الدولية المقترحة مختصة في التحقيق و الاستجواب إلى جانب المحاكمة ، و مع ذلك قوبل اقتراحه مرة أخرى بعدم الترحيب ، لكن الفكرة لم تمت بل كان لها صدى على المستوى الدولي فيما بعد [3]

---

(1) و (2) طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ،د ط ، دار اليازوري، الأردن ،2008 ،ص 11و 15 .

(3) علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2001،ص172.

وتجسدت فكرة ضرورة وجود قضاء دولي جنائي بالأخص و بشكل جدي عن طريق الجهود الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ، إذ اقترحت لجنة المسؤوليات التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في 1919/01/25 بأن يحاكم مجرمي تلك الحرب – العالمية الأولى – أمام محكمة دولية مستقلة ، إلاّ أن الوفدين الأمريكي و الياباني عارض ذلك الاقتراح بشدة ، و عدل الاقتراح في معاهدة فارساي إلى إنشاء محكمة من الدول الحلفاء ، و ذلك لمحاكمة غليوم الثانيII إمبراطور ألمانيا السابق ، بالإضافة إلى مجرمي الحرب الذين وقعت جرائمهم ضد رعايا عدة دول ، لكن تلك المحكمة لم تنشا و لم يحاكم أمامها أحد [1].

وقد كلف مؤتمر السلام لجنة المسؤوليات بالبحث في خمسة نقاط ، منها تكوين محكمة خاصة بجرائم حرب الاعتداء ووضع إجراءات لها ، وقد اقترحت اللجنة بالأغلبية إنشاء محكمة عليا دولية تتكون من 22 قاضي يعينون بنسبة 3 عن كل دولة من الدول الخمسة الكبرى و هي : (الولايات المتحدة الأمريكية – المملكة المتحدة – فرنسا – إيطاليا – اليابان) وواحد من كل دولة من الدول الآتية : (بلجيكا – بولونيا – اليونان – البرتغال – رومانيا – صربيا – تشيكوسلوفاكيا)، غير أن هذا الاقتراح تحفظ عليه مندوب اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية بحجة عدم وجود قانون دولي جنائي تطبقه تلك المحكمة ، و عدم جواز محاكمة رؤساء الدول[2].

لكن ما يلاحظ على أعمال لجنة المسؤوليات أنها قد أغفلت موضوع مسؤولية الإمبراطور الألماني ، فقام المؤتمر التمهيدي للسلام باستشارة عميد كلية الحقوق بباريس الأستاذ **لارونـد Larrande** و الفقيه **ديلابراديل Delaparadelle** أستاذ بنفس الكلية حول مسؤولية غليوم الثاني الجنائية ، و طلب تسليمه ، و الجهة المختصة بمحاكمته و القانون الواجب التطبيق .[3]

و قدم الفقيهان تقريرا لمؤتمر السلام مفاده أن الإمبراطور غليوم II مسؤول جنائيا ، و أن مسألة طلب تسليمه جائزة، و كذا ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية تمثل فيها الدول المتحالفة دون المحايدة ، وقد أخذ مؤتمر السلام في الاعتبار هذا التقرير و التحفظات السابقة لمندوبي و.م.أ و اليابان بشأن القضاء الدولي الجنائي، و تم النص في معاهدة فرساي للسلام الموقعة في 1919/06/27 على إنشاء محكمة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا السابق ، وذلك حسب المادة 227 من الاتفاقية ، و محاكمة مجرمي الحرب الآخرين حسب المادة 229 في محاكم عسكرية ، لكن هذه المحاكمات لم تطبق لرفض هولندا تسليم الإمبراطور السابق غليوم الثاني، وكذا عدم قبول ألمانيا تسليم رعاياها للمحاكمة أمام محاكم دول الحلفاء أو محاكم دولية .[4]

---

(1) و (2)و (3) و (4) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 173 و177 و179.

وفي نفس هذه الحقبة الزمنية كلف مجلس عصبة الأمم في فبراير 1920 لجنة استشارية مكونة من أعضاء من رجال القانون[1] لوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة حسب أحكام المادة 14 من ميثاق العصبة ، فتقدمت هذه اللجنة إلى مجلس و جمعية العصبة بتوصيات تنصح فيها بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية ، مختلفة عنها تنظيما و اختصاصا ، يناط بها محاكمة مرتكبي الجرائم ضد النظام العام الدولي و قانون الشعوب ، لكن اقتراح هذه اللجنة لم يوفق بعد إحالة الموضوع إلى اللجنة الثالثة الخاصة لدراسته ، والتي انتهت إلى أنه لا يوجد قضاء دولي جنائي تعترف به الأمم ، و أنه حين الضرورة يمكن إنشاء غرفة في محكمة العدل الدولية[2].

واستأنفت الجهود الدولية بخصوص القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية ، من خلال التوقيع على اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 بشأن محاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور و كان أطراف هذه الاتفاقية كل من انجلترا و و.م.أ و فرنسا و الاتحاد السوفيتي ، وقد نصت المادة الأولى على أنه : "تنشأ بعد التشاور مع مجلس إدارة ألمانيا محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين ، سواء أكانوا متهمين بصفتهم الفردية أو كأعضاء في جماعات أو منظمات أو بالصفتين معا".

أما بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في أماكن محددة ، فقد عالجها إعلان موسكو في 30 أكتوبر1943 و الذي وقعه رؤساء دول و حكومات كل من: و.م.أ و الاتحاد السوفيتي و انجلترا بالنص على أن مجرمي الحرب سيعادون إلى مواقع جرائمهم و سيحاكمون على الفور من قبل الشعوب التي اعتدوا عليها.[3]

و قد تصدت الأمم المتحدة منذ نشأتها للقيام بدور فعال في تطور القضاء الدولي الجنائي، فقد أقرت في دورتها الأولى في 1946/12/11 مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة نورمبوغ ، و أوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ ، و كذا ما ستسفر عنه المحاكمات من مبادئ ، لكن هذه اللجنة لم تتمكن من مهمتها، فأقترح إنشاء لجنة قانونية دائمة أطلق عليها لجنة القانون الدولي أسند لها هذه المهمة بقرار من الجمعية العامة في دورتها الثانية في1947/11/21 .[4]

---

(1) كان يرأس هذه اللجنة البارون دي كامب البلجيكي ،و الفرنسي دي لابراديل و الانجليزي اللورد فليمور

(2) و (3) سيد محمد هاشم ،القضاء الدولي الجنائي ، مجلة الحق ، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، مطبعة اتحاد المحامين العرب .السنة 17 العدد 1 .2 .3 القاهرة ،1986 ،ص40و 41 .

(4) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص198.

وفي 1948/12/9وافقت الجمعية بالإجماع على اتفاقية تحريم و عقاب إتيان فعل إبادة الجنس ،و التي عرفت فيما بعد باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، و في نفس التاريخ الموافقة على الاتفاقية أقرت الجمعية العامة مشروعا تدعوا فيه لجنة القانون الدولي إلى دراسة مسألة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية، تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة بمقتضى اتفاقات دولية .

وبناءا على ما سبق كلفت لجنة القانون الدولي في 1949/06/03 الدكتور **ريكاردو ألفارو** (مندوب البناما) Ricardo Alfaro و الأستاذ **ساندستروم** (مندوب السويد) AEF. Sandstrôm بتقديم تقرير على هذه المسألة .

وفي نفس سياق الجهود الدولية ، نشطت كل من الجمعية الدولية لقانون العقوبات و جمعية القانون الدولي ، و الاتحاد البرلماني الدولي ، و فقهاء القانون أمثال :
سالدانا الاسباني و **دمديودي فابر** الفرنسي و **بوليتوس** اليوناني ،و **جارو فالو** الايطالي و كذا **بيلا** الروماني عن طريق أبحاثهم و مؤلفاتهم و محاضراتهم .[1]

و قد أوصت الجمعية الدولية لقانون العقوبات بأن يكون للمحكمة الدائمة للعدل الدولية الاختصاص الجنائي الدولي من خلال غرفة جنائية ،كما تعتبر أول اتفاقية وقعت بإنشاء محكمة جنائية دولية تلك التي كانت في المؤتمر المنعقد بجنيف عام1937 حول منع الإرهاب ، بدعوة من مجلس العصبة عقب اغتيال الملك **ألكسندر** ملك يوغوسلافيا و الوزير الفرنسي **بارتو** بمرسيليا .[2]

و نظراً لخطورة الأمر و ضرورة وجود قضاء دولي جنائي ، فإن الجهود لم تكن من قبل القانونيين فقط ، بل أن تصريحات الدول فرادى و مجتمعة تدل على الاهتمام السياسي بمسألة القضاء الدولي الجنائي، كتصريح الحكومة البولندية المؤقتة في لندن بتاريخ 1940/10/20 ، بالإضافة إلى تصريحات **روزفلت** رئيس و.م.أ و **تشرشل** رئيس وزراء بريطانيا ، الذي اعتبر في 1941/10/25 أن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم هدف من أهداف الحرب .[3]

---

(1) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص198
(2) سيد محمد هاشم ، المرجع السابق ، ص 40 و41 .
(3) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص190و 194 .

والجدير بالذكر أن تصريحات و مؤتمرات الأمم المتحدة قد ساهمت في مسألة القضاء الدولي الجنائي ، كمؤتمر **يالتا(** إقليم على شاطئ البحر الأسود) في فبراير 1945 ، حين أكد كل من **تشرشل** و **روزفلت** عزمهم على تقديم مجرمي الحرب للقضاء و محاكمتهم و معاقبتهم عقابا عادلاً و سريعاً .[1]

وفي 1950/03/30 قدم كل من الدكتور " **ألفارو** "و الأستاذ "**ستروم**" تقريرهما [2] ، فكان تقرير مندوب البناما **د** . **ألفارو** – كالتالي:

"إن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن استناداً إلى السوابق الدولية الفارطة **(**محاكمة فارساي، ومحاكمات نورمبورغ و طوكيو) ، و يكون هذا الإنشاء إما بصورة محكمة جنائية دولية مستقلة أو دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية لها اختصاص في جرائم دولية محددة باتفاقيات دولية ، و القضاة يكونون من الفقهاء ذوي الكفاءة العالية، يتم انتقائهم بنفس الطريقة المعتمدة بخصوص قضاة محكمة العدل الدولية".

أما تقرير مندوب السويد أ – **ساندستروم** – فجاء رافضاً لقيام محكمة دولية جنائية ، لأن ظروف المجتمع الدولي لاتسمح بإنشاء هذا النوع من القضاء ، و أن إنشاءه يقول الأستاذ **ساندستروم** يعود بالضرر أكثر مما يحققه من نفع ، وإن كان من الضروري إنشاء هذه المحكمة فإنها يجب أن تكون دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية ، و ذلك تخفيفا للضرر .[3]

و لما اجتمعت لجنة القانون الدولي لمناقشة التقريرين السابقين انقسمت على نفسها إلى قسمين ، قسم يعارض إنشاء المحكمة الدولية الجنائية و هو الأقلية و قسم يؤيد الإنشاء و يضم الأغلبية ، و كان يرى أن ذلك مرغوب فيه وممكن ، و أحيل تقرير لجنة القانون الدولي على اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) ، و عند مناقشته في 1950/11/16 انقسم الأعضاء المكونين لهذه اللجنة القانونية هم الآخرون لأقلية معارضة،و أغلبية مؤيدة لإنشاء هذا النوع من القضاء.[4]

---

(1) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص190و 194 .

(2) طلبت هذه التقارير من طرف لجنة القانون الدولي التي كلفت في 1949/6/3 الدكتور ريكاردوألفارو مندوب بناما ، و الأستاذ ساندستروم مندوب السويد.

(3) و(4) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص201 و202 .

وأمام هذا الانقسام رأت غالبية اللجنة السادسة ضرورة تجاوز هذا البحث النظري المجرد، و البحث في كيفية وضع نظام أساسي لهذه المحكمة والقانون الواجب التطبيق ، لذلك أصدرت اللجنة القانونية قراراً بتشكيل لجنة من 17 دولة تجتمع بجنيف في 1951/08/01 لإعداد مشروع أو أكثر بهذا الخصوص ، و أقرت الأمم المتحدة هذا القرار في 1950/12/12 [1].

و في 1951/08/01 اجتمعت لجنة 17(لجنة جنيف) و قدم إليها تقريران لإنشاء محكمة جنائية دولية ،الأول للسكرتير العام للأمم المتحدة ، و الثاني للفقيه **فسبا سيان بلا** – رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي وقتئذ–و قد جاء تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة باقتراح ثلاثة طرق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

1– إنشاءها بقرار من الأمم المتحدة، و اعتبارها جهازاً من الأجهزة الأممية مساعدة و مكملة لها.

2 – إنشاءها عن طريق معاهدة دولية ، تنظم إليها الدول و اعتبارها هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة.

3 – إنشاءها بالجمع بين الطريقتين السابقتين ، أي بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بينما تحدد التزامات الدول بمعاهدة دولية .

أما تقرير الأستاذ **فسيبا سيان بلا** فتناول مشروعين ، أحدهما خاص بالنظام الأساسي للمحكمة المقترحة ،و الثاني ببروتوكول يحدد اختصاص المحكمة ، أما الإنشاء فحسبه يكون بقرار من الجمعية العامة ، و بعد مناقشة لجنة جنيف للتقريرين في 1951/08/31 ، وضع مشروع يتألف من55 مادة ، يقترب إلى حد كبير من تقرير السكرتير العام ، و أهم ما جاء في مشروع تلك اللجنة أن المحكمة تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية تعقد لهذا الغرض ، تحدد فيها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، و كذا الإجراءات المتبعة أمامها .[2]

وقدمت لجنة جنيف مشروعها إلى اللجنة القانونية السادسة، التي بدأت بدراسته و مناقشته في 1952/11/07 بمقر الأمم المتحدة ،وبرز أثناء المناقشة اتجاهين متعارضين، جانب رافض للإنشاء و آخر مؤيد، و بناءاً على ذلك أحيل الموضوع بأكمله للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت بتاريخ 1952/12/05 قراراً يقضي بإنشاء لجنة نيويورك ، التي أنشئت بالفعل في 20 /1953/08 واقترحت بالإضافة إلى المناقشة مدى ملائمة إنشاء محكمة جنائية دولية، مشروع نظام أساسي للمحكمة يتكون من 54 مادة مقسمة إلى 7 فصول .[3]

---

(1) من الدول المعارضة: انجلترا – الاتحاد السوفيتي – بولونيا – تشيكوسلوفاكيا ، و من الدول المؤيدة : فرنسا –كوبا– مصر – إيران – و.م.أ

(2) و (3) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص204 .205 .

و تعتبر لجنة نيويورك أشد موقف احتد فيه النقاش حول موضوع القضاء الدولي الجنائي ،حين انشق المجتمعين إلى معرضين و مؤيدين، وكان لكل جهة أسانيدها و حججها ، فالمعارضين لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي استندوا لسببين رئيسيين هما مبدأ إقليمية القانون و مبدأ سيادة الدولة ، ثم أضاف هذا الفريق مستنداً إلى ميثاق الأمم المتحدة ذاته [1] أن الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية ، في مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول .[2]

فأصحاب هذا الرأي [3] المعارض يرون أن القضاء الدولي الجنائي لا يمكن تجسيده في أرض الواقع بسبب مبدأ إقليمية القانون الجنائي ، فكل دولة لها قانونها الذي ينظم العلاقات الإنسانية، و ضمن فروع هذا القانون يوجد القانون الجنائي الوطني الذي يضم الجانب الجزائي في البلاد ،من تجريم و عقاب و تغريم و غيره.

ويمتاز القانون الجنائي الوطني بميزة هامة و هي الإقليمية، التي تعني أن هذا القانون يطبق على سائر التراب الوطني كما جاء في قانون العقوبات الجزائري[4]، و بالتالي لا يمكن تصور مزاحمة قانون عقوبات أجنبي للقانون الوطني في التطبيق.

لكن مبدأ الإقليمية ليس بهذه الصورة المطلقة ، فمن الممكن الاعتراف بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية دون أن يتعارض ذلك مع الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية ، فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية ، و هي جرائم قد لا تعاقب عليها القوانين الداخلية ، و إذا تصادف و كانت الجريمة الدولية معاقب عليها في نفس الوقت داخليا و دوليا ، فالاختصاص هنا ينعقد للمحاكم الوطنية و كذا المحكمة الجنائية الدولية ،و توضع قواعد لفض التنازع حتى لا يفلت مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.[5]

---

(1) حسب المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على أنه:

"ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..... "

(2) ابن ناصر أحمد ، الجزاء في القانون الدولي العام،بحث لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة الجزائر، 1986، ص 124.

(3) من المعارضين :الاتحاد السوفيتي،انجلترا.

(4) هذا ما جاءت به المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري :

''يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أرض الجمهورية "

عن: د – أحمد بوسقيعة :قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،د،ط، منشورات بيرتي ، الجزائر ،2006 /2007،ص2.

(5) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص211 و207 و209 .

إلى جانب مبدأ الإقليمية يرى أنصار هذا الرأي أن وجود القضاء الدولي الجنائي يمس بمبدأ سيادة الدول ، كون القضاء الداخلي مظهر من مظاهر السيادة ، و وجود قضاء دولي جنائي ينقص من هذه السيادة ، فعقاب مرتكبي الجرائم يختص بنظرها القضاء الداخلي ، واقتطاع جزء من هذه السلطة حتى ولو كانت جرائم دولية معناه الحد من سيادة الدولة ، لكن حتى فكرة السيادة مردودة على أصحابها ، فالسيادة بمعناها المطلق لم يعد لها وجود اليوم ، فقد فرضت العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية قيام تكتلات إقليمية من شأنها بلا شك أن تفرض قيوداً على مفهوم السيادة التقليدي .[1]

أما الخشية من أن يؤدي إنشاء القضاء الدولي الجنائي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و جعله مسرحا للصراع السياسي فهي خشية في غير محلها ، فوجود محكمة دولية جنائية يعني و جود محكمة قضائية و ليس سياسية، حيث تلتزم هذه المحكمة بالأصول و الإجراءات و المبادئ التي تضمن لها استقلالها و نزاهتها و حيادها .[2]

إضافة إلى ما سبق من أسانيد رأى أنصار هذا الاتجاه أن وجود قضاء دولي جنائي يفترض سلطة دولية تختص بتنفيذ أحكام هذا القضاء و هذه السلطة حسبهم غير موجودة ، لكن رغم عدم وجود سلطة دولية عليا للتنفيذ إلاّ أنه وجدت بدائل لها و التي على رأسها مجلس الأمن و الجمعية العامة .

في مقابل التيار المعارض لإنشاء القضاء الدولي الجنائي ، وجد تيار معاكس مؤيد[3] لإنشاء مثل هذا النوع من القضاء ، و استند أنصار هذا الرأي إلى أسانيد أضيفت للانتقادات التي وجهت إلى أراء و أسانيد المعارضين للإنشاء، و أهم ما دعم به المؤيدون طرحهم هو أن :

- القضاء الدولي الجنائي ضمان للعدالة الدولية الجنائية .
- القضاء الدولي الجنائي يساهم في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي.

و للحيلولة دون استمرار ارتكاب الجرائم دوليا ،تبدو حاجة المجتمع الدولي ملحة إلى إنشاء قضاء دولي جنائي مستقل له صلاحية محاكمة المتهمين بجرائم دولية ، بصرف النظر عما إذا كانوا من رعايا الدول المنتصرة أو المنهزمة [4]

---

(1)و(2) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص210و 211 و207 و209 .

(3) من المؤيدين: يوغوسلافيا ، هولندا ،الدنمارك.

(4) ابن ناصر أحمد، المرجع السابق ، ص125 .

وبالتالي يجب أن يكون القضاء الدولي الجنائي ، دائما حسب رأي المؤيدين مستقلا غير مؤقت و محايداً غير منحاز ، و الاكتفاء بمحكمة خاصة و مؤقتة تهديد للعدالة الجنائية الدولية ،لأن هذه المحاكم كانت محل نقذ شديد من رجال القانون لعدم وجود الحيدة و النزاهة فيها. [1]

ووجود محكمة دولية يسمح بتحقيق العدالة الدولية الجنائية على نحو أفضل، لأن وجودها سابق على وقوع الجريمة التي سينظر إليها ، كما أن وجود القضاء الدولي الجنائي يساعد على تحقيق تفسير موحد للجرائم الدولية من ناحية،ويساهم في وجود قانون دولي جنائي أيضا بدور وقائي تربوي يردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة دولية من ناحية أخرى ، و هو ما يوفر في النهاية الحد من الجرائم الدولية و مكافحتها ، و بالتالي تحقيق عدالة دولية جنائية. [2]

والإحساس بعدالة دولية جنائية ضرورة تحتمها ذات الاعتبارات اللازمة لتحقيق الأمن و السلم الدولي ، و من هنا يتوضح أن القضاء الدولي الجنائي ضرورة حتمية للبشرية المعاصرة.[3]

ومن زاوية أخرى فإن وجود القضاء الدولي الجنائي من شأنه المساهمة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي بدرجة كبيرة ، فالجزء الأكبر من هذه القواعد مصدره العرف الدولي كما هو معلوم ، فالمحاكم المؤقتة التي أنشئت من قبل كمحكمة نورمبورغ اعتمدت على القواعد العرفية لهذا القانون إلى جانب الاتفاقات الدولية التي تتضمن جرائم دولية.

وإذا كانت القواعد العرفية ليست مصدراً مباشراً للتجريم و العقاب في القانون الداخلي، فهي لا تعتبر كذلك في القانون الدولي العام بصفة عامة و القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة ، وجود قضاء دولي جنائي من شأنه أن يحفز و يدفع الدول إلى عقد اتفاقيات دولية تهتم بمختلف الجرائم الدولية ، هذه الاتفاقيات التي تعد خطوة متقدمة نحو تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، و لذلك فمن الخطأ الاعتقاد بعدم وجود هذا القانون ، فهو قائم وقابل للتطبيق حتى ولو لم يكتمل نموه تماماً .[4]

---

(1) و(2)و (4) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص211 و212 و209 و240 .

(3) سيد محمد هاشم ، المرجع السابق ، ص 58 .

رغم ايجابيات إنشاء القضاء الدولي الجنائي ، إلاّ أن معارضي فكرة الإنشاء واجهوا أسانيد المؤيدين بانتقادات أهمها :

– إن إنشاء قضاء دولي جنائي مخالف لمبدأ العالمية، فيما يتعلق بالعقاب على جرائم مثل القرصنة، و مفاد هذا المبدأ أنه يحق لكل دولة الحق في مطاردة وعقاب كل من يدان في جريمة دولية دون النظر إلى مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها.[1]
– ووجود قضاء دولي جنائي، يعني أن يصبح الاختصاص القضائي لنظر الجرائم الدولية حصري على الهيئة القضائية الدولية الجنائية فقط، و هذا ما لم يتقبله معارضي فكرة إنشاء مثل هذا النوع من القضاء الدولي .

– القضاء الدولي الجنائي يحتم وجود مجتمع دولي يفرض سلطات كافية لتكفل تنفيذ أحكام المحكمة، و تلك السلطات غير موجودة و على ذلك لا يمكن إنشاء المحكمة إلاّ إذا تنازلت الدول عن جزء من سيادتها الحالية ،غير أن مثل هذا الفرض بعيد الاحتمال ، و بالتالي إنشاء المحكمة ليس إلاّ عمل شكلي لا طائل من ورائه .

ويمكن إرجاع هذا الرفض الشديد من قبل معارضي فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي إلى الإطار الزمني الذي كانوا فيه –بعد الحرب العالمية الثانية– و المجتمع الدولي لازال منهكا من حربين عالميتين ، و الأمم المتحدة منبره هذا المجتمع كانت لا تزال منظمة فتية في بداية عهدها .

و مما سبق تظهر الحاجة إلى القضاء الدولي الجنائي في الجماعة الدولية ، هذا القضاء الذي يعتمد في بقائه و عمله على قواعد قانونية تتمثل في القانون الدولي الجنائي ، و بالتالي يعتبر موضوع العدالة الدولية الجنائية الذي يجمع بين القانون الدولي الجنائي و القضاء الدولي الجنائي من المواضيع الهامة التي مازالت تسيل حبر الباحثين ، لما فيه من مسائل عديدة مازالت أرضا خصبة لمعرفة الحقيقة حولها ، و مسألة تجسيد العدالة الدولية الجنائية من هذه المسائل التي تستحق البحث و العناء لأجلها .

ولعل الأسباب التي تدفع الباحث الخوض في موضوع كهذا – تجسيد العدالة الدولية الجنائية – هو أهميته التي تجعل منه حديث الساعة ، و كذلك قلة المراجع القانونية في هذا الموضوع لاعتباره من المستجدات الراهنة ، و كذلك من منطلق البحث عن الحقيقة و المعرفة وتوضيحها للقانوني و لغيره من العوام الذين يدفعهم الفضول للاستفسار حول حال العدالة الدولية عموما و الدولية الجنائية بالأخص.

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي ،د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2006 ،ص 255 .

وتدور حول مسألة تجسيد العدالة الدولية الجنائية إشكاليات عدة أهمها ما حال تجسيد هذه العدالة بين النصوص النظرية وواقع الممارسة العملية ، وينجر عن هذه الإشكالية تساؤلات يمكن تلخيصها في مايلي :
– ما هو الأساس الذي من خلاله تتجسد العدالة الدولية الجنائية ؟

– ما هي آليات تجسيد هذه العدالة الدولية الجنائية ؟

– من هو المسؤول جنائيا عن الجرائم الدولية ، الفرد أم الدولة ؟

– ما مدى استقلالية المحاكم الدولية الجنائية على مراحل تطورها ؟ وهل استوفت لمقومات القضاء الأساسية من حياد وفعالية في الجزاء ؟

أما بخصوص المنهج المعتمد في الدراسة، فيمكن القول أنه كان منهج خليط، جمع بين التحليلي و الوصفي والتاريخي و المقارن ذلك أن مراحل البحث اقتضت ذلك ، فكان المنهج التحليلي يستعمل للوقوف بتعمق على جزئيات تعتبر ذات أهمية حيث لا يكفي استعراضها فقط بل يجب تحليلها ، في حين كان المنهج الوصفي يستخدم لعرض معلومات وحقائق على مواضيع داخلة في مضمون البحث دون الإفراط فيه –الوصف– بمزجه بالتحليل ، و كان المنهج التاريخي ضرورة كون العدالة الدولية الجنائية مرت بمراحل كما سبق ذكره و سيأتي تفصيله في خضم هذه الدراسة ، و إضافة لما سبق من مناهج قد تم الاستعانة في موافق عديدة من الدراسة بالمنهج المقارن ،كون الدراسة تشمل مراحل يمكن مقارنتها ببعضها البعض لمعرفة تطور العدالة الدولية الجنائية ، و مدى استفادة الجديد بالقديم [1].

وقد تم الاعتماد على خطة في هذا البحث ،حيث قسمت إلى فصلين تم تناول أساس تجسيد العدالة الدولية الجنائية في الفصل الأول و آليات التجسيد في الفصل الثاني ،وعن أساس التجسيد الذي هو القانون الدولي الجنائي تم التطرق إلى ماهية القانون الدولي الجنائي و موضوعه الذي هو الجريمة الدولية و أهم مبادئ هذا القانون في المبحث الأول ،ليتم التعرض بعد ذلك إلى فكرة المسؤولية الدولية الجنائية في المبحث الثاني و ذلك بتبيان على من تقع المسؤولية الدولية الجنائية وما هي موانع قيامها كون المسؤولية الدولية الجنائية من أهم عناصر العدالة الدولية الجنائية، أما عن الفصل الثاني من هذه الدراسة فتناول آليات تجسيد هذه العدالة ، التي تتمثل في المحاكم الدولية حيث يهتم المبحث الأول بالمحاكم الدولية المؤقتة (العسكرية و الخاصة) مع تقييم كل واحدة و إجراء مقارنة بينها، ليتم بعدها التعريج إلى المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني أين ستكون الدراسة من بداية المحكمة كفكرة إلى غيرها من التفاصيل الأساسية من اختصاص و إجراءات ، مع التركيز على مسائل كالتكاملية في الاختصاص ، واستقلالية هذه الهيئة القضائية الدولية.

---

(1) صلاح الدين فوزي ، المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية ، د ط، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2007 ،ص من 137الى 140.

الفصل الأول

أساس تجسيد العدالة الدولية الجنائية

ترتكز العدالة الدولية الجنائية في تجسيدها كما سبق ذكره على أساس و آليات ، ويعتبر القانون الدولي الجنائي هذا الأساس والجانب النظري لها ، ولتفعيل أي عدالة يجب أن تكون هناك مجموعة من القواعد القانونية التي تلعب دور التنظيم والحماية ، والتي تكون بمثابة المرجعية والأرضية التي تكسب العدالة الشرعية والموضوعية من خلالها .

وللتعرف أكثر على هذا القانون الدولي الجنائي خصص الفصل الأول من هذه الدراسة للحديث عنه ، من خلال تبيان ماهيته بإعطاء مفهوم له وذكر أهدافه التي تعتبر كذلك أهدافا للعدالة الدولية الجنائية ، ليتم بعدها التطرق إلى موضوع القانون الدولي الجنائي المتمثل في الجريمة الدولية محور قواعده وسبب وجوده ، بتعريفها وذكر خصائصها وأركانها ، كما سيتم التعرض إلى أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي التي يسير عليها لتحقيق أهدافه ، والمتمثلة أساسا في مبدأ الشرعية وعدم الرجعية وعدم التقادم ، هذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول من هذا الفصل .

أما المبحث الثاني فسيتم التعريج فيه على مسألة نطاق القانون الدولي الجنائي ،والمتمثلة في المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، وفيها سيذكر مركز الفرد في نظرية المسؤولية الدولية وكذا صور المسؤولية الجنائية للفرد ، ليتم بعدها التعرض إلى موانع المسؤولية الدولية الجنائية التي تصيب إرادة وأهلية الفرد مع استعراض ما مرت به هذه المسؤولية في ظل الممارسة الدولية .

المبحث الأول :

ماهية وموضوع ومبادئ القانون الدولي الجنائي.

إن فكرة القانون الدولي الجنائي بعيدة المدى ، أخدت تبرز منذ الاتفاقيات و المعاهدات الأولى التي أبرمتها الدول من أجل التعاون فيما بينها لحماية الإنسان وكرامته والعمل على تأكيد أمنه وسلامته والتفاهم على حل النزاعات فيما بينها بالطرق السلمية [1].

وسيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى ماهية القانون الدولي الجنائي بتعريفه وتمييزه عن ما شابهه من قوانين مع ذكر أهدافه الرئيسة ، وبعدها في المطلب الثاني سيتم التعرض إلى الجريمة الدولية كموضوع لهذا القانون أين سيتم تعريف الجريمة الدولية وتوضيح خصائصها وأركانها ،كما سيتم تناول المبادئ الهامة التي يرتكز عليها القانون الدولي الجنائي في المطلب الثالث والمتجسدة في مبدأ الشرعية ومبدئي عدم الرجعية وعدم التقادم .

---

(1)طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي ، المرجع السابق ، ص 235 .

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي

إن الحديث عن القانون الدولي الجنائي مرتبط بوجود مجتمع دولي متطور له علاقاته المنظمة،ومفاهيمه المتقاربة وقيمه المشتركة وتجاربه المتبادلة التي أفرزت عرفا دوليا اقتنع أعضاء هذا المجتمع باحترامه،والقانون الدولي الجنائي هو وليد عرف دولي يرتبط به،ويستمد منه مفهومه ووجوده ومضمونه ،والعرف الدولي هو بدوره ثمرة علاقات دولية متطورة أصبحت بحكم تكرارها وتكرار الحلول التي تطرحها ،واحترام هذه الحلول والأخذ بها،بمثابة قانون لا يجوز الخروج عليه[1].

ولتوضيح ماهية القانون الدولي الجنائي سيتم التعرض في هذا الجانب من الدراسة إلى مفهوم القانون الدولي الجنائي (الفرع الأول) أين سيتم إعطاء تعريف لهذا القانون يميزه عن ما يشابهه من قوانين ، ليتم بعد ذلك التعرف على أهم أهداف هذا القانون (الفرع الثاني).

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،دط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992،ص13.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي.

القانون الدولي الجنائي يتضمن وصفين يتوقف عليهما معا تحديد مضمونه، فهو قانون دولي أولا، ثم هو بعد ذلك قانون جنائي ،لذلك كانت صفته الدولية سابقة على صفته الجنائية[1].

والقانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام الهامة ،وهو فرع حديث النشأة يرتبط عضويا بالقانون الدولي العام ،كما يرتبط فنيا بالقانون الجنائي الداخلي ،حيث يستمد منه الأسس القانونية وذلك بعد تطويعها لبناء مبادئه وأحكامه لكي ينمو إلى أن يستقر به المقام نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة[2].

البند الأول/تعريف القانون الدولي الجنائي

يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يسوي مجموعة المشاكل الجزائية التي تطرح على الصعيد الدولي عند وقوع الجريمة الدولية ، ويحرك مسؤولية الأفراد لذلك فهو يلعب دورا هاما في تحديد اختصاص المحاكم الردعية الجنائية الوطنية والدولية[3].

وعبارة القانون الدولي الجنائي لا تشمل فقط الجرائم المعاقب عليها بتحديد المسؤولية على الأشخاص المذنبين وتحديد العقوبات المستحقة ، وإنما تتعدى كذلك للإجراءات الجزائية التي تحدد اختصاص المحاكم الردعية ، بتنظيم الدعاوى التي تجرى أمام تلك المحاكم وضمان النفاذ للأحكام التي ينطق بها ، بمعنى آخر أن القانون الدولي الجنائي هو قانون العقوبات وقانون الإجراءات[4].

وقد عرف الأستاذ **بيلا** pella القانون الدولي الجنائي بأنه:
"مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ،ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي،وبالاتحاد والانسجام بين الشعوب"[5] .

---

(1) فتوح عبد الله الشادلي،القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي)،الكتاب الأول ،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2002،ص18.

(2) علي عبد الله القهوجي،القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق،ص05

(3)و (4)و (5) عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية ، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 ، ص45و46 .

في حين يرى الأستاذ **جلاسير Glaser** بأنه:

"مجموعة القواعد القانونية الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي"[1].

يلاحظ أن التعاريف السابقة الذكر للقانون الدولي الجنائي ركزت على غاية هذا القانون ، والهدف منه سواء من الجانب الموضوعي بتحديد الأفعال المجرمة المرتبة للمسؤولية الدولية ، وكذا الجانب الإجرائي الشكلي المتعلق بالدعوى والمحاكمة والأحكام والتنفيذ وغيرها من الإجراءات القانونية الداخلة في نطاق الشق العملي للقانون الدولي الجنائي.

غير أنه يمكن تعريف القانون الدولي الجنائي بصيغة أخرى غير تلك المهتمة بهدف وغاية هذا القانون،وذلك من خلال الرجوع إلى مصادر هذا القانون .

بناءا على ذلك يمكن تعريف القانون الدولي الجنائي بأنه:
"مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين"[2].

وما يجب التنويه عليه هو أن العرف الدولي لا يصلح لأن يكون مصدرا للتجريم والعقاب على الساحة الدولية،فقد نص نظام روما الأساسي[3] على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في عبارات صريحة وقاطعة في دلالتها هذا المبدأ الذي لا يفتح مجال التجريم والعقاب إلا للنصوص التشريعية القانونية .

ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور الهام الذي يلعبه العرف في القانون الدولي الجنائي،فقد يكون العرف مفسرا لقواعد القانون الدولي الجنائي ،وذلك أن أصل قواعد القانون الدولي الجنائي في غالبها أعراف دولية ، والمعاهدات والاتفاقات الدولية لا تفعل في جل الحالات إلا إثبات أحكام سابقة أو تكملة أو ضبط من الوجهة القانونية عرفا دوليا سابق الوجود، بحيث لا يؤثر انقضاء المعاهدة أو الاتفاقية في وجود العرف[4].

---

(1) عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص 43.

(2) عبد الله سليمان سليمان ،المرجع السابق ،ص7.

(3) يعتبر نظام روما الأساسي جانبا مهما من قواعد القانون الدولي الجنائي ،وقد تم النص على مبدأ شرعية التجريم والعقاب في الباب الثالث من نظام روما في المواد 22 و23 و24.

(4) فتوح عبد الله الشادلي،المرجع السابق،ص195.

البند الثاني/التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقوانين المشابهة له

إن مسألة تمييز القانون الدولي الجنائي عن القوانين المشابهة له تثور نتيجة طبيعة هذا القانون المزدوجة، فهو كما سبق ذكره مرتبط عضويا بالقانون الدولي العام وفنيا بالقانون الجنائي الداخلي.

وبالتالي سيتم تمييز القانون الدولي الجنائي مع القانون الجنائي الداخلي، ثم القانون الدولي العام، فالقانون الجنائي الدولي.

القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي:

يتشابه القانونين في كونهما يسعيان إلى تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع ، بمعنى أن أهداف القوانين واحدة ،لكن القانون الجنائي الوطني يحقق هذه الأهداف في نطاق مجتمع الدولة الواحدة،بينما يسعى القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق الأهداف ذاتها في نطاق المجتمع الدولي الكبير الذي يضم الدول وغيرها من الأشخاص الذين يعترف بهم القانون الدولي[1].

ويبدو واضحا تأثير القانون الجنائي الداخلي على القانون الدولي الجنائي من حيث تحديده لماهية الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية ،إذ يستعير القانون الدولي الجنائي من القانون الجنائي كثيرا من أحكامه[2].

وإذا كان القانون الجنائي الداخلي قانونا مكتوبا ،فالقانون الدولي الجنائي قانون عرفي[3] يستمد أحكامه من الأعراف والمواثيق والمعاهدات الدولية التي تكشف عن الأعراف ،بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الجنائي الداخلي هو من صنع الدولة وحدها ممثلة في مشرعها الوطني ،في حين أن أحكام القانون الدولي الجنائي تستخلص من العرف الدولي والمعاهدات الدولية كعمل جماعي لا تنفرد الدولة وحدها بإيجاده[4].

---

(1) سكاكني باية،العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان،دط،دار هومه ،الجزائر،2004 ،ص15.

(2) عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص09.

(3) اعتبار القانون الدولي الجنائي عرفيا هو أنه مازال في طور التقنين،كما أن القانون الدولي الجنائي له اختصاص دولي لا يعترف بحدود الدول ،عكس القانون الجنائي الداخلي الذي فيه الاختصاص إقليمي داخلي.

(4) عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص09.

القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام:

يميل بعض الفقهاء أمثال الفقيه **جلاسير** Glaser إلى اعتبار القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام بوصفه قانونا عرفيا وغير مقنن يجد في العرف الدولي مصادره الأساسية ويحمي مصالح هي بطبيعتها مصالح دولية[1].

وعدم تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي لا يجردها من قيمتها القانونية لسببين،الأول أن قواعد القانون الجنائي الداخلي لازالت غير مكتوبة في بعض الدول مثل انجلترا ،أما السبب الثاني هو أن المصدر الرئيسي للقانون الدولي الجنائي هو المعاهدات الدولية والتي تغدو جزءا من القانون الداخلي بمجرد انضمام الدولة إليها[2].

والقول أن القانون الدولي الجنائي يحمي المصالح الدولية شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام ، قول سليم لكنه مع ذلك يحمي هذه المصالح بأداة جزائية تستند في قواعدها وأصولها ومبادئها إلى ما هو معروف في القانون الجنائي الداخلي ،ففي القانون الدولي الجنائي يتم البحث عن الجريمة الدولية في إطار الشرعية الجنائية ،ويعتمد على قواعد المسؤولية الجنائية لمحاسبة المجرم.

والقانون الدولي الجنائي لم يعد يقتصر على حماية المصالح الدولية فحسب، بل توسع ليحمي المصالح التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وآدميته[3].

القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي:

يرى بعض الفقهاء أمثال الفقيه **أ .د محمد محي الدين عوض** أنه لا مجال للتمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ،والخلاف بينهما يكمن في التسمية فقط ،لكن من الضروري كذلك التمييز بينهما لوجود اختلاف في موضوع كل قانون ، وكذا من حيث الجهة التي أنشأتها[4] .

---

(1) عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص10.

(2) فتوح عبد اله الشادلي،المرجع السابق،ص23.

(3) و(4) عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص11.

ويميز بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي ،كون الأول عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الوطنية الخاصة بتطبيق القوانين الجنائية من حيث المكان ،وبالتالي هو بذلك قانون داخلي أما الثاني يصل مابين القانون الدولي من ناحية والقانون الجنائي من ناحية أخرى[1].

والقانون الجنائي الدولي فرع من فرع القانون الجنائي الداخلي الذي تضعه الدولة بإرادتها المنفردة ،وغايته تحديد اختصاص القضاء الوطني في حالة التنازع مع اختصاص قضاء أجنبي ، بالنسبة لواقعة ما يكون من بين عناصرها عنصر أجنبي أو أكثر قد يكون مكان وقوع الجريمة أو جنسية المجرم أو الضحية ، وبهذا يكون القانون الجنائي الدولي من صنع المشرع الوطني وحده [2].

مما سبق يتضح الفرق بين القانونين في أوجه عديدة ، منها من حيث الموضوع والمصدر وطبيعة قواعد كل قانون.

والخلاصة أن القانون الدولي الجنائي قانون مستقل بذاته رغم ارتباطه بالقانون الدولي العام ، والقانون الجنائي الداخلي معا وذلك لتميز أحكامه وقواعده ومبادئه الخاصة عن باقي القوانين [3].

---

(1) عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي المعاصر ،الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص328.

(2)و(3) عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق ص11.

الفرع الثاني: أهداف القانون الدولي الجنائي

يقتضي التعايش بين الدول في المجتمع الدولي أن تتعاون فيما بينها من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول كافة وللجماعة الدولية ، ودور القانون الدولي تنظيم علاقات الدول في المجتمع الدولي ،وذلك بسن القواعد القانونية التي تضمن قيام العلاقات على أساس الود وحسن التفاهم ،كما أنه يضع قواعد أخرى لحل الخلافات سلميا ،وينظم الحرب إذا أصبحت أمر لا سبيل لتفاديه.

وإذا كان القانون الدولي لم ينجح حتى الآن نجاحا كاملا في إقرار السلم بين الدول ،والقضاء على النزاعات والحروب المنتشرة في إرجاء الحرب المنتشرة في أرجاء كثيرة من المجتمع الدولي ،فسبب ذلك تعارض مصالح الدول والنزاعات القومية والسياسية، وتمسك كل دولة بمفهوم مطلق لفكرة السيادة.

ولا شك في أن القانون الدولي الجنائي يلعب دورا هاما في حث الدول على نبذ الحروب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية عن طريق ما يفرضه من جزاءات على الدول التي تلجأ إلى العدوان [1] أو تخرج على القواعد المنظمة للحروب، لذلك فإن أهداف القانون الدولي الجنائي هي نفسها ما يصبوا إليه القانون الدولي العام من أهداف في تنظيم العلاقات الدولية[2].

وهدف القانون الدولي الجنائي دوليا باعتباره جزءا من النظام القانوني العام هو بصفة رئيسية حماية أشخاص القانون الدولي والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ،وذلك بحماية المصالح الدولية المعتبرة ،ومنع الدول من انتهاك قواعد القانون الدولي ، وذلك بالنص على الجزاءات التي من شأنها أن تحقق ذلك مع تطبيقها إن اقتضت الحاجة،وتحقيق الأهداف السابقة من شأنه إرضاء الشعور بالعدالة إذا ما طبق الجزاء بطريقة لا تتضمن ازدواجية المعاملة[3].

---

(1) العدوان Agression مازال من المصطلحات التي لم تجد تعريفا ثابتا لها ،فالفقه الدولي والمجتمع الدولي لم يصلوا لتعريف نهائي لهذه الجريمة الدولية.لشرح أكثر الرجوع إلى:عمر سعد الله ،معجم القانون الدولي المعاصر ،المرجع السابق،ص286.

(2) و(3) فتوح عبد الله الشادلي،المرجع السابق،ص50و51و52.

البند الأول/حماية مصالح الجماعة الدولية

في كل مجتمع هناك مصالح عليا يجب أن تصان،ويتمثل أهمها في ضمان أمنه واستقراره والحفاظ على كيانه وسلامة أعضائه وتحقيق الانسجام والوئام سواء بين أفراده أو بينه وبين المجتمعات الأخرى ،وما دام أنه لا يمكن لأي دولة العيش بمعزل عن الدول الأخرى كان من اللازم على الدول الدخول في علاقات فيما بينها ،وتنظيمها بشكل يضمن ويصون المصالح الأساسية لكل منها ويحميها من تسلط وجبروت دول أخرى[1].

ويتجسد هذا الهدف عن طريق تجريم الأفعال التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح،وتقرير الجزاءات الرادعة لمن يرتكب فعلا من هذه الأفعال[2].

غير أن مصالح الجماعة الدولية لا ترتبط بتجريم نوع محدد من الجرائم أو بفترة من الزمن، فمن مصلحة الجماعة الدولية أن لا تتعدى على دولة أخرى ، ومن مصلحة المجتمع الدولي كذلك الحفاظ على البيئة ولا يهم إن ارتكب الفعل في وقت السلم أو أثناء الحرب.

ومن مصلحة المجتمع الدولي تجريم الإبادة الدولية ،وكذلك احترام القواعد التي تنظم حماية المتحاربين والمحايدين والجماعة الدولية بأسرها إذا وقعت الحرب[3].

مما سبق يتضح أن القانون الدولي الجنائي هدفه حماية المصالح الدولية من أي انتهاك ،والذي يكون في غالبه جريمة من الجرائم الدولية،كما أنه يحمي تلك المصالح في السلم والحرب.

وقد حاول واضعوا نظام روما الأساسي أن يحيطوا بجل الأفعال المهددة لمصالح الجماعة الدولية والتي يحميها القانون الدولي الجنائي، واصفين إياها بأشد الجرائم خطورة بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره،وذلك لما تتضمنه من انتهاك صارخ لمصالح الجماعة الدولية والقيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في علاقات الدول بعضها ببعض ،وقد وزع النظام المذكور هذه الجرائم على طوائف أربع شملت: جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،وجرائم العدوان ، ويندرج تحت كل طائفة من هذه الطوائف مجموعة من الجرائم التي تمس مصلحة الفرد أوتهدر قيمة أساسية من القيم الإنسانية الضرورية للحياة الكريمة[4].

---

(1) سكاكي باية،المرجع السابق،ص07.

(2) و(3) و(4) فتوح عبد الله الشادلي،المرجع السابق،ص51 و52و53.

البند الثاني/ الوقاية من الجرائم الدولية وإرضاء الشعور بالعدالة

إن من أهم أهداف القانون الدولي الجنائي الوقاية من الإجرام الدولي ،الذي هو كذلك هدف من أهداف التنظيم الدولي ،والذي يسعى له بالوسائل السلمية لتفادي الحروب وويلاتها.

أما في القانون الدولي الجنائي فيتحقق الهدف الوقائي بوجود النصوص التي تقرر التجريم والعقاب وبتطبيقها الفعلي، فوجود النص العقابي يظهر الطابع الوقائي أما تطبيق النص فيؤكد تلك الميزة ، يضاف إلى ذلك أن تطبيق القانون على المخالف ،وتنفيذ العقاب عند الحكم به ، يحقق أثرا وقائيا بالنسبة لهذا المخالف، ومن شأنه أن يردعه عن تكرار المخالفة[1].

المستفاد مما سبق أن الوقاية من الإجرام الدولي تفترض قدرة الجماعة الدولية،ليس فقط على إصدار نصوص التجريم والعقاب ،وإنما بعد ذلك على ضمان تطبيق هذه النصوص بالفعل ،وتنفيذ العقاب على مرتكب الجريمة الدولية دون تفرقة بين الدول.

بالإضافة إلى الوقاية من الإجرام الدولي باعتباره هدفا من أهداف القانون الدولي الجنائي ، هناك هدف إرضاء الشعور بالعدالة ، ويتحقق هذا الهدف عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكب الجريمة ،إذ أن ذلك من شأنه أن يرضي حاسة العدالة التي تتأذى من خرق قيم المجتمع الدولي وإهدار مصالحه ،وإن كان تحقيقه في المجال الدولي أمرا صعب المنال بالنظر إلى واقع العلاقات الدولية التي يحكمها منطق القوة[2].

وإرضاء الشعور بالعدالة كهدف من أهداف القانون الدولي الجنائي يفرض تطبيق هذا القانون على كافة الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي ، وترتكب فعلا من الأفعال التي يجرمها ،ولن يتأتى ذلك إلا إذا أنيط التطبيق بجهة قضاء دولي محايد يحكم بالعقاب العادل ،الذي ينبغي أن تنفذه سلطة عليا مختصة دون تمييز بين المحكوم عليهم والالتزام بالمساواة في تطبيق القانون الدولي الجنائي على كافة الدول قويها و ضعيفها ، غنيها وفقيرها،لكن الواقع الدولي يؤكد عكس ذلك[3] .

---

(1)و(2) و(3)–فتوح عبد الله الشادلي،المرجع السابق،ص54و 55 و56.

المطلب الثاني:موضوع القانون الدولي الجنائي

إذا كان الإجرام نتيجة حتمية للصراع الدائم بين الخير والشر في المجتمعات الداخلية، فإنه أصبح ظاهرة واقعية موجودة داخل المجتمع الدولي ، وتعتبر الجريمة الدولية محور دراسة القانون الدولي الجنائي وسبب وجوده[1].

وكل ما يتعلق بالجريمة الدولية من أحكام عامة وجزاءات وغيرها يشكل القانون الدولي الجنائي الموضوعي [2]، الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم دولية ، والجزاءات الجنائية التي يستحقها مقترفوها[3] .

أما جانب غير الموضوعي فيشكل القانون الدولي الجنائي الإجرائي أو الشكلي ، حاله كحال باقي القوانين سواء كانت دولية أو داخلية ، والتي تنقسم إلى جانبين جانب موضوعي نظري ، وجانب شكلي عملي .

وبناءا على ما سبق كان ضروريا تخصيص جانب من الدراسة للتعرف على موضوع القانون الدولي الجنائي والذي هو الجريمة الدولية ، لدى سيتم التطرق إلى ماهية الجريمة الدولية من خلال تعريفها وتحديد خصائصها ، ثم بعد ذلك التعرض إلى أركانها – الجريمة الدولية – .

الفرع الأول : ماهية الجريمة الدولية

تعتبر الجريمة الدولية كغيرها من المفاهيم والمصطلحات بحاجة للشرح والتفسير ، للوصول في النهاية إلى معنى أومفهوم يحدد ما هو الجرم الدولي ، وما الذي يعتبر فعل غير مشروع دوليا ، وذلك لا يكون إلا بتعريف الجريمة الدولية وتحديد خصائصها .

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، د ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2006، ص 13

(2) ينقسم القانون الدولي الجنائي إلى قسمين :

القسم العام : ويضم المبادئ والأحكام العامة للجريمة الدولية والجزاءات على اختلاف أنواعها .

القسم الخاص : يتضمن أنواع الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها .

وهذا التقسيم تأخذ به القوانين الوطنية .

عن: فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 201

(3) فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص201

البند الأول/ تعريف الجريمة الدولية

إن القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام ، يهتم بإصباغ الحماية الجنائية على المصلحة الدولية ، كون أنها – المصلحة الدولية – من أعمدة الرئيسية للمجتمع الدولي [1]، لذلك فإن الاعتداء على مثل هذه المصالح محل الحماية يمثل جريمة دولية يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبيها [2].

والجريمة أيا كانت تمثل عدوانا على مصلحة يحميها القانون ، هذه الحماية التي تعتبر من أهم أهداف التشريع الجنائي ، لا فرق في ذلك بين القانون الجنائي الداخلي أو القانون الدولي الجنائي ، والأفعال لا تجرم إلا إذا كانت غاية تجريمها حماية مصلحة إجتماعية تهم المجتمع الداخلي أو الدولي [3].

وكما لم تضع التشريعات الوطنية تعريفا للجريمة ، وتركت ذلك للاجتهادات الفقهية [4]، فإن الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الدولية ، فلا وجود لقاعدة قانونية دولية تعرف الجريمة الدولية [5]، وبالفعل أسهم الفقهاء في تعريف الجريمة الدولية وفيما يلي بعض هذه الإسهامات .

فالفقيه **جلاسير** GLASSER يعرف الجريمة الدولية بأنها : " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضار بالمصالح التي يحميها هذا القانون ، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب "، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن **جلاسير** أشار بوضوح إلى الملامح الأساسية للجريمة الدولية والتي هي : طبيعة الجريمة الدولية بأنها مخالفة لقاعدة قانونية دولية ، وسبب تجريمها وهو الإضرار بمصلحة أساسية للمجتمع الدولي ، والنتيجة الحتمية للإجرام وهو العقاب [6].

---

(1) من المصالح الدولية هناك :السلام العالمي ، الحفاظ على الجنس البشري ، حماية المرافق الدولية الحيوية كالنقل الجوي الدولي .
عن :منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 15

(2) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 15.

(3) فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 204.

(4) لا يعتبر إعطاء التعريفات من مهمة القانون بل هو من مهمة الفقه ،كون أن القانون من شأنه إذا عرف أن يحصر غالبا المفاهيم مايؤثر على تطبيق القانون ، والفقه يساير التطورات وبالتالي يوجد نوع من المواكبة (La mise a jour).

(5) سامي جاد عبد الرحمن واصل،إرهاب الدولة،دون طبعة ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2003، ص22.

(6) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص16

أما الفقيه **بيلا pella** فيعرف الجريمة الدولية بأنها :" الفعل الذي تطبق عقوبته وتنفذ باسم الجماعة الدولية "، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط بين الجريمة الدولية وتطبيق العقاب ، وكذلك ربط بين ضرورة وجودة محكمة دولية

جنائية مختصة وتعريف الجريمة الدولية ، أما الفقيه **لومبيز Lomboise** فيرى أن الجريمة الدولية : "عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي ، من خلال مايسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي "، ويلاحظ على هذا التعريف مدى تقاربه الكبير بتعريف الفقيه **جلاسير**[1].

إضافة إلى الفقه الغربي ، فقد أسهم الفقهاء العرب في إيجاد تعريف للجريمة الدولية ، ومن أبرز هؤلاء الدكتور **حسين عبيد** والدكتور **عبد المنعم عبد الخالق** ، والدكتورة **منى محمود مصطفى** والدكتور **رمسيس بهنام** ، واتفقت جل التعريفات على عناصر : العمدية ، الإضرار بالمصلحة الدولية ، مخالفة القانون الدولي ، وذكر العقاب كأثر على الجريمة الدولية .

ويعتبر تعريف الدكتورة **منى محمود مصطفى** الأكثر تميزا لاعتباره الأول الذي تصور وقوع جريمة دولية بطريقة الامتناع عن أداء التزام يفرضه القانون الدولي الجنائي على شخص ما ، ثم لا يقوم به بإرادته الحرة ، وينجم عن ذلك ضررا بمصلحة دولية هامة وحيوية لأمن وسلامة المجتمع الدولي[2] .

وفي ختام استعراض مفهوم الجريمة الدولية لدى الفقهاء يرجح التعريف الذي جاء به **استيفان جلاسير** وهو أن الجريمة الدولية هي : "كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائيا ، ويسبب ضررا بمصلحة هامة وضرورية للمجتمع الدولي ، وترى الجماعة الدولية في أغلبها أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي "[3].

إضافة إلى جهود الفقهاء لأجل تعريف الجريمة الدولية فقد أسهمت لجنة القانون الدولي هي الأخرى في ذلك ، حيث فرقت بين الخطأ الدولي والجريمة الدولية ، حيث عرفت اللجنة الجريمة الدولية بأنها :
" الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي "[4].

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه لا يختلف كثيرا عن ما سبق من تعريفات والتي تشترك في اعتبار الجريمة الدولية عمل غير مشروعا دوليا يمس بمصلحة أو مجموع مصالح دولية أساسية.

---

(1)و (2)و (3) و(4) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص من16 إلى20.

البند الثاني/ خصائص الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولية وبفضل خصائصها تكتسي ذاتية تجعلها متميزة عن باقي الجرائم باختلاف حيزها ومواضيعها ، ويمكن ذكر بعض هذه الخصائص والتي تتمثل في مايلي :

القانون الدولي الجنائي حديث وعرفي النشأة ، لذلك فإن الجريمة الدولية تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي ، وهو غير موجود في نصوص مكتوبة كما هو حال القوانين الداخلية، وإن وجد مثل هذا النص فلا يعدو أن يكون دوره سوى الكشف عن وجود عرف دولي سالف الوجود [1]، والجريمة الدولية وباعتبارها جريمة **عرفية** سيجعلها ذلك تتسم بسمة الغموض وعدم التحديد وصعوبة التعرف عليها [2].

ويلازم الجريمة الدولية **مبدأ عالمية العقاب** ، بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكب الجريمة الدولية ، دون النظر لجنسية الجاني أو لمكان ارتكاب الجريمة ، وظل هذا الاختصاص ممنوحا للدول حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والتي من خلالها يتم تجسيد هذا المبدأ [3] .

وتتسم الجريمة الدولية **بالجسامة** ، حيث أنها تفوق الجريمة الداخلية جسامة وخطورة ، ويظهر ذلك جليا من خلال اتساع وشمولية آثارها ، وقد وصفت لجنة القانون الدولي في الدورة 39 المنعقدة عام1987 الجريمة الدولية بقولها : " يبدو أن هناك إجماع حول معيار الخطورة ، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه ، ويمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم (القسوة–الفظاعة–الوحشية) ، أو من اتساع آثاره (الضخامة وذلك حينما تكون الضحايا شعوب وسكان) ، وإما من الدافع لدى الفاعل (إبادة الأجناس مثلا)، وإما من عدة عوامل كهذه ، وأيا كان العنصر الذي يتيح تحديد خطورة الفعل فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، هذه الجريمة التي تتميز بدرجة أولى بشناعتها ووحشيتها و تمس أسس المجتمع البشري[4] .

وتتميز الجريمة الدولية كذلك **بجواز التسليم فيها** ، حيث أن القانون الدولي الجنائي لا يعرف ذلك التميز الموجود في القانون الوطني بين الجرائم السياسية التي ينكر فيها التسليم والجرائم العادية التي يسمح فيها ذلك ، ولا يجوز وصف جريمة دولية بأنها عادية أو سياسية ، بل يسري على جميع الجرائم الدولية نفس المبدأ وهو التسليم[5] .

---

(1) (3) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 22و21

(2)و (4)و (5) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 89و88

غير أن الواقع تباين[1] بخصوص هذه المسألة – التسليم– في مناسبات عديدة ، حيث امتنعت هولندا عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى ، وامتنعت ايطاليا هي الأخرى عام 1934 عن تسليم المسؤول عن

اغتيال ملك يوغوسلافيا ووزير فرنسا ، لكن هذا الفكر لم يصمد أمام الاتجاه المضاد الداعي إلى ضرورة التسليم في الجرائم الدولية ، حيث دعا المجتمع الدولي قبل ذلك إلى ضرورة التمييز بين الجرائم الإرهابية والسياسية ، واعتبار الجرائم الإرهابية جرائم دولية مسموح فيها التسليم عكس السياسية [2].

كما أقر المجتمع الدولي[3] ضرورة تسليم المجرمين الدوليين في المادة 228 من معاهدة فارساي 1919 ، وتلاها تصريح موسكو عام 1943 الذي أوجب هو الآخر التسليم في الجرائم الدولية ، وتتابعت المعاهدات الدولية التي ضمت في موادها ضرورة تسليم المجرمين الدولين كمعاهدة إبادة الجنس البشري في عام 1948 والتي جاء في نص مادتها السابعة :

" لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"، إضافة إلى ذلك اقترح مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية سنة1987 المبدأ التالي :

" على كل دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه "وهذا ما عرف في القانون الدولي بمبدأ المحاكمة أو التسليم [4].

زيادة على هذا الاهتمام الواسع بمسألة تسليم المجرمين الدولين لم يفت نظام روما الأساسي أن يعالج هذه المسألة ، وكان ذلك في المادة 89 تحت عنوان " تقديم الأشخاص إلى المحكمة " والموجودة في الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية [5].

---

(1) ثار جدل كذلك حول الطبيعة القانونية للتسليم، فهناك من اعتبره عمل قضائي في حين اعتبره البعض عملا سياسيا ، واعتبره فريق ثالث عملا سياديا وهو الأرجح . عن : جاد عبد الرحمان واصل ، المرجع السابق ، ص340 .

(2)و (4) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص91 و 90 .

(3) في قرار معهد القانون الدولي لعام 1892،وقرارات مؤتمر فرصوفيا لتوحيد قانون العقوبات عام 1927،ومعاهدة تسليم المجرمين بين البرتغال ورومانيا لعام 1930 ، ومعاهدة منع الإرهاب عام 1937 .

عن : عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ،ص 90 .

(5) يتضح أن التسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية ، وأنه لايمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، وذلك لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في الجرائم الدولية وهذا من شأنه العمل على التجسيد الفعلي للعدالة الدولية الجنائية .

عن : عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 91 .

إضافة إلى ما سبق من خصائص هناك خاصية **استبعاد العفو** من التطبيق على الجرائم الدولية ، فالعفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة [1]، والواضح أن هذا النظام غريب عن القانون الدولي

الجنائي ، فخطورة الجرائم الدولية وجسامتها تجعل نظام العفو أمرا مستهجنا لا يمكن تبريره [2]، ويعود مرد استبعاد هذا النظام لغياب السلطة التي يكون لها الحق بإصدار العفو ، فإن أمكن التطبيق داخليا على مستوى الدول فلوجود جهات عليا يناط بها ذلك ، عكس الجماعة الدولية التي تفتقد لهذه الجهة [3].

والجدير بالذكر أن الخصائص سالفة الذكر ليست الوحيدة فهناك خصائص أخرى كعدم التقادم واستبعاد الحصانات ، كما توجد خصائص تتميز بها كل جريمة دولية على حدى لطبيعة وآثار كل جريمة ، وبالتالي يتضح أن هناك خصائص مشتركة بين كل الجرائم الدولية وأخرى تنفرد بها كل جريمة لوحدها ، وكما للجريمة الدولية خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى فإن لها أركان تقوم عليها ، والتي من خلال اكتمالها يكتمل وصف الجريمة الدولية.

---

(1) **العفو نوعان :**

العفو الخاص : يصدر عادة عن السلطة التقليدية الممنوحة لرئيس الدولة الذي ينص عليها الدستور ، والتي بمقتضاها يصدر عفو على المجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا ، وبالتالي عفو وإسقاط للعقوبة .

العفو الشامل : وهو ذلك الإجراء التشريعي الذي يهدف إلى إزالة صفة الجريمة عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقا للقانون ، وتقوم به السلطة التشريعية.

وهاتان السلطتان (رئيس الدولة و السلطة التشريعية) غير موجودتان في المجتمع الدولي ، بالتالي يتعذر تطبيق نظام العفو في الجريمة الدولية بصورتيه الخاص والشاملة .

عن : عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص95-96 .

(2) **أكد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم ، كما أجاز التسليم ورفض الأخذ بالحصانات ، وكل ذلك بغرض الوصول إلى معاقبة المجرم وتجسيد العدالة الدولية الجنائية ، وبالتالي فإنه من باب أولى لا يسمح بالعفو عن المجرمين الدوليين .**

عن : عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 95 .

(3) **عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 95 .**

الفرع الثاني : أركان الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية ، يجب أن يتوافر لها عدة أركان حتى يكتمل بنيانها القانوني وتصبح واقعا ملموس ، حتى وإن كان هذا الواقع مريرا يضر بمصلحة دولية قد تكون من الأعمدة الأساسية للجماعة الدولية [1] ، والأركان التي تقوم عليها الجريمة الدولية ثلاثة وهي[2] : الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي .

البند الأول/ الركن المادي للجريمة الدولية

يعرف بأنه : " السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة الدولية سواء كان ايجابيا أو سلبيا"[3]، ويعرف كذلك بأنه : " النشاط الذي يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي ، تحدث أثرا أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية "، وبهذه الأوصاف يختلف الركن المادي عن تلك النوايا التي لا عقاب عليها ،كون القانون لا يعتد بالنوايا ولو كانت خبيثة قبل تجسيدها في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم[4].

والركن المادي المكون من السلوك المحظور يتخذ صور عدة ، فقد يكون سلوك ايجابيا كما يمكن أن يكون سلبيا ، أو مجرد عمل امتناع ، والسلوك الايجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة ، والصورة هذه تعتبر الصورة الرئيسية الغالبة في القانون، وما يجب ذكره في هذا الجانب أن القانون الدولي الجنائي توسع في التجريم ، ليشمل الأفعال المادية والأعمال التحضيرية أيضا ، عكس القانون الجنائي الداخلي الذي يأخذ بعدم تجريم الأفعال التحضيرية بوجه عام ، ما لم يستثنى بنص خاص[5] .

وإن كان السلوك الايجابي أحد صور الركن المادي ، هو القيام بفعل نهى عنه القانون الدولي ، فإن السلوك السلبي امتناع عن عمل يلزم هذا القانون القيام به ، ويترتب عنه تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها[6] مثل : جريمة إنكار العدالة (تنكر الدولة لالتزاماتها الدولية) ، جريمة السماح للعصابات المسلحة بإطلاق النار من أراضيها ، جريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني والدولي [7].

---

(1)و (3)و (6) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 31 .

(2) هناك من يقسم أركان الجريمة الدولية إلى : ركن شرعي ، معنوي ، مادي .

عن : عمر سعد الله،معجم القانون الدولي المعاصر ،المرجع السابق ، ص 28.

(4) و(5) و(7) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 115و116 .

وقد لا تقوم الدولة بأي عمل يقع تحث صورة السلوك الايجابي أو السلوك السلبي ، لكنها مع ذلك تمتنع عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة ، وهناك أمثلة عديدة عن هذه الصورة من صور الركن المادي للجريمة الدولية كالامتناع عن تقديم الطعام للأسير ، وعدم تقديم الدواء للجرحى الأسرى[1] .

وبالتالي فان الامتناع هو الإحجام عن القيام بسلوك معين يؤدي إلى تحقيق نتيجة يمنعها القانون ، وتحقق هذه النتيجة هو الحد الفاصل بين هذا السلوك والسلوك السلبي[2] ، ففي جرائم الامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة ، حيث أن الامتناع نفسه غير مجرم ، أما السلوك السلبي فيكون بإحجام الدولة عن عمل من واجبها القيام به ، وهنا الامتناع هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها [3].

إضافة إلى ما سبق من صور الركن المادي ، فإنه قد يكون كذلك في صورة تامة ، وقد يقع في صورة الشروع ، أوصورة مساهمة أصلية أو تبعية ، وقد ساوى القانون الدولي[4] بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية المختلفة [5].

البند الثاني / الركن المعنوي للجريمة الدولية

يقصد به :" أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي وهو يعلم أنه مؤثم ومعاقب عليه جنائيا ، ورغم ذلك ارتكبه بإرادة حرة واعية ، وهو بذلك –الركن المعنوي– يتكون من عنصرين هما : العلم والإرادة ." [6]

ويعد اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة الدولية وترتيب المسؤولية ضمانا لتحقيق العدالة التي تقضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ ، ولا يعد مخطأ إلا من قام بإرادته بارتكاب الفعل المجرم[7] .

وتحيط بالركن المعنوي للجريمة الدولية أسئلة عديدة منها :

من تقع عليه المسؤولية ؟ الدولة أم الفرد ؟[8] ، ما دخل حرية الاختيار في هذه المسؤولية ؟

وما هي صور الركن المعنوي ؟

---

(1)و (3) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 117 .

(2) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 32

(4) هذا ما تضمنه النظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو في المواد 6-5 على التوالي،وفي المادتين 60-37 من نظام روما .

عن : منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 32

(5)و (6) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 32

(7) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص122

(8) سيتم معالجة مسألة على من تقع المسؤولية الدولية الجنائية في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة.

وبخصوص حرية الاختيار كأساس للمسؤولية ، فإن الفرد ولكي يصبح مسؤولا يستوجب أن يكون حرا مختارا ، إذ من غير العدل أن يسأل من كان مسلوب الإرادة ومقيد في حرية الاختيار ، فإذا كان المرء عاقلا مميزا وجب عليه أن يوجه

إرادته توجيه سليما يتفق ومرامي القانون ، ولا يتسنى له ذلك إلا إذا كان حر الاختيار قادرا على أن يوجه إرادته الوجهة التي يريدها [1].

والقانون الدولي الجنائي لا يخالف الاتجاه العام للقوانين الوضعية ، حيث يقيم المسؤولية الجنائية على وجوب توافر حرية الاختيار ، التي تتأثر بتعرض المرء لقوى مادية خارجية لا قبل له بردها – الإكراه المادي – أو بقوة معنوية تضعف إرادة المكره ويفقد جرائها حرية الاختيار[2] .

ويثار في القانون الدولي مسألة احتجاج المرؤوس بالأمر الأعلى الصادر عن رئيسه [3] بوصفه إكراها معنويا ، فهل يعفي المرؤوس في هذه الحالة ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب معرفة هل للمرؤوس إمكانية الاختيار [4]، فإن كان له مكنة من الاختيار يجب له الامتناع عن الأمر الصادر له من رئيسه وإلا اعتبر مسؤولا ، أما إذا لم تكن له مكنة اختيار فهو معفى بحكم أنه مكره معنويا ، وقد صاغت بهذا الشأن اللجنة القانونية للأمم المتحدة المكلفة بجمع مبادئ محاكمات نورمبورغ ، وكان أحد مبادئها على النحو التالي :

" لا يعفى من المسؤولية من اقترف الجريمة الدولية بناءا على أمر صادر له من حكومة أو رئيسه الأعلى ، بشرط أن يكون لديه مكنة الاختيار "[5].

إضافة إلى ما سبق فإن الركن المعنوي له صورتان ، صورة القصد الجنائي التي تتوافر في الجرائم العمدية ، وصورة الخطأ والتي توجد في الجرائم غير العمدية ، حيث في الأولى الصلة النفسية بين المجرم وجرمه قوية ، في حين في حالة الخطأ تكون هذه الصلة النفسية ضعيفة ، تتجسد بإهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه .

غير أن هناك من يعتبر الخطأ في مجال الجريمة الدولية ناذر الوقوع وصعب الاثبات [6]، في حين يرى آخرون أنه من غير المنطقي أن تقع جريمة دولية بطريقة الخطأ [7].

---

(1) و(2) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 131-132

(3) عالج نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي هذه المسألة في المادة 33 منه .

(4) إن إمكانية الاختيار معيار غامض ، وصعب الاتباث لميوعة مفهوم المكنة التي تختلف من دولة لدولة .

(5) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص134

(6) د . عبد الله سليمان في مرجعه السابق ، ص 141

(7) د . منتصر سعيد حمودة في مرجعه : المحكمة الجنائية الدولية ، ص 34.

البند الثالث / الركن الدولي للجريمة الدولية

هو يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ، ويرى جانب من الفقه[1] أن المقصود بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناءا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول ، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية اعتمادا على قواتها وقدراتها ووسائلها الخاصة ، وهي قدرات لا تتوافر لأي شخص عادي حتما ، وقد ينفذ الجريمة الدولية بعض الأفراد ومع ذلك يتوافر للجريمة الركن الدولي ، إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو كوكلاء عنها ، وبالتالي الجريمة الدولية هي من صنع الدولة أو من صنع القادرين على اتخاذ القرار فيها [2].

و في المقابل ينتقد جانب آخر من الفقه [3]الرأي الأول ، ويرون أن دولية الجرائم تعود بالدرجة الأولى إلى انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية[4] مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي الجنائي ، ويدعم الدكتور **منتصر سعيد حمودة** هذا الرأي حيث يرى أنه لا يشترط لوقوع الجريمة الدولية مساعدة دولة أو تشجيعها للجناة ، حيث أنه في النهاية لن يسأل جنائيا سوى الأفراد الطبيعيين ، ولن تخضع الدولة للمساءلة الجنائية مادامت شخص معنوي ، وإن كانت محرضة أو مشجعة أو مساعدة في ارتكاب جرائم دولية فإنها تخضع للمساءلة المدنية بجبر الضرر وتعويض الضحايا والمتضررين من الجرائم الدولية التي شاركت فيها ، أو تخضع لعقاب يناسب طبيعتها كالحصار الاقتصادي وحظر الطيران [5].

ويتبلور الركن الدولي من زاوية أخرى كون الفعل المجرم والمعاقب عليه مقرر بمقتضى أحكام وقواعد القانون الدولي، دون النظر لكونه مؤثم في التشريع الداخلي أو لا ، وهذا يمثل استقلالية وذاتية لقواعد القانون الدولي عن قواعد القوانين الداخلية[6] .

زيادة على خصائص وأركان القانون الدولي الجنائي والتي تكسب هذا القانون الاستقلالية ، هناك مبادئ يعتمد عليها في تحقيق أهدافه ، والتي يسير وفقها لتحقيق العدالة الدولية الجنائية .

---

(1) أ.د حسنين عبيد في كتابه : الجريمة الدولية ، عن :منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 34

(2) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص142

(3) أ.د إبراهيم عنابي في كتابه :النظام الدولي الأمني،عن: منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص35

(4) يحمي القانون الدولي الجنائي المصالح التي تتعلق بسيادة الدولة وبكيانها واستقلالها ، لكن هذا لا يمنع من القول بأن الضحية قد لا تكون دولة في بعض الأحيان ، فقد يحمي القانون الدولي الجنائي مصالح أساسية للجنس البشري من جرائم دولية كالتمييز العنصري ، والإبادة و خطف الطائرات والإرهاب ، وهي جرائم تقع على فئات أو جماعات لا تحمل وصف الدولة .

(5) و (6) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 34 و 35

المطلب الثالث: أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي.

يرتكز القانون الدولي الجنائي على مبادئ تحدد طريقة العمل به ، شأنه في ذلك شأن سائر القوانين سواء كانت داخلية أو دولية ومهما كان سياقها ومواضيعها .

وستكون الدراسة في هذا الجانب مرتكزة على أهم مبادئ هذا القانون ،حيث سيتم التعرض إلى مبدأ الشرعية (الفرع الأول) كأهم مبدأ أين سيتم التعرف على مضمون هذا المبدأ ، ثم اكتشاف أهم نتائجه والذي هو مبدأ آخر (مبدأ عدم الرجعية) ، أما بعد ذلك فسيتم التعريج على مبدأ آخر لا يقل أهمية وهو مبدأ عدم التقادم لمعرفة أسسه وتطبيقاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية.

من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية أنه:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، ويعني ذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها والعقوبات التي توقع على مرتكبيها [1].

البند الأول / مضمون مبدأ الشرعية

ومفاد مبدأ المشروعية هو أن أي تجريم لفعل ما، أو العقاب عليه يجب أن يكون مستندا إلى نص ومن ثم تثبت شرعية التجريم والعقاب بناءا على النص الصريح على ذلك.

ويعتبر هذا المبدأ من مبادئ العدالة الطبيعية التي لا يمكن إنكارها أو إغفال النص عليها في أي دستور [2]أو قانون جنائي[3] يجرم الأفعال ويضع عقوبات تقيد حريات الأشخاص ، ويعد المبدأ أحد الأسباب الرئيسية التي منعت هولندا من تسليم الإمبراطور "غليوم الثاني" إلى الخلفاء بعد الحرب العالمية الأولى[4].

غير أنه هناك من لا يعتبر مبدأ الشرعية من مبادئ القانون الدولي الجنائي[5] مستندا في رأيه إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ميدانه القانون المكتوب لا القانون العرفي ، والقانون الدولي الجنائي عرفي وبالتالي لا مجال لمبدأ الشرعية ضمن مبادئه .

لكن هذا الرأي يمكن رده على صاحبه، كون أنه حتى القوانين العرفية كالقانون الإنجليزي ،قد عرف مبدأ الشرعية وذلك للحاجة إلى مصادر تكميلية منها النظم واللوائح التشريعية Statute والتشريعات التفويضية[6].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د ط ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2005 ،ص20.

(2) وقد نص على ذلك في دستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 46 منه أنه:

" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

(3) ينص قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في المادة الأولى منه على مبدأ الشرعية بقوله:

"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

(4) سيد محمد هاشم،المرجع السابق،ص42.

(5) د.محمد محي الدين عوض يرى أن مبدأ الشرعية ليس من مبادئ القانون الدولي الجنائي .

(6) عبد الفتاح بيومي ،حجازي المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص22.

ويقصد بعبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي و العقوبة المطبقة ، والذي يتمثل في القانون ، وذلك حماية وضمانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والسعي إلى تطبيق هذه القاعدة على الجرائم الدولية يوصل إلى فكرة أن العرف الدولي هو الذي جرمها ،وأن المعاهدات الدولية لم تنشئها بل كشفت عنها[1].

ومبدأ الشرعية بدأ يبرز في القانون الدولي بعد صدور العديد من المعاهدات التي تحدد الجرائم الدولية ، لكن ومادام مصدر هذه المعاهدات الدولية هو العرف ، وأن هذا الأخير في تطور مستمر ، فإن مفهوم الجريمة الدولية يبقى باستمرار عرضة للتغيير ، بالإضافة إلى أن المعاهدات الدولية تفتقر إلى صياغة قانونية جيدة تبين بوضوح ماهية الجريمة الدولية[2].

ومن ناحية أخرى فإن منطق التجريم والعقاب يقضي سلفا تحديد الأفعال المنهي عنها حتى يستطيع الأفراد تكييف سلوكهم بما يتفق وأوامر المشرع ونواهيه ، هذا بالإضافة إلى أن الأثر التهديدي للعقوبة يفقد مفعوله إذا لم تكن الجرائم والعقوبات محددة سلفا بمقتضى القواعد الجنائية ، ويعد مبدأ الشرعية ضمانا للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية ،كما أنه يعد ضمانا للمجرم أيضا بعدم توقيع العقوبة عليه من غير تلك المنصوص عليها ،كما أن المبدأ يقيد القاضي كذلك في مواجهة النص العقابي ، وحتى يتحقق هذا المبدأ حسب القانون الدولي الجنائي فإنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية ، ولكنه لابد أن يتم التحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم وذلك أن قواعد التجريم من أهم قواعد القانون الدولي لأنها تحمي الحقوق وتصون الحريات[3].

ومبدأ الشرعية من أهم المبادئ العامة التي يرتكز عليها القضاء الجنائي ، سواء في الداخل أو الخارج وسواء تضمنه نص مكتوب أو لم يتضمنه فينبغي أن تلتزم به أية محكمة جنائية دولية أو وطنية بشأن جرائم القانون الدولي ، لأنه كما سبق القول من مبادئ العدالة الطبيعية في القانون الجنائي الدولي والوطني[4]، وقد ورد مبدأ الشرعية في العديد من المعاهدات أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة11 الفقرة 02 منه[5] وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 22و23 .

---

(1)و(2) سكاكني باية،المرجع السابق،ص30

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق،ص 23و24 و30.

(4) سيد محمد هاشم،المرجع السابق،ص76.

(5) تنص المادة 11الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:"لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الدولي الجنائي أو الوطني..."الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في10/12/1948.

عن :قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان،د.ط،الجزائر، دار هومه، الملحق1،ص219.

البند الثاني /مبدأ عدم الرجعية كنتيجة عن مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ في القانون الدولي الجنائي ، غير أنه ينبثق عنه مبدأ آخر لا يقل عنه أهمية وهو مبدأ عدم الرجعية ،و تطبيقا لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي فإن قاعدة التجريم والعقاب تسري بأثر فوري ولا ترتد إلى الماضي[1]، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، وتعتبر هذه القاعدة نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية ، إذ تنص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم[2].

ومبدأ عدم رجعية مبدأ معترف به على المستويين الداخلي[3] والدولي حيث تنص جل القوانين الجنائية الداخلية عليه، بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، مثل نص المادة 11الفقرة02 [4] من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية [5]،المادة 24 فقرة10 من نظام المحكمة الجنائية الدولية[6].

غير أن مبدأ عدم الرجعية [7] له استثناء فيما يخص القوانين الأصلح للمتهمين الذي يعتبر مبدأ هو الآخر ،والذي نص عليه في المادة 24 الفقرة02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه :
"في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو لمقاضاة أو الإدانة".

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص54 .

(2) سكاكني باية،المرجع السابق،ص31.

(3) قانون العقوبات الجزائري كغيره من القوانين الجنائية الداخلية ينص على مبدأ عدم الرجعية في المادة الثانية منه بقولها:
" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

(4) تنص المادة 11 الفقرة2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :"لا يدان أي شخص ...إلا إذا كان يعتبر ذلك جرما...وقت الإرتكاب...".

(5) تنص المادة 15 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه :
"لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية...".

(6) تنص المادة 24 الفقرة 1 من النظام الأساسي لروما على أنه :
"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام".

(7) يعتبر مبدأ عدم الرجعية أهم نتائج مبدأ الشرعية ،وقد وصف بأنه النتيجة اللازمة والحتمية والأكيدة لمبدأ الشرعية هوبمثابة تجسيد فعلي له .
راجع:عبد القادر البقيرات،المرجع السابق:ص156.

وإذا كانت القاعدة العامة هي سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأثر فوري مباشر على الوقائع التي ترتكب منذ بدء سريان أحكام نظام هذه المحكمة ، فإنه ومع ذلك ومتى كان هناك قانون أصلح للمتهم –غير القانون

المطبق- في قضية معينة ، فإن هذا القانون هو الذي سيطبق دون غيره ،وبالتالي يكون نظام المحكمة الجنائية الدولية وبصفة عامة قد اعتمد الأخذ بمبدأ القانون الأصلح للمتهم ، حسبما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية[1].

بالإضافة إلى مبدأ عدم الرجعية كنتيجة لمبدأ الشرعية ، يضاف مبدأ تحديد العقوبة كنتيجة ثانية لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي ، غير أنه في الجانب الدولي يغيب هذا المبدأ ذلك أن القوانين والاتفاقيات الدولية لم تصل إلى مستوى تحديد العقاب في الجرائم الدولية.

ومسعى المجتمع الدولي هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ودوره ينحصر في الكشف عن الفعل المجرم الدولي ، وتعود صلاحية المتابعة والعقاب للجهاز القضائي الداخلي أو الهيئة القضائية الدولية الجنائية التي تتفق الدول على إنشاءها لمحاسبة ومعاقبة المجرمين الدوليين [2].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص59.
لتفصيل أكبر حول موضوع رجعية القانون الأصلح للمتهم ،راجع :عبد الفتاح بيومي حجازي في المرجع المبين أعلاه.
(2) سكاكني باية،المرجع السابق،ص32.

الفرع الثاني : مبدأ عدم التقادم

التقادم هو سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة القانونية المحددة ، وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية[1]، والقاعدة العامة في القانون الجنائي الوطني هي تقادم الجرائم والعقوبات ، لكن قد تستثنى بعض الجرائم أو بعض العقوبات من قاعدة التقادم لاعتبارات خاصة ،ومدد التقادم تختلف من قانون جنائي وطني لآخر، وغالبا ما تتدرج بالنظر إلى خطورة الجريمة أو العقوبة وأوجه جسامتها[2].

البند الأول / أسس مبدأ عدم التقادم

القاعدة العامة في التشريعات الوطنية وكما سبق ذكره ، هو أن التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بمضي فترة زمنية محددة ،كما أن الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها يسقط أيضا بمضي فترة زمنية محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكان تنفيذها[3].

أما على الصعيد الدولي فلم يتطرق أحد لهذه القاعدة قبل الحرب العالمية الثانية ، ولعل السبب يعود إلى أن أحدا لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ[4]، لهذا فقد جاءت اتفاقية **لندن** لسنة 1945 والنظام الأساسي لمحكمة **"نورمبرغ"** وأحكامها خالية من الإشارة إلى هذه القاعدة ، وكذلك لم يرد ذكر لهذه القاعدة في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954[5].

وقد ثارت مشكلة التقادم في مجال القانون الدولي الجنائي بعد إعلان ألمانيا الاتحادية عام 1964تقادم جرائم ألمانيا النازية وسقوطها بمضي عشرين سنة على ارتكابها ، وهذا بناءا على قانونها الجنائي الذي يأخذ بهذا التقادم[6].

---

(1)–عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص91.

(2)–سيد محمد هاشم ،المرجع السابق،المرجع السابق،ص46

(3)– عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق، ص149.

(4)–عدم الاحتجاج يعود للاقتناع بأن معاقبة كل مرتكبي هذه الجرائم سيكون بسرعة ،وهو ما لم يتحقق.

راجع:عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص150.

(5)–عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص92.

(6)–عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص150

وآثار موقف ألمانيا الاتحادية هذا استنكارا عالميا ، تقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة ، وقد أجابت اللجنة القانونية في 1965/04/10 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لاتتقادم[1].

وفي 26 نوفمبر1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [2] بقرارها رقم 2391 (د-23) ، وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن التقادم لا يسري على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 08 أوت 1945 وبصرف النظر عن وقت ارتكابها[3].

وفي 1970/12/15 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 2712 (د-25) جاء فيه:
"أن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرة ثانية [4] أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية[5]... " ، وصدر في 1971/06/18 عن الأمم المتحدة قرار رقم 2840 (د-26) الذي يؤكد عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ،كما يحض الدول على الانضمام إلى معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[6].

---

(1) عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص92.

(2) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 1391(د-23) المؤرخ في 1970/11/26 طبقا للمادة الثامنة .

راجع النص الكامل لهذه الاتفاقية في: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص456.

(3) عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص93.

(4) كانت المرة الأولى من خلال المادتين:3و4 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد البشرية.

(5) يقصد بالإجراءات الضرورية ماتقوم به الدول من مواكبات ومواءمات تشريعية وتنظيمية بشأن عدم تقادم الجرائم الدولية على المستوى الداخلي .

(6) عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص94.

البند الثاني / إشكالات تطبيق مبدأ عدم التقادم

لوحظ انضمام بعض الدول إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بدون أي تحفظ ، في حين تحفظت[1] بعض الدول الأخرى المنضمة إلى الاتفاقية مؤيدة تطبيق قاعدة "عدم التقادم" على الجرائم ضد الإنسانية دون تطبيقها على جرائم الحرب[2].

ولم تكن لجنة القانون الدولي من أنصار هذا التمييز في تطبيق قاعدة عدم التقادم بين جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهذا ما اتضح من خلال تقريرها في الدورة التاسعة والثلاثين سنة 1987[3].

وكرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 1998/07/17 في المادة29[4] مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم ، وذلك تأكيدا على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم وتمكينهم من الإفلات من العقاب نظرا لوحشية ما ارتكبوه من أفعال تمس المجتمع الدولي ككل[5].

غير أن تطبيق مبدأ عدم التقادم يثير إشكالا مفاده:

هل أن عدم تقادم الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم ينجر عنه عدم تقادم العقوبة ؟

إن القوانين والاتفاقيات المتعلقة بعدم تقادم الجرائم الدولية لم تحدد مجال عدم التقادم ، وأمام سكوت النص لا يمكن التمييز في هذا الإطار بين الدعوى العمومية والعقوبة ، والملاحظ أن اتفاقية عدم التقادم لسنة 1968 جاءت بصفة شاملة عن التقادم[6].

أما على مستوى التشريعات الوطنية فقانون 1964/12/26 الفرنسي مثلا تحدث بصفة عامة عن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية بمعنى أن عدم التقادم يهتم بصفة عامة بالدعوى العمومية والحكم الصادر بالإدانة والعقوبة المطبقة،وهذا تأكيد على ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانية وتنفيذ العقوبة على مرتكبيها[7].

---

(1) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تضم ضمن نصوصها الإحدى عشر نصا يحظر التحفظ،لكن غياب مثل هذه النصوص يفتح الباب أمام الدول للتحفظ ،والذي يعتبر من أصعب المشاكل التقنية التي يواجهها المجتمع الدولي في مجال المعاهدات الدولية .

(2)و(3) عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص89و94.

(4) تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :

"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

(5)و(6)و (7) عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص155 و156و157و159.

لكن هل عدم التقادم في الجرائم الدولية له أثر رجعي ؟

طرحت مسألة رجعية هذا المبدأ بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل النازيين ، ففي القوانين الداخلية هناك مبدأ هام وهو عدم رجعية القانون الجنائي ، وتأكد هذا المبدأ في عدة مواثيق دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبرم سنة 1948.

غير أن مبدأ رجوع القانون جائز في ظروف استثنائية خاصة [1]،كانتشار وباء في إقليم معين،مما يقضي تدخل المشرع لمنع أهالي ذلك الإقليم على التنقل وذلك خوفا من انتشار الوباء لفترة محدودة ، وكذا القوانين التي تصدر في حالة الحرب أو حالة الطوارئ ، ووباء الجرائم الدولية أخطر بكثير من أوبئة الأمراض العارضة ، لذلك تطبق النصوص المتعلقة بعدم تقادم الجرائم الدولية على الماضي[2] .

وهذا شيء منطقي ، لأن الغاية من إقرار مبدأ كهذا هو معاقبة وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم و عدم إفلاتهم من العقاب ، فكيف يتحقق ذلك إذا لم يطبق هذا المبدأ على الجرائم المرتكبة قبل صدوره والتي تشكل اعتداءا على إنسانية الإنسان[3].

---

(1) بالإضافة إلى هذه الظروف الاستثنائية قد يعود القانون الجنائي ليطبق على الماضي إذا كان أصلحا للمتهم.

(2)و(3) عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص157و159.

المبحث الثاني :

نطاق القانون الدولي الجنائي .

إن وجود القواعد القانونية في المجال الدولي الجنائي لوحدها غير كافي إذا لم تتضمن نصوصها فكرة المسؤولية الدولية الجنائية ، فمن خلال هذه الفكرة يمكن تجسيد العدالة الدولية الجنائية فعلا ، فمعرفة المسؤول يستلزم تحديد نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ومن تم تتحقق العدالة ، وإن كان القانون الدولي الجنائي أساس العدالة الدولية الجنائية فإن المسؤولية الدولية الجنائية أساس هذا القانون .

وتتمحور المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية حول معرفة من هم الأفراد المستهدفون بقواعد القانون الدولي الجنائي ، هل هم ذو المناصب العليا في الدولة وعلى رأسهم رئيس الدولة ،لأنهم يملكون الإمكانيات اللازمة لحماية الفرد من أي جرم أو انتهاك ، أم هم الأفراد على وجه العموم سواء كانوا ممثلين للدولة أو خواص ؟[1]

وسيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى الفرد في نظرية المسؤولية الدولية من خلال التحدث على مركز الفرد في نظرية المسؤولية ،بتبيان على من تقع المسؤولية الدولية على الدولة أم الفرد أم عليهما معا ، وبعدها يتم تناول صور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد الأصلية و التبعية .

وفي المطلب الثاني سيتم التعرض إلى موانع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد التي تصيب الإرادة و الأهلية ، مع استعراض الممارسة الدولية بشأن هذه المسؤولية قبل وبعد الحرب العالمية الثانية .

---

(1) **بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ،ص14و15** .

المطلب الأول: الفرد في نظرية المسؤولية الدولية

من خلال هذا المطلب سيتم التعرف إلى أهم الاتجاهات الفقهية التي أجابت عن إشكالية من ينسب له مسؤولية الأفعال الإجرامية الدولية , الدولة أو الفرد أو كلاهما ويكون ذلك في الفرع الأول.

أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى صور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد حينما تكون أصلية أو تبعية ، بالرجوع إلى الفاعل (أصلي أو تبعي).

الفرع الأول: مركز الفرد في نظرية المسؤولية الدولية

إذا كان الفرد محل اهتمام القانون الدولي في حال وقع الضرر عليه من قبل دولة ، من خلال نظرية الحماية الدبلوماسية فإن الفرد عندما يكون مرتكب الضرر على المجتمع بأسره، يكون أيضا محل اهتمام القانون الدولي من خلال نظرية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد .

فإزاء وقوع جرائم بشعة ضد البشر من قبل أفراد ،فإنه لا يمكن أن يترك هؤلاء الجناة دون مساءلة، ومن ثم بحث الفقه الدولي في مسألة جواز تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد تمهيدا لمحاكمته[1].

لكن القانون الدولي التقليدي لم يعترف بإمكانية قيام مسؤولية دولية جنائية على غرار المسؤولية الدولية المدنية ،ذلك أنه في تلك الفترة لم يكن مصطلح الجريمة الدولية شائع الاستعمال ، ولم يكن يعرف من صور الجزاءات سوى ما كانت الدول تقوم به إزاء بعضها من حصار وتدخل وغيره.

واعتبرت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي وإن وجدت مسؤولية دولية جنائية ستطبق حتما على الدولة ، وما دامت طبيعة شخصية الدولة لا تقبل الجزاءات الجنائية فإنه لا يمكن توقيع عقوبات عليها ، إلا أنه في ظل القانون الدولي المعاصر حدثت عدة تطورات أدت إلى اعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية وذلك على النحو التالي:

-تطور مفهوم السيادة لدى الدول ، على نحو أصبحت فيه الدول تقبل وجود التزامات عليها .

-تزايد الاهتمام بالفرد وحقوقه ، وهذا ما ظهر من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان ،ومنه فقد كان من المنطقي أنه مقابل تلك الحقوق يجب على الفرد أن يحترم التزامات يتحمل تبعات انتهاكها.

-التطور التكنولوجي جعل الجرائم أكثر شراسة على الساحة الدولية ، الأمر الذي يحتم تحديد المسؤولية إزاء تلك الأفعال المحظورة .

---

(1) وائل أحمد علام ،مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية،د ط ، دار النهضة العربية، مصر، 2001 ،ص84.

هكذا ساير الفقه الحديث التطورات الهائلة التي حدثت في القرن العشرين ،وبات يؤكد على أن للمسؤولية الدولية أثرا جنائيا بالإضافة إلى الأثر المدني المتمثل في إصلاح الضرر الذي ترتب على العمل الدولي غير المشروع ،إلا أن هناك خلاف حول من يتحمل هذه المسؤولية ، حيث انقسمت الآراء في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية [1] .

البند الأول / إعفاء الفرد من المسؤولية

يرى أصحاب هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية تنسب للدولة وحدها مما يجعل المسؤولية الدولية الجنائية للفرد غير قائمة ، ومن ثم فإن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لهذا القانون لا يتصور وقوعها إلا من قبل الدول وحدها ، أما الفرد فعند ارتكابه لجريمة فلا يتصور أن يقع تحت طائلة قانونين هما القانون الداخلي والدولي ، وإنما الصحيح هو محاسبة الفرد عن جريمته من قبل القانون الداخلي وحده[2].

ويعد الفقيه **Weber** من أبرز مؤيدي هذا الاتجاه ، حيث رفض فكرة خضوع الأفراد الطبيعيين للمسؤولية الدولية الجنائية[3].

و أعتمد هذا الفقه على ثلاثة حجج هي:

-الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن مساءلته.

- فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية للدولة.

-الإرادة المستقلة للدولة.

فعن الحجة الأولى بأن الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن مساءلته فإن الدول هي أشخاص القانون الدولي ،كما أنه تقع عليها التزامات ترتب المسؤولية الدولية الجنائية عليها في حال انتهاكها ، أما الفرد فليس من المخاطبين بأحكام القانون الدولي ،كما أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وبالتالي لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله ، وإن حدث وارتكب فعل غير مشروع دوليا فدولته هي من تتحمل تلك المسؤولية ، ولها بعد ذلك توقيع الجزاءات عليه وفق قانونها الداخلي.

---

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق،ص464.

(2) وائل أحمد علام،المرجع السابق،ص88

(3) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق،ص464.

أما الحجة الثانية لدعاة تحميل المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها وإعفاءها عن الفرد ، تتجسد في فكرة أن السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية للدولة ، وأن الاعتراف بسيادة الدولة لا يناقض مساءلتها جنائيا في حال خرقها لقواعد القانون الدولي ، ومن ثم فإن ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها[1].

إضافة إلى الحجتين السابقتين أضاف مؤيدي هذا الرأي حجة ثالثة تمثلت في الإرادة المستقلة للدولة ،كون أن للدولة إرادة مستقلة متميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها ، وهي – الإرادة– التي تخاطبها قواعد القانون الدولي ، والأفراد ما هم إلا أدوات للتعبير عن تلك الإرادة وأعمالهم وتصرفاتهم تنسب للدولة ، وإرادة الدولة قد تكون إجرامية، ومن ثم فإنه من الممكن أن تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية كتحملها المسؤولية المدنية[2].

لكن رغم اجتهاد فقهاء هذا الاتجاه في تسبيب أرائهم ، إلا أنه وجهت لهم انتقادات[3] أهمها :

– المسؤولية الدولية الجنائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة ،كون أن الإقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة سيستتبعه توقيع جزاءات جنائية عليها ، وهنا تطرح إشكالية :"من سيوقع تلك الجزاءات؟" ، هل من سلطة أعلى من الدولة أم من الدولة المتضررة نفسها ، وفي الحالتين يلاحظ أن مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها من أي سلطة كانت.

–الدولة شخص معنوي لا يمكن مساءلته ، بحيث لا تتوافر الدولة على القصد الجنائي الذي يشكل العنصر المعنوي للقيام بالجريمة ومن تم ثبوت المسؤولية الجنائية ، فالفرد الطبيعي وحده من تتقرر عليه المسؤولية الدولية الجنائية لوجود عنصر القصد والإرادة لديه ، في حين تنتفي الإرادة الجنائية لدى الدولة ، ولا يأخذ الفقه الدولي ولا المعاهدات الدولية بهذا الإتجاه[4].

---

(1)و(2)و(3) وائل أحمد علام،المرجع السابق،ص89و90.

(4) د.طيبي بن علي،المسؤولية الدولية في العراق المحتل،مداخلة مقدمة إلى أشغال الملتقى الوطني حول:مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ،أيام 13،14 ماي 2006،المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–،ص05.

البند الثاني/ تحميل الفرد المسؤولية

بالرغم من تسليم أنصار هذا الاتجاه بفكرة مساءلة الدولة جنائيا إلا أنهم ذهبوا إلى أن تلك المساءلة محلها الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها ، فالدولة ما هي إلا مجموعة من الأفراد الطبيعيين ومساءلة هؤلاء الأفراد عما يرتكبون من جرائم دولية تعد في الوقت ذاته مساءلة للدولة التي يحملون جنسيتها .

وساير هذا الاتجاه الفقيه **جلاسير GLASER** بقوله أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي ، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة وباسمها ، أما الدولة فإنه لا يمكن مساءلتها جنائيا لأنها تعتبر شخصا معنويا ، والأشخاص المعنوية ليست في الحقيقة سوى افتراضات قانونية ، أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، وينتج عن ذلك أنها في الواقع ليس لها حياة عضوية أو نفسية خاصة ، وبالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي وكذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن تتوافر لها[1].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة الدولية محلها الوحيد هو الشخص الطبيعي ،كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي الذي يأخذ بالمسؤولية الأخلاقية والتي قوامها حرية الإرادة ، وذلك بإدراك ماهية الأفعال وإمكانية التمييز بين الخير والشر والمفاضلة بينهما ، والعقاب على اقتراف السلوك المحظور ليس مقررا على جسامة الفعل أو الضرر الناتج عنه بقدر ما هو مقرر على العنصر الأخلاقي الذي ساهم به الفاعل في هذا الفعل ، والمهم هو الإسناد المعنوي والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فلا عقوبة بدون إسناد معنوي ، وبالتالي فإن الفرد هو وحده الذي يتحمل المسؤولية الجنائية بما توافر لديه من إدراك وإرادة [2] .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف إلا بالمسؤولية المترتبة على الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها ، ويفرض القانون واجبات على الأفراد كما يفرضها على الدول[3].

---

(1) (2) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص465. .

(3) عبد العزيز العشاوي ،محاضرات في المسؤولية الدولية،د ط ،دار هومه، الجزائر، 2007،ص73.

وتبنت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية هذا الاتجاه ، حيث قررت لجنة المسؤوليات الدولية التي شكلت عام1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى أن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الأشخاص الطبيعيون ، وأن تلك

المسؤولية يتحملها شخصيا جميع قادة الدولة الألمانية وكبار مسؤوليها من مدنيين وعسكريين وعلى رأسهم الإمبراطور **غليوم الثاني**[1].

وأخذت محكمة **نورمبرغ** بهذا الاتجاه ، حيث أشارت في حكمها إلى أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية ، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم[2].

ويؤخذ على هذا الاتجاه :

إن القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أن يجعل الدولة بمنأى عن العقاب الجنائي من خلال التضحية بمسؤولية الأفراد وحدهم ، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية[3].

أما بخصوص مسألة الإرادة المرتبطة بفكرة المسؤولية ، فيمكن القول بأن :
"القصد الجنائي يمكن أن يستشف من نية الشخص المسؤول الذي يعبر في الحقيقة عن إرادة الدولة وليس إرادته الخاصة لأنه يمثلها ، وكل التصرفات التي يقوم بها باعتباره مسؤولا وممثلا لتلك الدولة إنما تنصرف قانونا إليها"[4].

ومادام القانون الدولي لم يعترف بالشخصية الدولية للفرد إلا على سبيل الاستثناء ، وذلك في بعض الحالات التي يخاطب فيها القانون الدولي الفرد مباشرة ، والدولة وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة في القانون الدولي ، فإنه من غير المقبول التسليم بفكرة تحمل الأشخاص الطبيعيين وحدهم للمسؤولية الجنائية الدولية[5].

---

(1)و(2) جاد سامي عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،466و467.

(3) وائل أحمد علام،المرجع السابق،ص93.

(4) بن أحمد الحاج،المفهوم الحديث لفكرة المسؤولية الدولية وعلاقته بالجزاء الدولي،مداخلة مقدمة إلى أشغال الملتقى الوطني حول : مسؤولية الدولة غير التعاقدية ،أيام 13،14 ماي 2006، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة– ص04.

(5) جاد سامي عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،ص4

البند الثالث/ المسؤولية المزدوجة للفرد والدولة

مفاد هذا الرأي أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية عن اقتراف الجرائم الدولية ، فالدولة نظرا لأن لها شخصية دولية يجب أن تتحمل تبعة المسؤولية الجنائية عند ارتكابها للجرائم الدولية ، وفي الوقت نفسه فإن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم التي ارتكبوها باسم الدولة ، ومن تم فإن هؤلاء الأفراد هم أيضا محل للمسؤولية الدولية الجنائية.

ومن هنا يجب أن توقع جزاءات جنائية خاصة على الدولة ، على أن يوقع عقاب دولي في نفس الوقت على الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة وارتكبوا هذه الجرائم ، فالدولة كشخص معنوي يجب توقيع عقوبات عليها تتفق مع طبيعتها كالحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية والحجز على السفن والأموال ، والفرد كشخص طبيعي توقع عليه عقوبات كالإعدام والسجن[1].

ويؤيد الفقيه **لوثر بخت LOUTER PACHT** هذا الاتجاه بقوله أن:

" المسؤولية الدولية لا تنحصر في إصلاح الضرر فحسب ، ولكنها تتعداه فتتحمل الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو لحسابها المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي." [2]

وساير هذا الاتجاه أيضا الفقيه **دي فابر DE VABERS** بقوله أن:

" محكمة **نورمبرغ** بإعلانها ترتيب المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين لم تقصد بذلك استبعاد مسؤولية الدولة الألمانية جنائيا كشخص معنوي ، ولكن سبب عدم تنويه الحكم إلى مساءلة ألمانيا جنائيا يرجع إلى وقف السيادة الألمانية بمقتضى معاهدة التسليم غير المشروطة من جهة ، وإلى الاحتلال الكامل لأراضيها من جهة أخرى." [3]

ونادى الفقيه **بيلا PELLA** بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة ، حيث قرر أن اتفاق **بوتسدام** المنعقد في أغسطس 1945 يؤكد المسؤولية الجماعية للشعب الألماني[4].

---

(1) وائل أحمد علام ،المرجع السابق،ص91.

(2)و(3)و(4) جاد سامي عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،ص467و468.

لم يسلم هذا الاتجاه هو الآخر من الانتقادات [1]، ويؤخذ عليه من جوانب عدة أهمها:

– إن العقوبات الجنائية [2] التي توقع على الدولة ليست في حقيقتها عقوبات جنائية ، كما أنه لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الجنائي القول بمسؤولية شخصين (الدولة والأفراد) عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية.

– ومن جهة أخرى فالشخص المعنوي هو حيلة والمعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي ، ومن تم فهذا الأخير هو الذي يجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية خصوصا وأن مصدر الخطر الحقيقي هم الأفراد ، الذين يعبرون عن سلطات الدولة ، ولدى يجب توقيع العقاب عليهم .

–كما أن التصور الإجرامي للدولة لا يمكن تصوره لدى الدولة مستقلا عن تصور أعضائها ، ويتطلب هذا أن يكون التصور الإجرامي لدى الشعب كله لإدانة الدولة عن الجريمة ، فكان من الأيسر أن نحاكم من تصرف باسم الدولة وحده على أساس أنه المدبر والمنفذ الوحيد للجريمة.

غير أنه ومادامت الدولة ذلك الشخص المعنوي الافتراضي الذي لا وجود له فعلا ، فإنه يمكن تقسيم المسؤولية الدولية إلى شقين:

1–جانب يتحمله الفرد وهو جانب المسؤولية الدولية الجنائية (العقاب).

2–جانب تتحمله الدولة وهو جانب المسؤولية الدولية المدنية (التعويض).

بالتالي تكون مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي مسؤولية مدنية ، في حين تقع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية على الأفراد سواء كانوا قيادات سامية أو رؤساء يمثلون الدولة [3].

---

(1) وائل حمد علام،المرجع السابق،ص91و92.

(2) وضع الأستاذ بيلا PELLA قائمة العقوبات الجنائية التي يجب أن توقع على الدولة عندما أعد مشروع قانون عقوبات دولي،والذي قدمه للاتحاد البرلماني الدولي والجمعية الدولية لقانون العقوبات:

1–عقوبات دبلوماسية: كالإنذار وقطع العلاقات الدبلوماسية وسحب إجازة تعيين القناصل.

2–عقوبات قانونية: كوضع الأملاك الوطنية للدولة تحت الحراسة أو تجميدها.

3–عقوبات اقتصادية: كالحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية والحجز على السفن.

4–عقوبات أخرى: كاللوم، الغرامة والحرمان من التمثيل في المنظمات الدولية مؤقتا.

عن : سامي عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،ص480.

(3) عبد القادر البقيرات،المرجع السابق، ص74.

الفرع الثاني:صور المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

يسأل الفرد جنائيا في الساحة الدولية حين يتورط بأي شكل من الأشكال في جريمة تعتبر دولية ، أين يصبح مسؤولا مسؤولية جنائية دولية ، لكن ماهي الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الفرد الدولية ؟

للإجابة على هذا السؤال ، سيتم التطرق إلى أشكال وصور المسؤولية الجنائية (الأصلية والتبعية) في الجريمة الدولية، مع تحديد الشروع كشكل آخر لمسؤولية الفرد الجنائية دوليا.

وتعرف المادة 07 فقرة01 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا ، المسؤولية الجنائية الفردية وتحدد عناصرها بنصها على ما يلي:
"كل من يخطط ، يحرض على ارتكاب ، يأمر ، يرتكب أو بأي أسلوب يساعد ويشجع على التخطيط ، التحضير أوالتنفيذ الجرائم المنصوص عليها من المواد 2إلى 5 من هذا النظام ، يكون مسؤولا شخصيا في تلك الجريمة"[1].

يتضح من هذا التعريف أن الفرد قد يكون مسؤولا أصليا ،كما قد يكون مسؤولا تبعيا أو شارعا في جريمة دولية.

البند الأول / المسؤولية الأصلية في الجريمة الدولية

يعد الفرد في هذه الحالة الفاعل الأصلي والمباشر للفعل المجرم دوليا مهما تعددت صور ارتكابه للفعل ، فقد يرتكب الجريمة الدولية لوحده أو مع آخر ، أو عن طريق شخص آخر.

ويعتبر الفرد فاعلا أصليا أو مرتكبا لجريمة دولية لوحده ، حين يقدم على ارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة وحده دون مساعدة من آخر.

---

(1)–نص المادة 07 فقرة01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ،على أنه:

Article 7/1 Responsabilité pénale individuelle
-Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonnée, commis en tout autre manière aidé et encouragé a planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux article 2a5 du présent statu et individuellement responsable dudit crime.
D'après : statu actualisé du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, nation unis, nouvembre2007.

وقد نصت المادة 25 الفقرة 03 من النظام الأساسي لل **TPI** على الفرد حين يكون مسؤولا أصليا وقد ارتكب الفعل المجرم دوليا لوحده ، لكن والجدير بالذكر أن الفرد قد يعتبر فاعلا أصليا لوحده رغم مساعدة الآخر له ، وذلك إذا كانت تلك المساعدة في الأعمال التحضيرية ، إذ أن الأعمال التحضيرية لا تعد عنصرا من عناصر الركن المادي ، والتي

تتمثل في السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما[1]، والفاعل المقصود في هذه الحالة الفاعل الذي لا فاعل معه ، وليس الفاعل الذي لا شريك معه[2].

وقد يكون الفاعل الأصلي مع غيره حينما يقوم بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ المراحل المختلفة للمشروع الإجرامي،فهو الشخص الذي يشترك مع غيره في تنفيذ الركن المادي للجريمة[3].

والمقصود بالاشتراك مع الآخر أن يكون مع المساهم الأصلي مساهما أصليا يساعده في إتمام السلوك الإجرامي،وذلك متى كان الركن المادي في الجريمة يتكون من عدة أفعال ، وأتى كل من المساهمين فعلا من هذه الأفعال التي تدخل في عداد الركن المادي للجريمة ، ومثال ذلك أن يقوم أحدهم بإمساك المجني عليه ويقوم الثاني بقتله، أو يقوم أحدهم بإعاقة هروب المجني عليه ويقوم الثاني بإشعال النار فيه حتى الموت ،وذلك ضمن جرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

إضافة إلى الفاعل الأصلي الوحيد ومع غيره ، فإن الفاعل الأصلي قد يكون عن طريق غيره (الفاعل المعنوي) وذلك حينما يقوم- الفاعل الأصلي – بارتكاب الجريمة الدولية عن طريق شخص آخر ، وهذا الفرض ليس له سوى تلك الصورة التي يقدم فيها الفاعل الأصلي على ارتكاب جريمته عن طريق صغير أو مجنون أو شخص حسن النية ، ويكون هذا الغير بمثابة أداة في ارتكاب هذه الجريمة ، أما الفاعل الأصلي فهو المساهم الأصلي الذي سخر غيره لارتكاب هذه الجريمة ، ويطلق على المساهم الأصلي اسم الفاعل المعنوي للجريمة[5].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ،الطبعة الأولى،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،2006،ص130.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص20.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص80.

(4)و(5) عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ،المرجع السابق،ص131و132.

وقد أثارت مسألة الفاعل المعنوي خلافا لدى الفقه الجنائي الوطني ، فهناك من عارض هذه الفكرة على أساس أن الشخص حسن النية أو المجنون لا يمكن اعتباره أداة ، فهو إنسان له إرادة ، لكن الفقه الغالب يرى الاعتراف بوجود الفاعل المعنوي ، وأن المجنون أو حسن النية ما هو إلا وسيلة لارتكاب جريمة لم يقصدها أو يدري طبيعتها[1].

وقد تم تبني نظرية الفاعل المعنوي دوليا ، وهذا ما يدل عليه نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها 3/أ :"...ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر،بغض النظر إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا." [2]

ويرى الدكتور **عبد الفتاح بيومي حجازي** أن صياغة المادة 25 فقرة3/أ من نظام روما الأساسي في شأن عبارة:"...أو بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا ..." غير موفقة ، لأنه في الفاعل المعنوي لا يتصور قيامه بالجريمة إلا عن طريق آخر غير مسؤول جنائيا[3]، أما في حالة الاشتراك مع آخر ، فيجب أن يكون هذا الشريك –الفاعل الأصلي الثاني– مسؤولا جنائيا له إرادة تعبر عن قصده الجنائي.

ويقترح أن تكون الصياغة كالتالي:
(أ– ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع آخر ، أو عن طريق شخص آخر كان غير مسؤول جنائيا) وبالتالي ينحصر الفرض الخاص بالفاعل المعنوي في حالة ما إذا سخر أحد حسن النية أو مجنون في ارتكاب الجريمة[4].

البند الثاني / المسؤولية التبعية في الجريمة الدولية

زيادة على إمكان مساءلة أي شخص على الجرائم التي ارتكبها كفاعل مادي ، فإنه يمكن مساءلته شخصيا عن الأعمال الإجرامية التي ارتكبها غيره وذلك إذا ما خطط لتلك الأعمال الإجرامية التي ارتكبها غيره ، أوحرض على ارتكابها أو أمر بها ، أو إذا شجع على ارتكابها[5].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،المرجع السابق،ص123.
(2) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص655.
(3)و(4) عبد الفتاح بيومي حجازي،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ،المرجع السابق،ص132و133.
(5) غربي عبد الرزاق،جريمة التعذيب في القانون الدولي ، مذكرة ماجيستار في القانون/فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2000،ص97.

وما يلاحظ أن المسؤول في هذه الحالة مسؤولية تبعية غير أصلية ، أي غير مباشرة فهو لم يرتكب الجريمة بصورة مادية بل اشترك في ارتكابها بصورة من صور التحريض أو المساعدة أو الاتفاق.

ويجب أن يكون الفاعل التبعي عالما بالوقائع أي يتوفر لديه القصد الجنائي ، وبالتالي فإن الأسباب الشخصية لعدم المسؤولية والأفعال المبررة المعدمة للعنصر المعنوي للجريمة تعدم أيضا العنصر المعنوي للاشتراك[1]، و للاشتراك في الجريمة الدولية صور–صور المسؤولية الجنائية التبعية الدولية–والمتمثلة في : التحريض و المساعدة والاتفاق .

فالتحريض يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة عن طريق إتيان أقوال أو أفعال تدفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة ، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناءا على هذا التحريض ، وسواء وقعت الجريمة كاملة أووقفت عند حد الشروع ، وقد ورد النص على التحريض صراحة كوسيلة للاشتراك في الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب الفقر(ة3/ج) من المادة 25 من النظام الأساسي لروما [2].

أما المساعدة فيقصد بها تقديم كافة صور العون إلى الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة ، وسواء كانت أعمال المساعدة من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة في ارتكاب الجريمة الدولية ، ونظام روما الأساسي أشار إلى المساعدة صراحة في الفقرة(3/ج) من المادة 25[3].

إضافة إلى التحريض والمساعدة كصور للمسؤولية الجنائية التبعية ، هناك الاتفاق الذي يقصد به انعقاد إرادتين أوأكثر على ارتكاب الجريمة ، وهو يفترض عرضا أو اقتراحا من أحد الأشخاص يصادفه قبول أو استحسان من شخص آخر ،ولابد أن يعبر عن هذا الاتفاق بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الإيماء ، وفي المادة 25 الفقرة (3/ب) من نظام ال **TPI**تم النص على الاتفاق كصورة من صور المسؤولية التبعية ، وذلك بقولها:

"...ب)–الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها" .

ولا يمكن القول أن المقصود بهذه الفقرة (3/ب) تجريم التحريض على الجريمة الدولية لأن التحريض ذكره مباشرة في الفقرة الموالية(3/ج)[4].

---

(1) بن شيخ حسين ، مبادئ القانون الجزائي العام،دون طبعة،الجزائر دار هومه ،2002،ص84.

(2)و(3)و(4) عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص118و119.

لكن ما يجب الإشارة له هي تلك الفوارق بين الاتفاق الجنائي وجريمة الاتفاق الجنائي وكذا التوافق الجنائي، فالاتفاق الجنائي يختلف عن جريمة الاتفاق الجنائي[1] كون :

-الاتفاق الجنائي صورة من صور المسؤولية الجنائية التبعية ، أما جريمة الاتفاق الجنائي فهي جريمة مستقلة.
-الاتفاق الجنائي لا يعاقب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل وبناءا على هذا الاتفاق ، في حين أن جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب عليها ولو لم تقع الجريمة التي تم الاتفاق عليها.

أما عن الفوارق بين الاتفاق الجنائي والتوافق الجنائي يمكن القول أن [2] :

الاتفاق الجنائي كصورة من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية يختلف عن التوافق الجنائي بين إرادات المساهمين في الجريمة والذي لا يتطلب اتفاقا مسبقا ، في كون الأول- الاتفاق الجنائي- تطابق لإرادات باتفاق أصحابها، أما الثاني- التوافق الجنائي- فهو تطابق لإرادات بدون اتفاق مسبق.

إضافة إلى المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية بصورتيها الأصلية والتبعية ، يمكن اعتبار الشروع صورة من صور هذه المسؤولية ، وقد جرم نظام روما الأساسي الشروع في ارتكاب الجريمة سواء وقع الشروع من المساهم الأصلي أو التبعي ، ولذلك فقد نصت الفقرة(3/ب) من المادة 25 من النظام المذكور على أنه من حالات إقرار المسؤولية الجنائية الفردية :"الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها"[3].

وبالتالي يعتبر الشروع في الجريمة الدولية جرما هو الآخر معاقب عليه، وكل من شرع في إتيان فعل مجرم دوليا يعتبر مسؤولا مسؤولية دولية جنائية ، سواء أكان فاعلا ماديا أصليا مباشرا في تلك الجريمة المشروع فيها، أو كان مساهما تبعيا بصفة غير مباشرة ، لكن رغم كل هذا قد لا تتقرر المسؤولية دولية جنائية إذا تدخلت عوامل واعتبارات يطلق عليها موانع المسؤولية الدولية الجنائية .

---

(1)و(2)و(3) عبد الفتاح بيومي حجازي،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،المرجع السابق،ص133و138و139.

المطلب الثاني : موانع قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد والممارسة الدولية.

من خلال هذا المطلب سيتم التعرض في الفرع الأول منه إلى أهم الموانع التي تسقط قيام المسؤولية الدولية الجنائية على الأفراد ، ليتم بعد ذلك التطرق في الفرع الثاني إلى الممارسة الدولية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها.

الفرع الأول: موانع قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

إذا توافرت الأهلية الجنائية بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار ، أمكن للجاني أن تتوجه إرادته الآثمة نحو الركن المادي للجريمة ، ولكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق الشخص فتنقص من الأهلية أو تعدمها مما يجعله غير قادر على تحمل المسؤولية .

ويقصد بموانع المسؤولية الظروف الشخصية ، والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة فتنفيه ، ومثال ذلك الإكراه المعنوي وأسباب انعدام الأهلية كالجنون وصغر السن ، ومعنى ذلك أن موانع المسؤولية لها صفة شخصية تتوقف على الظروف الخاصة بشخص الجاني[1].

وعلى النقيض من ذلك فإن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية ، تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا،وإذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي فإن أسباب الإباحة تدخل على الركن الشرعي[2].

فموانع المسؤولية تنشأ إما لنقص في الأهلية أو انعدامها ، أو لمساس في حرية الإرادة أو لوقوعها في غلط دون قصد.

البند الأول/عدم التمتع بالأهلية الجنائية

لا يكفي لقيام المسؤولية على عاتق مرتكب الفعل الإجرامي أن يكون إنسانا ، وإنما يلزم أن يكون متمتعا بالأهلية الجنائية ، ويقصد بتلك الأهلية أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعا بالبلوغ والعقل ، وهما الدعامتان اللتان يقومان عليهما الوعي والإرادة[3].

وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن أو فقدان العقل يعتبر مانعا من موانع قيام المسؤولية الدولية الجنائية على عاتق مرتكب الفعل الإجرامي ، ويتحقق نفس الأمر إذا انحطت تلك الملكات العقلية بصفة عرضية بسبب السكر[4].

---

(1)و(2)و(3) عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص86و87و89و90.

فعن صغر السن يمكن القول أن المسؤولية الجنائية تتمثل في الوعي والإرادة ، والوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور ، ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينا، فالإنسان لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز ، بل تنمو شيئا فشيئا حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي الطبيعي في سن

معين ، ولهذا فإن صغر السن قد يكون سببا في انتفاء الوعي كليا أو عدم كفايته ومنه امتناع قيام المسؤولية الدولية الجنائية على الفرد القاصر.

وتطبيقا لذلك نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنه:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[1].

ويدخل هذا المانع في سياق حماية الطفل في النزاعات والحروب ، وهذا ما تطرقت له المادة38 الفقرة3 من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل ،حيث نصت على أنه:
" تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ، وعند التجنيد بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة و لكنها لم تبلغ ثمانية عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا"[2].

أما عن المرض العقلي المؤثر على الأهلية الجنائية فيشترط فيه أن يؤدي لعدم مقدرة الشخص على إدراك طبيعة سلوكه ، أو عدم مشروعية هذا السلوك أو يؤدي إلى عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى ومقتضيات القانون[3].

وقد ورد المرض العقلي كمانع للمسؤولية في المادة 31 فقرة أ من النظام الأساسي لروما حيث نص أنه:
"...لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك :
أ-يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون..."[4].

---

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص656.
(2) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،من كتاب : مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،عمر سعد الله،د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص.286.
(3) وائل أحمد علام،المرجع السابق،ص124.
(4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص657.

ويجب التنويه إلى أنه إذا أصيب مرتكب الفعل الإجرامي بحالة الجنون بعد ارتكاب الفعل الإجرامي ، فإن هذا لا يؤثر بطبيعة الحال على أهليته في تحمل تبعة هذا الفعل جزائيا ومدنيا ما دام وقت ارتكابه له كان في كامل وعيه وإرادته ، مع ضرورة إيقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده.

إضافة إلى صغر السن والمرض العقلي فإن الاضطرابات الناشئة عن السكر من شأنها أن تؤثر هي الأخرى على الشعور والاختيار ، فتناول المسكر يحدث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان ، بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو بتقليل فاعلية ضبط النفس للبواعث المختلفة[1].

لكن يشترط حتى يكون السكر المفقد لمقدرة الإدراك مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية أن لا يكون اختياريا، فمن تناول مسكرات أو مخدرات حجبت عقله عن الإدراك باختياره وأقدم على جرم دولي يعتبر مسؤولا جنائيا لا يستفيد من الموانع المسقطة للمسؤولية الجنائية.

وهذا ما أكدته المادة 31 فقرة ب من النظام الأساسي لروما حيث نصت على أنه :
"...لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:
في حالة سكر مما يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال"[2].

والتفريق بين السكر الاختياري والجبري بمساءلة الأول وعدم مساءلة الثاني له دور كبير في ترسيخ العدالة الدولية الجنائية ، وذلك لتفادي إفلات عدد كبير من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

---

(1) عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص86و87و89و90..

(2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،موسوعة القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص657و658.

البند الثاني / الوقوع في الغلط و الخضوع لإكراه

قد يكون مرتكب الجريمة متمتعا بملكاته العقلية والذهنية الكاملة على نحو يبقي له وعيه وإرادته ، لكنه يخضع في تصرفه لتأثير عامل معين ، وإن أبقى على الإرادة والوعي من الناحية المادية إلا أنه يشل حركاتها ، ويهدد قوتها في القدرة على الاختيار وهو ما يعرف كذلك بالوقوع في الغلط والخضوع للإكراه [1].

فالجهل أو الغلط ينفي القصد الجنائي ، ويكون منصبا على الوقائع والظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة، وهناك من يفرق بين الجهل والغلط على أساس أن الجهل هو عدم العلم أما الغلط فهو العلم على نحو غير صحيح[2].

وقد نص النظام الأساسي لروما في المادة 32 منه على الغلط حيث حملت هذه المادة عنوان:" الغلط في الوقائع أوالغلط في القانون"، ونصت على أنه:

"1 -لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبب امتناع المسؤولية الجنائية ، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة ، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33"[3].

ويقصد بالغلط في الوقائع أن يكون الشخص وقت ارتكاب الفعل غير مدرك للوقائع التي تشكل الجريمة، أما الغلط في القانون فمفاده أن الشخص وقت ارتكاب الفعل لا يدري مدى مخالفته للقانون.

واعتبار الغلط في القانون كمانع للمسؤولية الجنائية أمر مردود نظرا لوضوح وجسامة الجريمة التي تكفلت بها المعاهدات الدولية للكشف عن العرف الدولي الذي يتضمنها ، وأن يقتصر التمسك بالجهل والغلط في القانون كمانع للمسؤولية في الجرائم الغاشمة التي يحتويها عرف دولي ولم يتم إيضاحها بمعاهدة أو اتفاقية دولية[4].

---

(1)و(2) عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص105و107.

(3) النظام الأساسي لروما،موسوعة القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص658.

(4) الاعتداد بغلط القانون كمانع للمسؤولية الدولية الجنائية كان مرده أن القانون الدولي في معظم قواعده عرفية،وبالتالي غير معروفة ،فجهلها يكسب المخالف بما يجهل عدم المساءلة لكن يواجه أنصار هذا الرأي بقاعدة:" لا يعذر أحد بجهله للقانون" حتى ولو كان ذلك القانون عرفا.

إضافة إلى الجهل والغلط هناك الإكراه كمانع آخر من موانع المسؤولية الدولية الجنائية ، فلا يسأل الشخص جنائيا إذا تصرف تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الأكيد ، أو بحدوث ضرر بدني جسيم ضد ذلك الشخص أوشخص آخر ، ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين ، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة المكره ، وينبغي أن يكون تصرف الشخص المكره لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، ولا يقصد به التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه[1].

والإكراه نوعان: مادي ومعنوي

فالإكراه المادي ينشأ في حالة ارتكاب شخص للجريمة بسبب قوة يستحيل عليه مقاومتها فتسيطر على حركته وتسخره نحو التسبب في إحداث النتيجة ، فتقع الجريمة هنا بسبب مصدر الإكراه ، لا بسبب من نسب إليه الفعل ، ويرى الأستاذ **جلاسيير Glasser** أن الإكراه المادي لا يستبعد فقط المسؤولية الجنائية ولكنه يعدم أيضا الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني ، ويشترط أن يكون الإكراه صادرا عن إنسان ، وغير متوقع – الإكراه- مستحيلادفعه[2].

وإذا كان الإكراه المادي يتمثل في عنف يباشر على جسم شخص فلا يستطيع مقاومته ، فإن الإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره متأثرة بالتهديد ، ويخضع الإكراه المعنوي لذات شروط الإكراه المادي مع خلاف في المدلول [3].

لكن ما مدى إطاعة أوامر الرؤساء ضمن موانع المسؤولية الدولية الجنائية الفردية؟

أجابت المادة 33 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لروما على ذلك حين تحدثت على أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون على أنه: "1-في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكريا كان أو مدنيا ، عدا في الحالات التالية:

(أ)-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

(ب)-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

(ج)-إذا لم تكن عدم المشروعية غير ظاهرة"[4].

---

(1) وائل أحمد علام،المرجع السابق،ص125.

(2)و(3) عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،115و116و118و119

(4) النظام الأساسي لروما،موسوعة القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص658و659.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية والممارسة الدولية.

إن الممارسة الدولية في المسؤولية الدولية الجنائية الفردية يمكن أن تقسم إلى مرحلتين ، ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعدها ، وهناك من يقسم[1] كذلك إلى مرحلة ما قبل اتفاقية لندن 1945 ومرحلة ما بعد هذه الاتفاقية ، باعتبار اتفاقية لندن 1945 هي التي أوجدت تحولا ملحوظا في المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، وهذا سيتم بيانه لاحقا.

البند الأول / المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل الحرب العالمية الثانية

كانت القواعد العامة للقانون الدولي لا تعترف بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية عن أعمال الدولة ، بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون الدولي عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية ، ويأتي هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ آخر من مبادئ القانون العام والذي يقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى ، أوبعبارة أخرى عدم خضوع أعمال الدولة للاختصاص الجنائي أو المدني لدولة أخرى.

والمبدأ الأخير ينبع من مبدأ المساواة التامة بين الدول وعدم خضوع أية دولة لسلطان دولة أخرى ، ونظرا لكون الدولة شخصا معنويا لا يمكنها القيام بأعمالها ،فإن خضوع الأفراد الموكلين بتنفيذ تلك الأعمال للقضاء الأجنبي بغرض مساءلتهم لا يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى ، وهذا ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي[2].

وبناءا على ذلك أصبح الفرد غير مساءل دوليا ولو ارتكب فعلا مجرما دوليا ، وإنما دولته هي المسؤولة وهذا ما تأكد رسميا من خلال المادة 3 من اتفاقية لاهاي في 1907/10/18 الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية حين نصت على أنه: "يكون الطرف المتحارب الذي يدخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة ،كما سيكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، وبالإضافة إلى التشريعات الدولية حول عدم المسؤولية الجنائية للفرد دوليا ، أكدت القوانين العسكرية المختلفة للدول هذا المبدأ[3].

---

(1) عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،د ط ،الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعية ،2002،ص250.

(2) الاتفاقية الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية ، لاهاي 1907/10/18، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص04.

(3) فقد نص القانون العسكري البريطاني في الفصل 14 ،فقرة443 منه على أنه:" أعضاء القوات المسلحة الذين يرتكبون خروقا لقواعد الحرب المعترف بها ،ويأتي ارتكابهم لها بناءا على أوامر صادرة إليهم من حكوماتهم أو قواتهم، فإنهم لا يعتبرون مجرمي حرب ولا يجوز معاقبتهم من قبل العدو" . عن : عباس هاشم السعدي،المرجع السابق،ص253.

والفرد غير المسؤول مسؤولية جنائية دولية هو الفرد الموظف الذي تربطه بالدولة علاقة عمل ووظيفة ، وبالتالي الأفراد الذين لا يدخلون في زمرة الموظفين الحكوميين يسألون حين ارتكابهم لأفعال غير مشروعة دوليا وفي هذه الفترة – قبل الحرب العالمية الثانية –كان هناك فعلين غير مشروعين هما[1]:

- القرصنة في أعالي البحار / Piraterie en haute mer .
- استخدام الرقيق / Traité des esclaves.

والفعل الأول مصدره عرفي ، حيث تعني القرصنة استعمال العنف ضد الأموال والأشخاص لتحقيق منفعة خاصة، وهي تختلف عن الأعمال المتشابهة المرتكبة في البر أو في البحر الإقليمي ، وكذلك عن الأعمال السياسية،وتشبه القرصنة في أعالي البحار بقطع الطريق البحري أو اللصوصية .Brigandage maritime .

إضافة إلى القرصنة في أعالي البحار هناك استخدام الرقيق الذي كان يعتبر نشاطا مشروعا في القديم ، وقد جرم لأول مرة من طرف الدول الغربية في مؤتمر فينا عام 1815 لاعتبارات أخلاقية وإنسانية ، وجرمه أيضا مؤتمر برلين 1885 ، ومؤتمر بروكسل 1890 ، واتفاقية جنيف 1926/09/25.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على موظفي الدولة[2]،وإنما على الأفراد العاديين فقط[3].

وما إن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حتى أبرمت معاهدة فرساي 1919 ، وخصص القسم السابع منها لتحديد الجزاءات لجرائم الحرب والجريمة ضد السلام[4] ، وجاءت المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، غير أنه لم تجر تلك المحاولة بالمحاكمة دون موافقة ألمانيا ، التي صادقت على معاهدة فرساي ومنحت بذلك موافقتها على محاكمته أمام محكمة دولية[5].

---

(1) بن عامر تونسي،أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر،ط 1،منشورات دحلب،الجزائر،1995،ص54و55.

(2) الموظف الحكومي شخص معين في إدارة حكومية عمومية من أجل خدمة مصالح دولته.

عن : عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي المعاصر،المرجع السابق،ص422.

(3) بن عامر تونسي،المرجع السابق،ص 55-56.

(4) علي عاشور الفار،الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام،بحث مقدم للحصول على ماجيستير قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق العلوم القانونية والسياسية،الجزائر،1981،ص134.

(5) عباس هاشم السعدي،المرجع السابق،ص255.

يتضح مما سبق أن الفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية ،كان لا يعترف فيها بمسؤولية الأفراد الجنائية وذلك إذا كانوا موظفين ،وفكرة المسؤولية الجنائية الفردية لم تقرها قواعد القانون الدولي العام في تلك الفترة ، غير أن محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا **غليوم الثاني** عقب معاهدة **فرساي 1919** ورغم هروبه إلى هولندا ، اعتبرت بداية مهمة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

البند الثاني / المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية

تنكرت ألمانيا النازية لجميع التزاماتها الدولية خلال الحرب العالمية الثانية وارتكبت أفظع الجرائم ، وتعالت الصيحات عند رجال السياسة والقانون أثناء سير المعارك تنادي بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم والمتسببين في ارتكابها ، وتوقيع العقاب عليهم ، وقد تم ذلك فعلا سنة 1945 عندما تم توقيع اتفاقية لندن الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وتشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة المحور الغربي في نورمبرغ ،كما أصدر القائد الأعلى في 1946/01/19 قرارا بإنشاء محكمة مماثلة لمحاكمة مجرمي الحرب في دول المحور الشرقي بطوكيو ، وبهذه الخطوات الإيجابية يكون قد قضي على فكرة أن مبدأ ضرورات الحرب تبرر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، كما أن مبدأ السيادة للدول لا يجعل المسؤولين في مأمن من العقوبات عن الجرائم التي ارتكبوها [1].

وقد كان لمعاهدة لندن أثر كبير في تطوير القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية الجنائية الفردية [2]، ويعتبر مبدأ المسؤولية الدولية للفرد **Responsabilité internationale de l'individu** من أهم المبادئ التي وضعتها محكمة نورمبرغ[3] ، وهو يقضي بمسؤولية وعقاب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي ، إذ أن أحكام هذا الأخير تفرض واجبات مباشرة على الفرد فيسأل عن جرائم القانون الدولي وتوقع عليه عقوباتها ، وعلى ذلك فإن الفرد يعتبر محلا للمسؤولية في القانون الدولي الجنائي مباشرة دون حاجة إلى توسط القانون الداخلي[4].

---

(1) علي عاشور الفار،المرجع السابق،ص136.

(2) عباس هاشم السعدي،المرجع السابق،ص275.

(3) من حيثيات حكم محكمة نورمبرغ :

–القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما هي مفروضة على الدول.

–الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الأفراد،وليس كائنات خيالية وبمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم يمكن فقط أن توضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ.

(4) علي عاشور الفار ، المرجع السابق،ص137.

ويعد تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من الأدوات والوسائل الكفيلة بردع المخالفات الدولية ، وتحقيق الحماية الدولية للإنسانية ، إضافة إلى ذلك فإن وضع جزاءات دولية كنتائج لهذه المسؤولية ولهذا الخرق تكون متميزة بالصرامة والفعالية في التنفيذ ، سيحقق احتراما أمثلا لأحكام القضاء التي تهدف إلى حماية الإنسانية من هذه الانتهاكات[1].

والمبدأ الخاص بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، جاء بناءا على محاكمات نورمبرغ وذلك من خلال جهود الجماعة الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة في تطويره وتثبيته ،كقرار الجمعية العامة رقم 1/95 في 1946/12/11 والقرار 2/177 الذي تبنته في 21 نوفمبر1947 اللجنة السادسة المتضمن قيام لجنة القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة ، وقد كان لصدور هاذين القرارين أثر كبير في دخول القواعد التي جاءت بهما وثيقة نورمبرغ ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي وبالأخص مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية [3].

غير أن القانون الدولي الجنائي الذي يشكل أساس تجسيد العدالة الدولية الجنائية بما له من أهداف يسعى لتحقيقها و مبادئ يسير وفقها ،كان سيبقى مجرد نظريات لولا أن طبق فعلا على أرض الواقع من خلال ما يعرف بالمحاكم الدولية الجنائية ، التي تعتبر آليات تجسيد العدالة الدولية الجنائية .

---

(1) عبد الله رخرور،الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية،جامعة الجزائر،مذكرة ماجيستير في القانون فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر،كلية الحقوق ،2003/2002 ص117.

(2)و(3) عباس هاشم السعدي،المرجع السابق،ص279.

الفصل الثاني

آليات تجسيد العدالة الدولية الجنائية

إن ممارسة القضاء الدولي الجنائي لم تطرح دائما في صورة المحكمة الدولية الجنائية ، وإنما أخذت ثلاث صور – اقتراحات– تتمثل في :1-غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية ./2-محكمة دولية جنائية مستقلة ./3-محاكم جنائية وطنية لتطبيق القانون الدولي الجنائي .

والاقتراح الأول طرح في عهد عصبة الأمم ، حين قدم مشروع لجمعية القانون الدولي في مؤتمرها الرابع والثلاثين الذي عقد في سنة1926 ، والذي كان مفاده إنشاء غرفة جنائية لتكون ضمن هيكل محكمة العدل الدولية الدائمة ، وتختص

بنظر جرائم قوانين الحرب وأعرافها ، فضلا عن الجرائم التي تحال إليها من الجمعية العامة للعصبة أو مجلسها ، لكن هذا الاقتراح سرعان ما هجر وأصبحت فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية مستقلة أكثر رواجا [1].

أما عن الاقتراح الثاني فجاء بالأخص بعد ازدياد منظمة الأمم المتحدة ، وبالموازاة مع اتفاقيات ومؤتمرات دولية دعت إلى إنشاء تنظيم قضائي دولي جنائي ، كاتفاقية منع إبادة الجنس عام 1951، ومؤتمر منع الإرهاب والمعاونة عليه في عام 1937 ، لكن هذا الاقتراح واجهه البعض بالرفض والمعارضة لاعتبارات عدة ، لعل أهمها فكرة سيادة الدول [2].

إلى جانب الاقتراحين السابقين وجد اقتراح ثالث ، مفاده قيام الدول بالتوقيع والمصادقة على اتفاقيات [3]تجرم أفعال وتعتبرها من قبيل الجرائم الدولية ، لتقوم بعدها بإفراغ مضامين تلك الاتفاقيات ضمن قوانينها الوطنية ، فمثل هذه الاتفاقيات تنص على اتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة ، وكذا اتخاذ التدابير القضائية لملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال المجرمة دوليا ، لكن ما واجه هذا الاقتراح هو صعوبة تطبيق الاتفاقيات الدولية – مشكلة الإلزام في القانون الدولي – [4].

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى القضاء الدولي الجنائي بنوعيه المؤقت والدائم ، وبخصوص القضاء الدولي الجنائي المؤقت سيتم التعرض له في المبحث الأول من هذا الفصل من خلال المحاكمات العسكرية لنورمبورغ وطوكيو والمحاكم الدولية الجنائية الخاصة ليوغوسلافيا ورواندا ، ليختم بعد ذلك بتقييم عام لهذه المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ، أما المبحث الثاني فسيكون مخصص للقضاء الدولي الجنائي الدائم الممثل في المحكمة الجنائية الدولية ، أين سيتم التطرق إلى نشأة وطبيعة هذه المحكمة وكذا نظامها الأساسي ، وبعد ذلك سيتم التحدث على مسألة الاختصاص ثم إشكالية استقلالية هذه الهيئة القضائية الدولية .

---

(1)و (2)و (4) سيد محمد هاشم ، المرجع السابق ، ص 50و51و54 .

(3) منها:الاتفاقية الخاصة بالرق(1926)،الاتفاقية الخاصة بالسخرة (1930)،اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري (1926) .

المبحث الأول :

القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة ،كلها حدثت خلال القرن العشرين ، اثنان منهما زالت ولايتهما وهما : محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو ، واثنان ما زالت تنظر في الدعاوى التي أنشئت لأجلها وهما : محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا [1].

فمحاكمات نورمبورغ وطوكيو تعتبر التجربة الأولى والعملية لإقامة القضاء الدولي ، بل يؤرخ معها نشأة القانون الدولي الجنائي في الواقع الدولي ، في حين محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا تمثلان الخطوة إلى الأمام نحو وضع نظام لمحكمة دولية جنائية تتفادى ما وجه من نقد إلى محاكمات نورمبورغ وطوكيو [2].

وسيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى المحاكم العسكرية الدولية المتمثلة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وذلك بالتركيز على نشأة هذه المحاكم والجانب الإجرائي والتنظيمي فيها وأهم أحكامها ، أما المطلب الثاني فسيتعرض إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المتمثلة في محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا ، وذلك بذكر أسباب وجود هذه المحاكم وكيف نشأة ، مع الإشارة إلى الإجراءات والأجهزة فيها ، أما المطلب الثالث فسيكون عبارة عن الجانب التقويمي للقضاء الدولي الجنائي المؤقت ، بإجراء مقارنة بين محاكم هذا القضاء ، إضافة إلى استخراج محاسن ومساوئ هذا القضاء .

---

(1) (2) **عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص225**

المطلب الأول :المحاكم العسكرية الدولية

شهدت الحرب العالمية الثانية كثيرا من الاعتداءات الصارخة لأبسط مبادئ الإنسانية ، من قتل وتعذيب وتهجير يعجز عنها الوصف ، وقابل تلك الاعتداءات و الانتهاكات إصرار فقهي وسياسي على وجوب محاكمة الأفراد المتهمين و المسؤولين مهما كانت صفتهم عن ارتكاب الجرائم الدولية .[1]

وقد فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ، وقبل ذلك وقعت هذه الدول في قصر **سان جيمس**[2] بنيويورك اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ، والتي اعتبرت النواة لإنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو العسكريتين[3] إضافة لاتفاق لندن [4].

وبناءا على ذلك سيتم التطرق إلى المحاكم العسكرية الدولية في هذا المطلب ،كل محكمة على حدى (المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، ثم المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو).

---

(1) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 166

(2) صدر تصريح سان جيمس بلاس في 1942/01/12 عن تسع من الدول الأوربية التي مزقها العدوان النازي وهي : بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة ، اليونان ، هولندا ، لوكسمبورغ ، النرويج ، بولندا ، يوغوسلافيا ، بالإضافة إلى تسع دول اشتركت بصفة مراقب وهي : بريطانيا ، أستراليا ،كندا، الهند ، نيوزلندا ، اتحاد جوب إفريقيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفيتي ،الصين، وأكد هذا التصريح على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان .

عن : عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص190

(3) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 44

(4) بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، وفرض على ألمانيا النازية أن توقع وثيقة التسليم في 1945/05/08، اجتمع في لندن مندوبو: فرنسا ، انجلترا ، و.م.أ ، الاتحاد السوفيتي ، للتشاور في وضع بيان موسكو 1943موضع التنفيد ، وانتهت هذه المشاورات التي لعب فيها القاضي الأمريكي روبرت جاكسون دورا بارزا ، إلى عقد اتفاقية لندن1945/08/08.

عن : علي عاشور الفار ، المرجع السابق ، ص 169و170.

الفرع الأول : المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ

إن إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ كان نتيجة تصريح هام سبق وجود منظمة الأمم المتحدة ، وهو تصريح موسكو الصادر في 1943/10/30 والذي أكد على لزوم محاسبة ومحاكمة مسؤولي جرائم الحرب ، وعلى اثر ذلك تم تأسيس المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بموجب اتفاق لندن في 1945/08/08 ،كما ألحق بهذا الاتفاق لائحة[1] تتضمن اختصاصات ووظائف المحكمة ، حسب المادة الثانية من اتفاق لندن[2] .

البند الأول/ نظام محكمة نورمبورغ

نصت على هذا النظام لائحة محكمة نورمبورغ الملحقة باتفاق لندن ، أما القواعد الإجرائية فقد وضعتها المحكمة بنفسها بعد تشكيلها ، استنادا للمادة 13من اللائحة[3] .

وفيما يخص تشكيلة المحكمة ، فقد نصت المادة الثانية من لائحة محكمة نورمبورغ على أن المحكمة تتكون من أربعة قضاة لكل منهم نائب ، بحيث تعين كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن واللائحة الملحقة به قاضيا ونائبه من مواطنيها [4] والاشتراك لم يسمح للدول الحلفاء الصغرى ولا للدول المحايدة [5] .

ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا بالانتخاب [6]، وقرارات المحكمة تصدر بأغلبية الأصوات وفي حال التعادل ترجح الجهة التي صوت الرئيس لجانبها [7]، ولا تنعقد المحكمة إلا بحضور أربعة قضاة ، أما عن المقر الدائم للمحكمة فكان مدينة برلين حسب المادة 22من اللائحة ، والمحاكمة الأولى تمت في مدينة نورمبورغ [8].

---

(1) صادق على هذه اللائحة 23 دولة . عن : عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص166.

(2) في 1945/07/26 اجتمع ممثلي الدول الحلفاء للاتفاق النهائي في لندن على ما يجب فعله تجاه المجرمين الألمان .

عن : سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص47 .

(3)علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص229 .

(4) تكونت المحكمة من القضاة التالين : الفقيه دونديه دي فابر ونائبه روبير فالكو عن فرنسا، الأستاذ فرنسيس بيدل ونائبه جون باركر عن و.م.أ ، اللورد لورنس ونائبه اللورد بيركت عن بريطانيا ، والجنرال نيكتشنو ونائبه الجنرال خولشكوف عن الاتحاد السوفيتي .

عن : عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ،ص 66 .

(5) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص229 .

(6) انتخب البريطاني : اللورد لورنس Lord LARENCE رئيسا لمحكمة نورمبورغ احتراما لشخصه وتكريما للقضاء البريطاني طيلة جلسات المحاكمة .عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص232 .

(7)و(8) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص232.

يلاحظ على محكمة نورمبورغ أنها وصفت بالعسكرية ، فقد نصت المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة للاتفاق المذكور بأن المحكمة المنشأة محكمة عسكرية دولية ، وسبب ذلك أن الدول الموقعة على اتفاق لندن أرادت تفادي كل نزاع قد يثور حول اختصاصها ، كون أن المحاكم العسكرية لا تتقيد بجرائم معينة ولا بحدود جغرافية [1]، واللجوء إلى محكمة عسكرية يحقق العدالة والسرعة لتفادي إجراءات المحاكم العادية الطويلة والمعقدة [2]، ويمكن إرجاع الصفة العسكرية كذلك إلى أن محكمة نورمبورغ وجدت للنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات الحربية ، وحتى قبل نشوء الحرب [3] .

أما عن هياكل المحكمة وبالإضافة إلى هيئة المحاكمة المشكلة من أربعة قضاة ونوابهم كما سبق ذكره ، هناك هيئة الادعاء العام والتحقيق ، والتي نصت على إنشائها المادة 14 من لائحة المحكمة ، بحيث تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع ، تعينه دولته مع نائب أو أكثر له بالإضافة إلى وفد يعاونه في جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب [4]، وقسم اختصاص هيئة الادعاء العام على ثلاث مراحل ، قبل المحاكمة ، وأثنائها ، وبعدها [5] .

إلى جانب الهيئتين السابقتين هناك الهيئة الإدارية ، والتي أشارت إليها القاعدة الثامنة التي وضعتها لجنة المدعين [6]، وتضم هذه الهيئة : السكرتير العام للمحكمة ومعاونيه الأربعة، ولكل واحد منهم مساعدين ، وأمناء سر القضاة ، ومراقب عام المحكمة ، وكاتب محاضر المحكمة ، وحجاب المحكمة و الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على أسطوانات ومسجلات ، وموظفون الترجمة الفورية ، كما عين مكتب للإعلام و الصحافة وآخر للزيارات ، مع ديوان لحفظ الوثائق التي تقبلها المحكمة [7] .

---

(1) أشار إلى ذلك اللورد سيمون –مشرع كبير وكان وزير عدل سابق لبريطانيا –بأن :

"قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية كل من يتبث ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقواعد الحرب وعاداتها ، وأينما كان مكان ارتكابها ،دون التقييد بمبدأ الإقليمية" .

عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص233 .

(2) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص233و234 .

(3) علي عاشور الفار ، المرجع السابق ، ص171 .

(4) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص234 .

(5) لتفصيل أكبر حول هيئة الادعاء العام يمكن الرجوع إلى : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، من ص234 إلى ص238 .

(6) وضعت لجنة الادعاء العام أحدى عشر قاعدة خاصة بالإجراءات الواجب إتباعها في المحكمة.

عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 235 .

(7) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص238 .

أما اختصاص محكمة نورمبورغ فقد نص عليه من المادة 6 إلى 13 من لائحة المحكمة ، بحيث تحدد الاختصاص النوعي بالنظر إلى ثلاثة أنواع من الجرائم : جرائم ضد السلام، جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ،كما تحدد الاختصاص الشخصي بمحاكمة الأشخاص الطبيعين ، مع إصباغ الصفة الإجرامية على منظمات وهيئات[1] .

والجدير بالذكر هو الجانب التنظيمي الذي تميزت به هذه المحكمة ، فالمتتبع لتقسيم هيئاتها يلاحظ الترتيب الجيد والذي يذكر بالتنظيم القضائي الانجليزي المشهود له عالميا بذلك ، ويمكن إرجاع ذلك لسببين :

– السبب الأول يتمثل في أن نظام المحكمة كان من إعداد القاضي **جاكسون** الأمريكي[2] ، المنتمي للنظام القضائي الأنجلوسكسوني ، والذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس **ترومان** الأمريكي [3] .

– أما السبب الثاني يتلخص في كون رئاسة المحكمة كانت من نصيب القاضي الانجليزي **اللورد لورنس** ، وبالتالي فإن ثقافته القانونية الأنجلوسكسونية انعكست بلا شك على تنظيم المحكمة .

أما عن الجانب الإجرائي فقد نصت المادة **16** من لائحة المحكمة[4] على ضرورة :

– تضمين ورقة الاتهام كل المعلومات وإجراء استجواب بلغة المتهم أو ترجمته له .
– حق المتهم في توضيح معلومات أثناء التحقيق التمهيدي وحتى المحاكمة .
– حق المتهم في الدفاع ، بنفسه أو عن طريق غيره .
– حق المتهم في تقديم الأدلة أو الأسئلة للشهود [5].

وقد تمخض على تطبيق الجانب الإجرائي والتنظيمي في محكمة نورمبورغ نتائج ، تتمثل في الأحكام القضائية التي تعتبر النتيجة الحتمية من عمل أي جهاز قضائي .

---

(1) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 238 .

(2) كان جاكسون Jackson قاضيا بالمحكمة العليا ل و.م.أ ، وقد انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي الحرب سنة 1943 بموسكو ، وقدم تقريره إلى رئيسه في مايو 1945 ، بعد أن قطع شوطا كبيرا في زيارة مسارح الجرائم الألمانية في أوربا وتفقد أحوال الأسرى ، واطلاعه على كثير من الوثائق ، كما عين القاضي جاكسون رئيس للنيابة العامة في محكمة نورمبورغ .

(3) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص167 .

(4) نصت المادة 16 من لائحة المحكمة على عدد من الضمانات للمتهمين .

(5) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص242 .

البند الثاني / نتائج محكمة نورمبورغ

إن محاكمة مجرمي الحرب الألمان عن طريق محكمة نورمبورغ كان له نتيجتين هامتين : تتمثل الأولى فيما أصدر من أحكام قضائية والثانية في المبادئ التي اعتمدت عليها تلك المحكمة .

وقد دامت محاكمات نورمبورغ قرابة السنة ، ابتداء من الجلسة الأولى في1945/11/20 إلى الجلسات الأخيرة بين 30 سبتمبر والفاتح من أكتوبر 1946[1]، وبعد المداولة أصدرت هيئة المحكمة 22 حكما ، تفرقت بين أحكام الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت والبراءة [2] .

كما أدانت المحكمة ثلاثة منظمات باعتبارها إجرامية وهي:

- ال SS (جهاز حماية الحزب النازي) .
- Gestapo (الشرطة السرية) .
- هيئة زعماء الحزب النازي .

وقررت المحكمة بالإضافة إلى ذلك ، اعتبار ثلاث منظمات أخرى غير إجرامية ، وهي:

-مجلس وزراء الرايخ الألماني .

-هيئة أركان الحرب .

-منظمة SA (فرقة الصدام) [3].

وقد نفذت الأحكام [4]باستثناء حكم إعدام **جورنج** و**بورمان** ، باعتبار الأول قد انتحر والثاني كان هاربا ، وتم إيداع المحكوم عليهن بالسجن في سجن "**باندا** "ببرلين والذي يقع ضمن القطاع التابع للسيطرة الانجليزية[5] .

---

(1) علي عاشور الفار ، المرجع السابق ، ص176 .

(2) بخصوص أحكام محكمة نورمبورغ فهي على التوالي :

– 12 حكم إعدام ضد كل من (جورنج –كالتبرونر – ريبنتروب – روزنبرج – فرانك – فريك – شتريخر – سوكل – جودل – سايس انكارت – بورمان –كيتل) لكن جورنج استطاع أن يفلت من حبل المشنقة قبل 3 ساعات فقط ، إذ انتحر في زنزانته بالسم .

– 7 أحكام بالسجن : السجن المؤبد (هس – فونك – ريدر) ، السجن لمدة 20 سنة (فون شيراخ – سبير) ، السجن لمدة خمسة عشر سنة (فون نيراث)، السجن لمدة عشرة سنوات (دوينتز) .

– 3 أحكام بالبراءة على ثلاثة متهمين وهم : شاخت – فون باين – هانز فرتيزش.

عن :علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 257 .

(3) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص258 .

(4) تقدم المحكوم عليهم بطلب العفو الخاص إلى مجلس الرقابة على ألمانيا ، لكن قوبل هذا الطلب بالرفض .

عن: علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص258 .

(5) علي عاشور الفار ، المرجع السابق ، ص177 .

بالإضافة إلى الأحكام التي تميزت بالجرأة ، هناك مبادئ ارتكزت عليها محكمة نورمبورغ كانت فيما بعد ذات أهمية جعلت جمعية الأمم المتحدة في 1946/12/11 تعلن في اجتماعها على التأكيد عليها – هذه المبادئ– واعتبارها من مبادئ القانون الدولي المعترف بها ، كما أصدرت الجمعية العامة الأممية قرارا بتاريخ 1947/11/21 أقرت بمقتضاه إنشاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة [1] ، وكلفتها بإعداد مشروع تقنين للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية على أساس مبادئ نورمبورغ [2] ، وقد فسرت لجنة القانون الدولي القرار السابق –قرار1947/11/21– تفسيرا ضيقا ، معتبرة أنه يلزمها بالتقيد بصياغة مبادئ نورمبورغ الخاصة بهذه الجرائم ، ولا يخولها وضع قواعد قانون دولي جنائي [3].

وفي سنة 1950 قامت لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورمبورغ وحدها ، وأقرتها لكن لم تصوت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفيما يلي نص هذه المبادئ[4] :

– المبدأ الأول : كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية بحسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويعاقب .

– المبدأ الثاني : عدم معاقبة القانون الوطني على فعل يعتبر جناية في القانون الدولي ، لا يمنع عن فاعله المسؤولية في القانون الدولي .

– المبدأ الثالث : ارتكاب الفاعل لجناية دولية بوصفه رئيسا أو حاكما لدولة لا يعفيه من المسؤولية الدولية .

– المبدأ الرابع : إن ارتكاب الجريمة بناءا على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي ، شريطة أن تكون له قدرة الاختيار .

– المبدأ الخامس: كل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة،سواء بالنسبة للوقائع أو القانون .

– المبدأ السادس : تعاقب الجرائم التالية كجرائم دولية : جرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية .

– المبدأ السابع : الاشتراك في الجرائم الدولية هو في مفهوم القانون الدولي جناية .

الملاحظ على مبادئ نورمبورغ أنها عالجت مسألتين هامتين في القضاء سواء كان داخليا أو دوليا وهما : الاختصاص والمسؤولية ، وتحديد هاذين العنصرين يجعل من القضاء عادلا وموضوعيا ، ومحكمة نورمبورغ لم تكن المحكمة العسكرية الوحيدة بل تلتها محكمة أخرى وهي المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو .

---

(1) من خلال الجهود الأممية الرامية لتقنين مبادئ نورمبورغ يتضح أهمية تلك المبادئ ، وأن اللجوء إلى تقنينها هو بهدف ترسيخها في الساحة الدولية ، وجعلها أداة من أدوات العدالة الدولية المنشودة

(2)و (3)و (4) فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 116و117 و118 .

الفرع الثاني : المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو [1]

إن ما خلفته الحرب العالمية الثانية من خسائر وضحايا لم يكن من قبل القوات الألمانية النازية فقط ، بل كان هناك مجرمي حرب آخرون لا تقل أفعالهم شناعة عن ما قام به الألمان ، ومن هؤلاء مجرمي الحرب اليابانيين ، الأمر الذي استوجب إنشاء محكمة دولية لمحاكمتهم .

البند الأول/ ظروف إنشاء محكمة طوكيو

إذا كان هدف تصريح موسكو هو محاكمة مجرمي الحرب في القارة الأوروبية ، فإن الدول[2] التي وقعت على تصريح بوتسدام – قرب برلين – في 1945/07/26 كان هدفها محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى .

وإثر إلقاء القنبلتين الذريتين على **هيروشيما** في 1945/08/06 و **ناكازاكي** في 1945/08/09 استسلمت اليابان بلا قيد أو شرط ، ووقعت وثيقة التسليم في 1945/09/06 ، وخضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة[3] .

وبناءا على السلطات المخولة للجنرال **ماك آرثر** – عسكري أمريكي –القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ، أعلن عن إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب[4] في الشرق الأقصى ، وفي نفس اليوم(1946/01/19) صادق الجنرال **آرثر** على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناءا على أمره [5].

---

(1) بالإضافة إلى تسمية المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو ، يطلق عليها كذلك تسمية المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى .

(2) الدول التي وقعت على تصريح بوتسدام هي : و.م.أ ممثلة برئيسها ، الصين ممثلة برئيس حكومتها ، بريطانيا ممثلة برئيس وزرائها ، ثم انضم الاتحاد السوفياتي .

(3) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 260 .

(4) المجرمون الكبار الذين تمت محاكمتهم أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو قلة في العدد ، ويوجد عدد كبير من المسؤولين غير الكبار ارتكبوا جرائم فظيعة في البلاد التي احتلوها ، ولملاحقة هؤلاء ومحاكمتهم صدر القانون رقم 10 في برلين بتاريخ 1945/12/20 من قبل دول الحلفاء الأربعة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (و.م.أ /بريطانيا /الاتحاد السوفيتي /فرنسا) ، وبمقتضى هذا القانون يكون لكل سلطة من سلطات الاحتلال الأربع ، الحق في إعطاء الأوامر بملاحقة هؤلاء المجرمين ومحاكمتهم أمام محاكم تنشئها كل سلطة لهذا الغرض ، وتم فعلا إنشاء عدد كبير من المحاكم في الشرق الأقصى وأوروبا . عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص265.

(5) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص261.

والواقع أن السياسة لعبت دورا كبيرا في محكمة طوكيو ، حيث تم استبعاد محاكمة الإمبراطور الياباني كمجرم حرب رغم كونه كذلك[1] ، وذلك مقابل توقيعه على معاهدة استسلام بلاده دون قيد أو شرط ، وكان هدف الدول المنتصرة من ذلك ضمان تعاون سياسي حقيقي بينه وبين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية[2] .

البند الثاني / عمل محكمة طوكيو

نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بطوكيو ، لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار للشرق الأقصى ، ونصت المادة الرابعة عشر من ذات اللائحة أن أول محاكمة ستجري في طوكيو ، أما المحاكمات التالية فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة[3] .

أما عن تشكيلة المحكمة فقد نصت عليها المادة الثانية من نظام المحكمة على أن الأعضاء يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل وأحدى عشر عضوا على الأكثر ، يختارهم القائد العام للقوات المتحالفة من قائمة أسماء تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند والفلبين [4].

وقد تألفت المحكمة من أحد عشر قاضيا ، يمثلون أحدى عشر دولة ، عشرة منها حارب اليابان ، وهي و.م.أ الاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا و الصين وأستراليا وكندا ونيوزلندا و الفلبين ، وواحدة محايدة وهي الهند ، والقائد العام للقوات المتحالفة هو الذي اختار القضاة و عين رئيس المحكمة[5] .

---

(1) عارضت و.م.أ محاكمة الإمبراطور الياباني "هيروهيتو" ونجحت في تجنيبه المحاكمة ، ولم يرضي موقف و.م.أ هذا رئيس محكمة طوكيو "وليم وب" الذي صرح بخصوص ذلك :

" ربما كان الإمبراطور لا يريد الحرب لكنه وافق عليها ، وأقر كل ما يتعلق بها ، لهذا فقد أساء استعمال صلاحياته ، حتى ولو كان صحيحا ما قيل بأنه سيقتل إذا رفض القتال ، فكان من واجبه كقائد أن يعرض حياته للخطر لانقاد شعبه وبلاده من الحرب ، وعليه فإنه لابد من الاعتراف بأن الإمبراطور يتحمل الوزر الأكبر من وزر الجريمة "

عن : عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ،ص 68 .

(2) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ، ص49 .

(3)و(4)و(5) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 261و262 .

وبناءا على ماسبق يتضح الفرق بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو ، فيما يخص مسألة القضاة من حيث العدد والانتقاء ، فقد كان عددهم – القضاة- في محكمة نورمبورغ أربعة بالإضافة إلى نوابهم ، أما في محكمة طوكيو فهم أحدى عشر قاضيا دون وجود لنواب لهم ، وعن الانتقاء ففي محكمة نورمبورغ كان القضاة يتم تزكيتهم من طرف دولهم ، أما محكمة طوكيو فالقضاة كان ينتقيهم القائد العام للقوات المتحالفة من قائمة رشحتها الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الفلبين والهند .

أما النائب العام لمحكمة طوكيو فقد عينه القائد العام ، ووقع اختياره على مواطنه الأمريكي **جوزيف كيمان** ، ويساعده أحدى عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة ، والأحكام تصدر بأغلبية مطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين والذي لا يجوز أن يقل عددهم عن الستة ، وعن اختصاص المحكمة الموضوعي فهو نفس ما اختصت به محكمة نورمبورغ ، أما الاختصاص الشخصي فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بصفتهم الشخصية فقط ، وليس بكونهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية [1].

والملاحظ أن محكمة طوكيو حاكمت الأشخاص دون المنظمات والهيئات ، عكس محكمة نورمبورغ التي جرمت أشخاص معنوية حين وصفتها بالإجرامية ، مع الإشارة إلى أنه وجدت هيئات يابانية حرضت ونظمت للحرب في اليابان ، كما يتضح جليا تبعية محكمة طوكيو لمحكمة نورمبرغ[2] في أمور عدة ، كاقتباس الأولى من الثانية مواد في نظامها الأساسي ، و الجانب الإجرائي الذي لايختلف كثيرا عما كان في محكمة نورمبورغ.

واستمرت محاكمات طوكيو ما يزيد عن السنتين ، وآخر جلسة كانت في 1948/11/12 ، أصدر خلالها أحكام الإدانة ضد 26 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ [3]، وكانت على التوالي : 7 أحكام بالإعدام ، 16 حكم سجن مؤبد ، حكم واحد بالسجن لمدة 20 سنة مع حكم آخر ب7 سنوات [4]، غير أن هذه الأحكام لم تكن رادعا لارتكاب الجرائم الدولية ، ودليل ذلك ما حدث في يوغوسلافيا و رواندا بعد ما يقرب نصف قرن .

---

(1) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 262و 263 .

(2) إن من الأسباب التي شجعت على قيام محكمة طوكيو هو نجاح سابقتها –محكمة نورمبرغ –حتى أطلق عليها تسمية "نورمبورغ الشرق".
عن : عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص175 .

(3) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 264 .

(4) سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 50 .

المطلب الثاني:المحاكم الدولية الجنائية الخاصة

منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تعقد محاكمات للنظر في الجرائم الدولية ، وأسباب ذلك عديدة أهمها الصراع بين القطبين الأمريكي و السوفيتي [1] ، لكن هذا لايعني أنه لم تقع جرائم دولية في تلك الفترة التي زادت عن الأربعين سنة ، بل وقعت جرائم دولية كثيرة ، كالاعتداء الثلاثي على مصر سنة

1956 ، جرائم حرب الفيتنام ، والجرائم الاسرائلية ضد الشعب الفلسطيني [2]، ومن قبلها تلك الجرائم الدولية بأصنافها ضد الشعب الجزائري[3] .

ولم تتحرك مشاعر المجتمع الدولي إلا بتلك الأحداث الأليمة التي اقترفت في يوغوسلافيا ورواندا ، حيث طالبت الجماعة الدولية بمحاكمة كل من ارتكب تلك الأفعال الشنيعة ومعاقبتهم .

وانطلاقا من هذا سيتم التطرق إلى المحكمتين الدوليتين الخاصتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في هذا الجانب من الدراسة .

---

(1) L Affrontement larvé entre les états -unies et l union soviétiques par points interposés et le plus souvent aux larges de leurs empires, va rendre impossible l existence d un consensus politique propice à la définition du crime d agression au sein du système des nation- unie .et bloquer pendant près de quatre décemis toute avancée significative dans la discussion autour du projet de la coure pénal international.

D' après : Renand de la Brosse , Les Trois Génération De La Justice Pénal International , AFRI , Volume 6 , 2006, p 157 .
Site Web :www.afri-ct.org

(2) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 267 .

(3) اقترفت السلطات الفرنسية طيلة الحقبة الاستعمارية في الجزائر جرائم عديدة منها :

–جرائم 1945/05/08 .

–جرائم العزل بخطي شارل وموريس .

–الجرائم النووية في الصحراء الجزائرية في 13و14 فيفري 1960بمناطق الحمودية و تمزروت برقان –ولاية بشار– رغم معارضة الأمم المتحدة لذلك ، وقد قدرت قوة اليربوع الأزرق إحدى التجارب النووية في الصحراء الجزائرية بثلاث مرات قوة قنبلة هيروشيما ، إضافة إلى اليربوع الأحمر والأبيض وما يقارب 35 تجربة إضافية ، وتضررت المنطقة بيئيا وبشريا ،حيث استعملت مواد خطيرة كالبلوتونيوم الذي له مدة حياة تفوق 24000سنة ، ونتج عن هذه التجارب ضحايا يمكن تقسيمهم إلى ضحايا قبل التفجير و ما بعده وأثناءه.

عن : رقان –استباحة الإنسان والأرض– ، وثائقي تلفزيوني ،إعداد : فايزة مقران ، التلفزة الجزائرية ، تاريخ البث : 2009/02/13 .

الفرع الأول : المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا .

تعتبر المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا الاستفاقة التي عرفها المجتمع الدولي تجاه الجرائم الدولية ، بحيث ورغم ما اقترف في العالم من أفعال رهيبة إلا أن الجماعة الدولية ضلت في سبات طويل ، حتى إنشاء هذه المحكمة ، التي أعادت فكرة القضاء الدولي الجنائي إلى خانة الاهتمامات الدولية .

البند الأول/ الأزمة اليوغوسلافية وقرار إنشاء محكمة جنائية

بعد انهيار الاتحاد اليوغوسلافي عام 1991 ، سعت جمهورياته إلى الاستقلال ، وبدأ الانهيار بإعلان الكروات والسلوفين (المسلمين)الاستقلال عن يوغوسلافيا في 1991/06/25 ، لكن قابلت جمهوريتي صربيا والجبل الأسود ذلك الإعلان بعدم الترحيب [1] ، وأعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والسلوفين ، وتأكد الاستقلال في 1991/10/07 [2] .

والنزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك يعتبر نزاعاً بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين ، وكان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية إلى غاية تدخل صربيا والجبل الأسود[3] إلى جانب صرب البوسنة ، إضافة إلى روسيا التي ساندة الصرب بطرق خفية [4].

وأمام عدم التكافؤ العسكري بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي وروسيا كطرف غير ظاهر ، وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة ، ارتكب الصرب أفعالاً خطيرة تعتبر جرائم دولية ، حيث أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل ، وعذبوا وحجزوا الرهائن، ودمروا المستشفيات وشيدوا معسكرات للإذلال النفسي والجسدي ، واغتصبوا بشكل جماعي النساء ، ووصل بهم الحد إلى أن دفنوا الأحياء في مقابر جماعية [5].

---

(1) يعود ذلك إلى رغبت جمهوريتي صربيا والجبل الأسود في إبقاء الاتحاد اليوغوسلافي .

(2) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص270 .

(3) سبب التدخل العسكري الصربي الحقيقي هو تلك الأطماع والرغبة في السيطرة على جمهورية البوسنة والهرسك ، والتي تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة ، و إن كان الهدف المعلن هو حماية الأقلية الصربية و الكرواتية التي توجد في الإقليم البوسني ، حيث أن مسلمي هذا الإقليم 42 % من عدد السكان ، والصرب 32% أي ما يعادل حوالي 1.4 مليون نسمة ، أما الكروات فنسبتهم8%، ويدين الكروات بالمسيحية الكاثوليكية أما الصرب فبالمسيحية الأرثوذوكسية. عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص271 .

(4) و(5) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص270 و271 .

على الرغم من الجهود الدولية والأوروبية لوقف الانتهاكات و الاعتداءات الصربية ، إلا أنها لم تجدي نفعا، مما دفع الأمم المتحدة واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاقها إلى إصدار قرار في 1991/09/25 ، الذي تضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة و المعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا بهدف إقرار السلم ، غير أن هذا الحظر طبق على المسلمين فقط دون الصرب والكروات .

ولم تتوقف الأعمال العسكرية فأصدر مجلس الأمن قرار في 1991/12/15يقضي بإرسال مجموعة صغيرة تضم بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوات حماية عسكرية دولية ، تكونت فيما بعد بالقرار الأممي رقم 743 بتاريخ 1992/02/21 والتي توسعت مهمتها لاحقا[1].

وزادت حدة الأعمال القتالية خصوصا بعد الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك في 1992/03/01 ، والذي أكدت نتائجه الاستقلال ، ومع تأزم الوضع أصدر مجلس الأمن قرار بتاريخ 1992/05/30 يدين صراحة السلطات اليوغوسلافية الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[2].

وأصدر القرار رقم 780 عن مجلس الأمن في 1992/10/06 بتشكيل لجنة الخبراء للكشف عن الجرائم الدولية المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا ، وتم تشكيل هذه اللجنة عن طريق الأمين العام الأممي من مجموعة من خبراء محايدين قاموا بجمع معلومات وتحريات عن الجرائم التي وقعت على الأراضي اليوغوسلافية [3]، وقد ترأس هذه اللجنة الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني [4].

---

(1) توسعت مهمة قوة الحماية العسكرية إلى الإشراف على مطار سرايفو ، وإدارة المساعدات الإنسانية التي تصل عن طريق المطار ، بالإضافة إلى وقف إطلاق النار بين الأطراف وذلك بقرار مجلس الأمن رقم 758 والقرار رقم 769، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 836 بتوسيع مهمة القوات الدولية ليصبح بإمكانها الرد على الاعتداءات التي تستهدف المناطق الآمنة التي حددها مجلس الأمن من قبل .

عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص272 .

(2) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص272و273 .

(3) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 56 .

(4) أسفرت جهود هذه اللجنة على : تجميع 25000 صفحة من المستندات ، مع تصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة عن جرائم يوغوسلافيا ، وتضمن التقرير النهائي 3300 صفحة من التحليلات .

عن : منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 56 .

وبناءا على تقرير لجنة الخبراء الذي أكد الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا ، اتخذ مجلس الأمن بعد أن عرضت عليه مشاريع أوروبية[1] تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية قراره رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22، بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا سابقا عام 1991[2] .

وكلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية ، وبعد خمسة وسبعين يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن رقم 808، تقدم الأمين العام بمشروع كامل لنظام محكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (T.P.I.Y) ، واتخذ مجلس الأمن قراره رقم 827 [3] بتاريخ 1993/05/25 بإنشاء المحكمة (T.P.I.Y)، والموافقة على نظامها الأساسي [4].

و إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا كان بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأممي ، وكوجه من أوجه اتخاذ التدابير إزاء حالة تهدد السلم الدولي .

---

(1) تعتبر المبادرة الفرنسية أهم المبادرات الأوروبية. عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 273 .

(2) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 178 .

(3) للحصول على النص الكامل (باللغة الفرنسية) لقراري مجلس الأمن رقم : 808-827 الرجوع إلى :

Statu Actualisé Du Tribunal Pénal International Pour L ex–Yougoslavie /2007 /Nation Unie, Résolution 808, page 15, Résolution 827, page 17.

(4) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق 179.

البند الثاني / تشكيلة المحكمة

يتكون النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا من أربعة وثلاثين مادة ، تعالج كل مادة شأن من الشؤون التنظيمية لل(T.P.I.Y) ، وأعتمد هذا النظام في 1993/05/25 ، غير أنه عدل أكثر من مرة[1].

وفيما يخص أجهزة المحكمة ، فقد نصت عليها المادة 11من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا ، بأن المحكمة تتشكل من :

أ- الغرف: غرفتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف.

ب- المدعي العام .

ج- قلم المحكمة الذي يعاون الغرف والمدعي العام معا .

وتتمتع هذه المحكمة الدولية و الأجهزة المكونة لها بالحصانات والامتيازات ، التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات الصادرة بتاريخ 1946/02/13 ، والتي وردت كذلك في المادة 30 من النظام الأساسي لل (T.P.I.Y)[2].

وتتشكل الغرف من 16 قاضيا دائما ومستقلا ، ومن حد أقصى ل 12 قاضيا احتياطيا ، والقضاة الدائمون تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لأربع سنوات قابلة للتجديد ، ويكون الانتخاب من قائمة قضاة يقدمها مجلس الأمن [3].

---

(1) شهد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا سبع تعديلات ، والتي كانت كالتالي :

-تعديل 1998/05/13 بقرار مجلس الأمن رقم 1166 .

-تعديل 2000/11/30 بقرار مجلس الأمن رقم 1329 .

-تعديل 2002/05/17 بقرار مجلس الأمن رقم 1411 .

-تعديل 2002/08/14 بقرار مجلس الأمن رقم 1431 .

-تعديل 2003/05/19 بقرار مجلس الأمن رقم 1481 .

-تعديل 2005/04/20 بقرار مجلس الأمن رقم 1597 .

-تعديل 2006/02/28 بقرار مجلس الأمن رقم 1660 . المرجع :Statut Actualisé du T.P.I.Y , OP .Cit .p 01

(2) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 274

(3) القائمة التي يقدمها مجلس الأمن تمر بمراحل لإعدادها بحيث :

يدعوا الأمين العام الأممي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الدول بصفة مراقب دائم ، لتقديم رغباتها من ترشيحات ضمن قائمة قضاة المحكمة ، وذلك في حدود 60 يوما من تاريخ دعوة الأمين العام ، والترشيحات لكل دولة مسموحة في حدود اثنين ، بشرط أن تتوفر فيهم شروط المادة 13 من النظام الأساسي لل T.P.I.Y (الخلق الرفيع ، الحيدة والنزاهة ، الكفاءة العالية ، الخبرة الدولية)، بعد ذلك يرسل الأمين العام القائمة إلى مجلس الأمن ، حيث يختار هذا الأخير 28 اسما على الأقل أو42 على الأكثر ، لترسل بعد ذلك إلى الجمعية العامة .

عن : Statut Actualisé du T.P.I.Y , OP .Cit .p 08

وينتخب قضاة المحكمة رئيسا لهم بالأغلبية لسنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة [1] ،كما يؤدي القضاة قسما [2] قبل توليتهم مهامهم في المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا ، ويقوم الرئيس بعد التشاور مع القضاة بتوزيعهم على الغرف الثلاثة للمحكمة ، ولا يجوز لأي قاض بعد التوزيع أن يجلس في غرفة أخرى غير تلك التي وجه إليها ، ويختار أعضاء كل غرفة من غرف أول درجة رئيسا داخليا لهم يدير وينظم الجلسة وإجراءاتها[3] .

ومقر المحكمة هو بمدينة **لاهاي** بهولندا ، أين تعقد جلساتها حسب المادة 31 من نظامها الأساسي [4]، أما فيما يخص الادعاء العام فهو جهاز مستقل من أجهزة المحكمة ، يمارس وظيفته بصفة مستقلة عنها ، أي أنه لا يعتبر جزءا متمما لها ،كما أنه لا يطلب منه ولا يخضع لتعليمات أي حكومة أو أي مصدر آخر أيا كان [5].

ويتكون مكتب المدعي العام حسب المادة 16 / 2 من النظام الأساسي ل(T.P.I.Y) من :

المدعي العام ومعاونيه من الأشخاص الذين تستدعي الضرورة وجودهم ، والمدعي العام يعينه مجلس الأمن باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة من الذين تتوفر فيهم السمعة و الكفاءة و الخبرة في مجال التحقيق الجنائي ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وتطبق بشأنه شروط الخدمة المطبقة على السكرتير العام المساعد للأمم المتحدة[6]، أما أعضاء مكتب الادعاء العام فيعينهم الأمين العام الأممي بناءا على طلب النائب العام[7].

---

(1)Règlement de Procédure et de Preuve , T.P.I.Y , Nation Unies , IT/32/Rev.40, 12/07/2007 , Chapitre /// , Section 2,(Présidence du TRIBUNAL) , Art 18 , p17.

(2) نص القسم :

"Je déclare solennellement que je remplirai mes devoir et exercerai mes attribution du juge de tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsable…en tout honneur et dévouement , en pleine et parfaite impartialialité et en tout conscience " D' après : Règlement de Procédure et de Preuve, OP .Cit. .p11 /Art14.

(3) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص276.

(4) المادة 31 من النظام الأساسي ل(T.P.I.Y):

Art 31:"Le Tribunal international a son siège à l'haïe "

(5) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص276.

(6) المادة 16 / 4 تحدثت عن تعين النائب العام، هذا التعيين الذي يفقد المحكمة الحيدة والاستقلالية مادام مجلس الأمن هو من يعين .

(7) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، 277.

ويتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه ، ويمارس وظيفة الادعاء أو الاتهام ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، التي ارتكبت على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ أول يناير 1991، كما تنص المادة 18على أن يقوم –المدعي العام– بوظيفته إما من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها ، أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر ، وبصفة خاصة تلك التي ترد له من الحكومات ، والهيئات الأممية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية[1] .

والمدعي العام له سلطة استجواب المشتبه فيهم ، وسماع المجني عليهم و الشهود ، وجمع الأدلة ، والانتقال إلى الأمكنة للمعاينة والتحقيق[2] ، وللمشتبه فيه أثناء استجوابه حق الاستعانة بمحام حسب اختياره ، فإن لم يعين له محاميا أو لم يقدر على أتعاب المحامي عين له محام دون أتعاب يتحملها ، ويتم تعين مترجم له إذا كان ذلك ضروريا [3].

بالإضافة إلى قضاة المحكمة المكونين للغرف، والمدعي العام ومعاونيه المشكلين لهيئة الادعاء العام ، هناك جهة ثالثة مكونة للمحكمة وهي قلم المحكمة الذي يعاون الغرف و المدعي العام ، ودور قلم المحكمة هو إدارة المحكمة وتقديم الخدمات القضائية اللازمة بما فيها خدمة ترجمة الوثائق [4]، وتتكون هذه الهيئة من الكاتب الأول وعدد من الموظفين المساعدين الذي يحتاج إليهم ، ويعين الكاتب الأول من طرف الأمين العام الأممي بعد التشاور مع رئيس المحكمة [5]، لعهدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، أما موظفي قلم الكتاب المعاونين ، فيعينهم الأمين العام بناء على طلب الكاتب الأول .

---

(1) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،278و277.

(2) تكون عادة الأمكنة التي يخرج لها المدعي العام للمعاينة ، الأمكنة التي ارتكبت فيها الجرائم كالمقابر الجماعية ، أو للحصول على شهادات حية لأهالي تلك المناطق .

(3) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، 278.

(4)" Le greffe est chargé d'assurer l'administration et les services judiciaires du tribunal, notamment les services de traduction des pièces et d'interprétation des audiences."
D'après : Informations générales du T.P.I.Y, Mise à jour :26/10/2007,p3.

(5) نصت المادة 17 على : وظيفة قلم كتاب المحكمة ومهامه ، تشكيلته ،انتقاء أعضائه .

البند الثالث / الاختصاص والإجراءات في المحكمة

بالإضافة إلى ماسبق من الجوانب الهيكلية هناك جانب لايقل أهمية عن سابقه ، وهو الجانب المتعلق باختصاص وإجراءات هذه المحكمة ، وقد نظم جانب الاختصاص من المادة الأولى إلى غاية المادة التاسعة من مواد النظام الأساسي للمحكمة ، أي مايعادل 1/3 من مجموع مواد هذا النظام .

وقد حدد نطاق الاختصاص بثلاثة معايير وهي : المعيار النوعي والموضوعي ،والمعيار الشخصي ، والمعيار المكاني والزمني ، وفيما يخص الاختصاص النوعي فقد أوردت مواد النظام الأساسي أنواع الجرائم التي يتابع ويحاكم من أجلها الأشخاص المتهمون ، وحددت كالتالي :

أ- الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربع: وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وحددت في المادة الثانية من النظام الأساسي ل(T.P.I.Y) [1].

ب- الجرائم الخاصة بخرق القوانين وأعراف الحرب : حيث أنه بات من المسلم به أن المخالفة لقوانين وعادات وأعراف الحرب أصبحت تشكل جرائم حرب والتي هي من قبيل الجرائم الدولية ، لأن للحرب قواعد وأعراف يجب أن تحترم ولا تنتهك ،ذلك أن- الأعراف- صارت من نسيج قواعد القانون الدولي [2] ، وأهم هذه الجرائم : استخدام أسلحة سامة أو غير المشروعة دوليا ، هدم المدن ، استهداف المدنيين وغيرها [3].

ج- الإبادة الجماعية : وردت في نص المادة 4 من النظام الأساسي ل(T.P.I.Y) ، وحددت الأفعال الداخلة في صور الإبادة من قتل لأفراد جماعة معينة[4] ، أو الإضرار البدني أو النفسي بهم وغيرها.

د- الجرائم ضد الإنسانية : ووردت في نص المادة 5 من النظام الأساسي ل(T.P.I.Y) ، من قتل و إبادة واسترقاق و اغتصاب وتعذيب وسجن وإبعاد ، وغيرها من الأفعال اللانسانية [5].

والمحكمة لا تختص بكل الجرائم ، فبعضها تختص بنظرها المحاكم الوطنية، و (T.P.I.Y) تكمل عمل المحاكم الجزائية الوطنية [6]، بمعنى أنها لاتنظر إلا في القضايا التي لا تملك المحاكم الوطنية سلطة النظر فيها مثلا لظروف الحرب أو الظروف الاستثنائية كتلك الموجودة فوق إقليم دولة معينة ، كحال إقليم يوغوسلافيا [7].

---

(1) سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 52 .

(2) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الدولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص 60 .

(3) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 280 .

(4) قد تكون الجماعة المعينة كما وصفتها المادة 4 من النظام الأساسي ل(T.P.I.Y) : وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، والإبادة حسب نفس المادة قد تكون كلية أو جزئية .

(5) عددت المادة 5 من النظام الأساسي ل(T.P.I.Y) صور الجرائم ضد البشرية وفي المرتبة التاسعة ، فتحت الباب لإدخال كل فعل غير إنساني كجريمة دولية ، أي أن هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا أمر إيجابي يجعل من إفلات المجرم من العقاب أمر صعب.

(6) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 279 .

(7) عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ، ص183 .

أما الاختصاص الشخصي فقد نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي ل(T.P.I.Y) ، على أن سلطتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [1] ، وقد أقر النظام الأساسي

ل(T.P.I.Y) المسؤولية الجنائية الفردية [2] لمن ساهم أو شارك أو أمر بارتكاب أي من هذه الجرائم الدولية الخطيرة،و الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة امتد ليشمل أي شخص تورط بأي شكل من الأشكال في الجرائم محل المحاكمة[3].

وحسب المادة 6 من النظام الأساسي ل(T.P.I.Y) فإن المحكمة مختصة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط[4]، والذين ارتكبوا الجرائم المحددة في النظام الأساسي ل(T.P.I.Y) [5] ، ولا يعفى من المسؤولية الجنائية أي شخص مهما كانت صفته الرسمية ، سواءا كان رئيسا لدولة أم لحكومة أو موظف كبيرا ، كما لا تعتبر الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة [6] .

بالإضافة للاختصاص النوعي والشخصي، هناك الاختصاص المكاني والزمني الذي ورد في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، والذي مفاده أن (T.P.I.Y) تعتبر مختصة في كل الجرائم الدولية الواردة في المواد:5/4/3/2 من النظام الأساسي ، والمرتكبة على كل أقاليم الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية الاشتراكية بما يضمه هذا الإقليم من بر ، وجو وماء ، لكن هذا مجال الاختصاص الإقليمي المكاني مرتبط بمجال زمني وهو الاختصاص الزمني الذي يبدأ من الفاتح من يناير عام 1991 ، ولكن لم يحدد نهايته وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن [7].

وبخصوص حجية أحكام (T.P.I.Y) فهي ذات حجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية ، ولا يجوز محاكمة الشخص مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية ، أما أحكام المحاكم الوطنية بشأن أفعال تخالف القانون الدولي الإنساني فهي ذات حجية غير مطلقة ، إذ يجوز رغم سبق صدور الحكم إعادة المحاكمة أمام (T.P.I.Y) [8]، مع مراعاة الإجراءات والجزاءات المتخذة من قبل [9] .

---

(1) على إقليم جمهورية يوغوسلافيا سابقا ، ابتداء من 1991/01/01 .

(2) وردت المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 7 من النظام الأساسي ل(T.P.I.Y).

(3) منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص59 .

(4) عكس محاكمات نورمبورغ التي حاكمت أشخاص اعتبارية كالدول والشركات و الجمعيات و المنظمات .

(5) و(6)و (7) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 281و282و283 .

(8) وذلك في حالتين :

– إذا كانت المحاكم الوطنية وصفت جرما دوليا منصوص عليه في النظام الأساسي ل(T.P.I.Y)جناية عادية في القانون العام الوطني .

– إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتحيز ، و غير مستقل . عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص283 .

(9) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 283.

أما الجانب الإجرائي للمحكمة وبالإضافة إلى مواد النظام الأساسي ل(T.P.I.Y) ، فقد خصص نظام خاص بالإجراءات والإثبات ، اعتمد في 1994/02/11 وعدل لغاية 2007/07/12 أربعين مرة في خضم عملية إصلاح هذه المحكمة الدولية ، وهو يضم 127 مادة مقسمة على 10 فصول [1].

وإجراءات المحاكمة تتميز بالحرص على العدالة و السرعة ، وتوفير حقوق المتهم [2]، وحماية المجني عليهم والشهود حسب المادة 22 من النظام الأساسي ، وجلسات المحاكمة تكون علنية عامة إلا إذا قررت الغرفة جعلها سرية ، والعمل يجري باللغتين الانجليزية و الفرنسية حسب المادة 33 من النظام الأساسي .

وبعد تشكيل هذه المحكمة عقب وضع نظامها الأساسي الذي استمدت منه شرعيتها وقانونيتها ، قام المدعي العام آنذاك **ريتشارد جولدستون** بممارسة مهامه بعد تلقيه تقرير لجنة الخبراء لتقصي جرائم الحرب وضد الإنسانية في الإقليم اليوغوسلافي سابقا والتي ارتكبت منذ عام 1991 ، وبعد أشهر ورغم الصعوبات التي واجهته قام المدعي العام للمحكمة بإصدار 22 قرار اتهام، وفي مايو1995 قام بتوجيه **75**قرار اتهام [3].

لكن جهود هيئة الادعاء العام ذهبت سدى مقابل رفض حكومتا صربيا والجبل الأسود تسليم هؤلاء المتهمين [4]، ومن بين أهم الشخصيات المتهمة بارتكاب تلك الخروق للقانون الدولي الإنساني في الإقليم اليوغوسلافي سابقا الرئيس اليوغوسلافي الأسبق **سلوبودان ميلوزوفيتش** ، الذي تم تسليمه يوم 2001/06/29 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته[5]، وامتثال **ميلوزوفيتش** للمحاكمة في 2002/02/12 كان بمثابة نجاح باهر للعدالة الدولية الجنائية ، باعتباره أول رئيس دولة يحاكم فعليا ، وهذا في حد ذاته انجاز كبير ، ووجهت المحكمة60 تهمة إبادة جماعية وجرائم أخرى ضده [6].

---

(1) النص الكامل لنظام الإجراءات والإثبات في المحكمة مع آخر التعديلات أنظر :
Règlement de Procédure et de Preuve, T.P.I.Y , Nation Unie, IT/32/Rev.40, 12/07/2007

(2) من حقوق المتهم تلك الواردة في المادة21 من النظام الأساسي للمحكمة كحق الدفاع،البراءة حتى ثبوت التهم ،سرعة المحاكمة ،الترجمة .

(3) حتى **2007/10/16** ، ارتفع عدد المتهمين إلى **161** متهم ، **52** مازالت إجراءات المحاكمة ضدهم ، و **109** قضية مفصول فيها
D'après : Informations générales du T.P.I.Y, OP .Cit. .p5.

(4) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، ص**63** .

(5) خليل حسين ، قضايا دولية معاصرة ، ط **1** ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، **2007** ، ص**374** .

(6) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص **188**.

ولأسباب طبيعية توفي **ميلوزوفيتش**[1] في 2006/03/11 [2]، غير أنه لم يكن المتهم الوحيد بل شمل الاتهام قادة أركان عسكريين ، ومسؤولين سامين أمثال : الجنرال **تيهومير بلازكيتش** ، الجنرال **راديسلاف كرستتش**[3] ، و**غوران بيليسيتش** و**لزينيل ديلاليتش** وغيرهم[4] .

ومن جرائم هؤلاء [5]: التطهير العرقي لقرية **أهميتشي** ، جرائم **سربنيتشا** ، الجرائم في منطقة البوسنة الوسطى بين مايو 1992 وجانفي 1994 [6] ، وارتبطت هذه الجرائم بالنزاعات التي عرفتها منطقة البلقان من 1991 إلى 2001 ،(**كرواتيا**-1995/1991)، (**البوسنة** و**الهرسك**-1995/1992) ، (**كوسوفو**-1998-1999).

والعقوبات المحكوم بها في المحكمة كحد أقصى هي السجن المؤبد ، ويتم تنفيدها في الدول التي تعاقدت مع الأمم المتحدة على ذلك[7]، وتم تقسيم عمل المحكمة كالتالي[8] :

-المرحلة الأولى الممتدة إلى غاية 2004 مخصصة لإيداع قرارات الاتهام .

-المرحلة الثانية إلى غاية 2008 للنظر وإنهاء في جميع قضايا أول درجة .

-المرحلة الثالثة حتى 2010 للنظر وإنهاء في جميع الإستئنافات .

والملاحظ أن وجود هذه المحكمة تزامن مع أحداث لاتقل خطورة عن ما اقترف من جرائم دولية في يوغوسلافيا ، والمقصود هو جرائم التي وقت على الأراضي الرواندية ، والتي استوجبت وجود محكمة دولية جنائية خاصة أخرى .

---

(1) ''Slobodan Milosoevic, l'homme au prénom qui signifie –libre-en serbe, se trouve derrière les barreaux du quartier pénitentiaire des nation unie, il comparait depuis le12/02/2002 devant le TPIYà l'haïe

D'après : Femke Blanquaert , Les Procès De Slobodan Milosoevic , (Annuaire Française Des Relations Internationale),Volume7, 2006,p167. www.afri-ct.org،

(2)Informations générales du T.P.I.Y, OP .Cit .p9

(**3**) **وصف الأمين العامّ بن كي مونّ حدث اعتقاله –كرسيتش–في 2008/07/21 باللحظة التاريخية للضحايا .**

عن : حميد زعاطشي ، اعتقال السفاح كراديتش قاتل 8آلاف مسلم بوسني ،جريدة الخبر اليومية ، قسم دولي ،ص13، بتاريخ 2008/07/23 .

(**4**) **عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 183-184-185.**

(5) Déclaration de" Momir Nikolic ", serbe de Bosnie, ancien officier de la sécurité et du renseignement ,condamné à 20ans d'emprisonnement après avoir plaidé coupable des persécutions commises à serbrencia :"Je sais que je ne peux redonner vie aux défunts ,que je ne peux alléger la peine des familles par mes aveux , mais je souhaite contribuer à établir la vérité" D'après : Une Brochure sur le T.P.I.Y, titré /Les accusés devant la justice , la justice pour les victimes/ document des nation unies , printemps 2007,Face 4.

(**6**) **عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص184-185-186.**

(7) **القائمة الاسمية الكاملة للمتهمين ، أنظر : Informations générales du T.P.I.Y, OP .Cit .p5/6/7/8/9/10**

(8) Brochure sur le T.P.I.Y, OP .Cit . Face5.

الفرع الثاني : المحكمة الدولية الجنائية لرواندا .

إذا كانت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا تعتبر الاستفاقة التي عرفها المجتمع الدولي تجاه الجرائم الدولية ، فإن المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا تعتبر التأكيد على تلك الحاجة الماسة لوجود قضاء دولي جنائي لمواجهة الجرائم الدولية التي تهدد الإنسانية جمعاء .

البند الأول/ الوضع الرواندي وقرار إنشاء محكمة .

يرجع تأزم الوضع الرواندي إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية ، على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم ، وبصفة خاصة قبيلة **التوتسي** ، حيث كان الحكم في يد قبيلة **الهوتو** ، وتأثر الوضع الأمني الرواندي كثيرا بهذا النزاع المسلح ، وامتد النزاع إلى الدول المجاورة ، وبدأت عمليات التوسط لحل الخلاف بين الأطراف من الدول فرادى ، ومن منظمة الوحدة الإفريقية بعد اتفاق[1] في مدينة **أروشا** Arusha بجمهورية **تنزانيا** بتاريخ 1993/08/04[2] .

رغم اتفاق **أروشا** وما خلص إليه إلا أن النزاع لم يتوقف وبقي الوضع على حاله ، وفي تاريخ 1994/04/06 تحطمت الطائرة التي تقل الرئيس الرواندي والبورندي بالقرب من مدينة **كيجالي** Kigali ، وعلى أثر هذا الحادث وقبل فجر 1994/04/07 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي ، والذي راح ضحيته عدد كبير من القادة و الوزراء [3]،وأمام الفراغ الدستوري الذي خلفته تلك الأحداث شكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة **الهوتو** ، الأمر الذي أدى إلى استمرار أعمال العنف بين قبيلة **الهوتو** المدعومة من قبل القوات الحكومية وقبيلة **التوتسي** [4].

---

(1) مفاد اتفاق أروشا هو : وقف الأعمال القتالية ، و اقتسام السلطة بين الهوتو و التوتسي ، وقد لقي هذا الاتفاق تأيدا دوليا وأمميا ، لكنه لم يلق ذلك التأيد من قبل المعنيين مباشر بالنزاع .

(2) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص295 .

(3) راح ضحية حوادث 1994/04/07 مسؤولين كبار منهم : الوزير الأول الرواندي ،ورئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديموقراطي ، إضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام ، وعدد أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي التوتسي والهوتو .

عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص296 .

(4)و(5) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص296 .

وبعد 1994/04/12 بدا واضحا أن قبيلة **التوتسي** كانت هي الضحية الأولى وبصفة خاصة خلال الأسبوع من14إلى 1994/04/21، إذ زار رئيس الوزراء و الوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة الرواندية المؤقتة إقليمي

بوتار Butare و**جيكونجورو** Gikangoro اللذان يقطنهما سكان من قبيلة **التوتسي** ، وكانا- الإقليمين - خارج دائرة النزاع المسلح ، وعلى أثر هذه الزيارة بدأت المذابح ضد **التوتسي** في هذه المنطقة ، والتي كانت تتم بجمع السكان داخل الكنائس و المدارس و المستشفيات والمباني الحكومية ، بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها ، ثم يتم ذبحهم و القضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية ، وانتشر مسلسل المذابح في طول البلاد وعرضها ضد قبيلة **التوتسي** ، إلى أن تمكنت ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على **كيجالي** في 1994/04/18، ولم يكن هناك تمييز في المذابح التي راح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص بين النساء و الأطفال والشيوخ [1] .

وأمام هذا الوضع المأساوي قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 935 [2] الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وقد حدد هذا القرار –رقم 935 – مدة عمل هذه اللجنة بأربعة أشهر يبلغ أعضائها بعدها الأمين العام الأممي بما توصلوا إليه [3] ، وفي 1994/10/04 [4] تم تقديم التقرير الأولي من طرف لجنة الخبراء ، ليليه بعد ذلك التقرير النهائي في 1994/12/09 ،وهما التقريران [5] اللذان اعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره الخاص بإنشاء محكمة رواندا[6].

وفي 1994/11/08 أعلن مجلس الأمن عن القرار 955 المتضمن الموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا ، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وألحق بهذا القرار النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة[7] .

---

(1) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص296و297 .

(2) مفاد القرار رقم 935 هو أن : مجلس الأمن يطلب من الأمين العام الأممي أن يقدم تقريرا عن الوضع الرواندي ، مع تشكيل لجنة خبراء لهذا الغرض . عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص299 .

(3) طلب مجلس الأمن من لجنة الخبراء عدم إجراء أي تحقيق حول جرائم الإقليم الرواندي والدول المحيطة به مابين 1994/01/01 و1994/12/31، ويقتصر دور هذه الجنة في جمع البيانات و المعلومات والوقائع ، ورفع تقرير بذلك إلى الأمين العام الأممي .

عن : منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الدولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص 68 .

(4) وحدد تاريخ 1994/11/30 كآخر أجل لتسليم التقرير . عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق،ص 301و300 .

(5) نظرا لضيق الوقت أمام لجنة الخبراء ، أعتمد في كتابة التقريرين على تقارير صحفية و تلفزيونية، وما لدى بعض المنظمات غير الحكومية من دراسات ومعلومات ، مما أفقد التقرير المصداقية والدقة . عن: منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الدولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص 68.

(6)منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الدولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص 68و69 .

(7) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص299 .

البند الثاني/ النظام الأساسي للمحكمة وتطبيقه .

يضم النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا (T.P.I.R) 32مادة ، ونصت المادة الأولى منه على أن تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي ، وكذلك المواطنين الذين ارتكبوا مثل تلك الأفعال على الإقليم والدول المجاورة ، وذلك خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01 إلى 1994/12/31[1] .

والأجهزة المكونة ل (T.P.I.R) نصت عليها المادة 10 من نظامها الأساسي ، وهي ذات الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في المادة 11 ، وتشمل الغرف وهيئة الإدعاء العام وقلم المحكمة ، وانتخاب وتعيين أعضاء هذه الأجهزة يكون بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه نظام (T.P.I.Y) وهذا ما تأكده المواد 16/15/13/12 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا [2].

ويلاحظ أن دائرة – غرفة – الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين ، وهي غرفة الاستئناف في (T.P.I.Y)، أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام غرفة الاستئناف التابعة ل (T.P.I.Y) وهذا حسب المادة 12 من نظام محكمة رواندا ، وكذلك المدعي العام [3]واحد للمحكمتين استنادا للمادة 15 من نظام(T.P.I.R) [4].

وبالتالي (T.P.I.Y) و (T.P.I.R) تربطهما علاقة وظيفية ، تتمثل في امتداد اختصاص النيابة العامة وغرفة الاستئناف للمحكمتين ، وذلك لمنح محكمة رواندا أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة ، وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي في اتجاه ومسار مشترك [5] .

وبخصوص مقر محكمة رواندا فقد أفرده مجلس الأمن بقرار في العام الموالي 1995 ، والحامل لرقم 977 واتخذت مدينة **أورشا** مقر(T.P.I.R) ، والتي تقع **بتنزانيا** ، وذلك للسماح للشهود بالإدلاء بشهاداتهم ، وتحقيقا للفعالية الإدارية ، مع إمكانية عقد اجتماعات محكمة رواندا في أماكن أخرى عند الضرورة ، كما يفتح مكتب للمحكمة في رواندا [6] .

---

(1)و (2) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص301و302 .

(3) وكان المدعي العام ل (T.P.I.R) هو نفسه المدعي العام ل (T.P.I.Y) وهو ريتشارد جولدستون .

عن : منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 71 .

أما عن رئيس محكمة رواندا فقد تم تعيين "لايتي كاما " Laity Kama . عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 304 .

(4) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص302 .

(5) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ،ص 190 .

(6) سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 56 .

بالإضافة إلى ما سبق يظهر جانب الاختصاص كعنصر هام في النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، وعن الاختصاص النوعي يلاحظ أنه لم يكن متطابقا تماما مع نظيره في محكمة يوغوسلافيا ، إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم

الإبادة الجماعية [1] وضد الإنسانية (المادة 2و3 من نظام محكمة رواندا)، بينما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب ، وهي في نظام محكمة رواندا على وجه التحديد تلك الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع (1949/08/12) الخاصة بالمجني عليهم في زمن الحرب ، وكذلك في البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقيات بتاريخ 1977/06/08[2] .

وبالتالي يتمثل الاختصاص الموضوعي في ما نص عليه في نظام محكمة رواندا من أفعال قتل عمدي وتعذيب ومعاملات غير إنسانية ، أو التسبب عمدا في آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم والصحة وكذلك الترحيل ونقل الأشخاص بصورة غير مشروعة ، أو أخذ المدنيين كرهائن وغير ها مما نص عليه من أفعال [3].

أما الاختصاص الشخصي فقد جاء مطابقا للاختصاص الشخصي في محكمة يوغوسلافيا ، أي شمل الأشخاص الطبيعيين فقط ، أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي (المادتان 5و6 من نظام(T.P.I.R)[4] .

وفيما يخص الاختصاص الزمني (Ration Temporis) فيبدأ من بداية الأحداث والمجازر المرتكبة من 01 جانفي 1994 إلى غاية 31ديسمبر 1994 ، وهو ما أثبتته لجنة الخبراء السابقة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في تلك الفترة ، رغم أن حكومة رواندا اقترحت بداية الحرب الأهلية بأكتوبر 1990 ، كبداية للاختصاص الزمني[5] .

---

(1) تنص المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/12/09 ،على أنه :

"يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها ".

والأفعال المذكورة في المادة 3 من نفس الاتفاقية هي :

الإبادة الجماعية – التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية – التحريض المباشر والعلني على ارتكابها – محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية – الاشتراك في الإبادة الجماعية .

عن : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص54و55 .

(2)و (3) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 302و303 .

(4)و (5) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص192و193 .

أما الاختصاص المكاني فيشمل الجرائم المحددة في نظام محكمة رواندا ، والتي ارتكب على إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين **التوتسي** و **الهوتو** ، وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنفذين لجرائم إبادة الجنس البشري حتى خارج إقليم

الدولة الرواندية ، و الأمر يحتاج إلى تعاون دولي لنجاح عمل المحكمة وتحقيق العدالة الدولية [1]، وإذا كانت المحكمة مختصة [2] في مثل هذه الجرائم إلى جانب المحاكم الوطنية ، إلا أنها تسمو عليها في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات (حسب المادة 8 /1 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا)[3].

وإذا كان الجانب المتعلق بالاختصاص في محكمة رواندا لا يختلف عنه في محكمة يوغوسلافيا كثيرا ، فالأمر سواء بالنسبة للجانب الإجرائي في (T.P.I.R) الذي يتشابه ونظيره في (T.P.I.Y) ، من حيث دور المدعي العام (المادة 17)، وافتتاح الدعوى وإدارتها (المادة 8)، واللغة المعمول بها (المادة 31)وحقوق المتهم (المادة 20)، وحماية المجني عليهم والشهود (المادة 21) وغيرها من باقي الإجراءات التي تتطابق مع إجراءات محكمة يوغوسلافيا [4].

أما عن مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا ، أو في أي دولة أخرى تعينها محكمة رواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم (حسب المادة 26) ، أما عن العفو وتخفيف الجزاءات فيخضع لذات الشروط السابق بيانها في محكمة يوغوسلافيا (المادة 27 من نظام محكمة رواندا) [5].

ما سبق كان الجانب النظري لنظام محكمة رواندا ، وفيما يلي عرض لمدى التطبيق العملي لهذا النظام :

حث مجلس الأمن الدول بقراره 95/978 أن تقوم بالقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تختص بها محكمة رواندا ، وبالفعل تم احتجاز 24 شخص قبل نهاية عام 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا في المجال السياسي والعسكري والإداري[6].

---

(1) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 191 .

(2) الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا والمحاكم الوطنية يسمى الاختصاص غير القاصر أو غير الاستثنائي كذلك الموجود في T.P.I.Y ، وتكون فيه أحكام محكمة رواندا ذات حجية مطلقة ، أما أحكام المحاكم الوطنية فتكون ذات حجية غير مطلقة .
عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 283و303 .

(3) سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 57 .

(4)و(5)و (6)علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص304و305.

وقد بدأ العمل في غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا في سبتمبر 1997 بالتناوب ، لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة مخصصة لهما[1]، وتم إقرار أربع عشر لائحة [2] اتهام موجهة إلى 21شخصا[3].

وأول حكم أصدرته محكمة رواندا كان في سبتمبر 1998 ، وتم إصدار حكمين خلال هذا الشهر ، الحكم الأول في 1998/09/02 ضد **جون بول أكايسو**[4] عمدة مدينة **تابا** Taba برواندا لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية وتعذيب ومعاملة غير إنسانية ، حيث تقررت مسؤولية **بول أكايسو** باعتباره محرضا لارتكاب جرائم دولية ، وحكم عليه بالسجن المؤبد ، أما الحكم الثاني فقد صدر في 1998/09/04 ضد **جون كامبندا** الوزير الأول برواندا في فترة 1994/04/04 إلى 1994/07/17 ، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة والتحريض المباشر والاشتراك في ارتكابها[5] .

وإن أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة إدانة ثلاثة من رجال الإعلام ، بارتكابهم جرائم إبادة جماعية من خلال الإيعاز للآخرين بالمشاركة في موجة القتل التي اجتاحت رواندا ، وثبت للمحكمة أن المتهمين قد أجرموا باستخدام محطة إذاعة محلية وصحيفة لإثارة الكراهية ضد قبيلة **التوتسي** التي تشكل أقلية [6].

والحكم الذي صدر بخصوص هؤلاء الإعلاميون سنة 2004 يشكل سابقة من نوعها منذ محاكمات نورمبورغ ، حيث حمل المتهمين مسؤولية الإبادة الجماعية من خلال السيطرة على أجهزة الإعلام ، وهو يتجاوز في مضمونه الحكم الذي صدر ضد الناشر النازي **يوليو ستريخر** عام 1946، بتقرير أن المؤسسات الإعلامية[7] يمكن أن تخضع للمحاكمة عن الجرائم التي وجهت مستمعيها وقرائها لارتكابها [8].

---

(1) بناءا على طلب رئيس محكمة رواندا أصدر مجلس الأمن قراره بإنشاء غرفة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى في 1998/04/30، وتم انتخاب 3 قضاة في 1998/11/03 ،كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العامة بأروشا بين :1و5جوان 1998 .

عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 306.

(2) En décembre 2003,le TPIR avait obtenu l'arrestation de plus de 60 personnes .
D'après : ABC des nation unies ,Département de l' information des N.U,2004,p44.

(3) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 306 .

(4) الحكم ضدجون بول أكايسو يعتبر أول حكم صدر عن محكمة دولية جنائية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية منذ إبرام اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948 .عن:علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص306.وخليل حسين،المرجع السابق ،ص375.

(5) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 307.

(6) خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 377 .

(7) شحنت وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام الرواندي نحو ارتكاب مجازر في رواندا وبصفة خاصة الراديو والتلفزيون الحر (RTLM) Télévision Radio des libre des mille collines عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 297 .

(8) خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 377 .

المطلب الثالث:تقييم نظام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة .

في هذا الجانب من الدراسة وبعد التطرق إلى الجيل الأول من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة (المحاكم العسكرية) وكذا الجيل الثاني (المحاكم الخاصة) ، بالتعرض إلى ظروف نشأة تلك المحاكم و الأنظمة التي اعتمدتها ، وغير ذلك من اختصاص وإجراءات وأحكام في ما سبق من الدراسة .

سيتم إجراء تقييم لهذا النظام وذلك بمقارنة المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة (الفرع الأول) ، ومن خلال تلك المقارنة سيتضح مدى نجاعة هذا النظام في تحقيق العدالة الدولية الجنائية ، وهل كان الجيل الثاني لتلك المحاكم المؤقتة أحسن من سابقه .

أما في الشق الثاني من هذا المطلب فسيتم استعراض المساوئ والمحاسن التي نسبت لنظام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة (الفرع الثاني) ، والتي سترتكز على المقارنة التي تمت في الجانب الأول من المطلب .

الفرع الأول : مقارنة المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة .

كما سبق توضيحه ، فإن سبب اللجوء إلى هذه المقارنة هو بغية الحصول على إجابات لتساؤلات بخصوص نجاعة نظام المحاكم الجنائية المؤقتة في تحقيق تلك العدالة الدولية المنشودة [1]، ولذلك سيتم التعرض في المرتبة الأولى إلى أهم أوجه الشبه بين جيلي المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ، ليتم بعد ذلك التطرق إلى أهم أوجه الاختلاف الموجودة بينهما .

البند الأول / أهم أوجه التشابه .

من أهم أوجه التشابه بين المحاكم العسكرية (نورمبورغ و طوكيو) والمحاكم الخاصة (يوغوسلافيا ورواندا) هو وجود الهدف المشترك بينهما ، والذي يتمثل في فرض العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، حماية لحقوق الإنسان ، ولذلك اعتمدت كلها على نظام أساسي لتحقيق ذلك الهدف ، حيث يحوي النظام الأساسي لكل محكمة الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التحقيق والمتابعة ، مع بعض التطورات فيما يخص محكمتي يوغوسلافيا ورواندا [2].

بالتالي فإن الهدف المشترك للقضاء الدولي جنائي المؤقت هو تحقيق العدالة الدولية الجنائية ، والمتجسدة في محاكمة ومعاقبة من خولت لهم أنفسهم ارتكاب جرائم تتسم بصفة الدولية و بصفة الشناعة والبربرية.

بالإضافة إلى اشتراك المحاكم العسكرية وكذا الخاصة في الهدف ، فإن هذه المحاكم المؤقتة تشترك في صفة التأقيت وعدم الديمومة ، وتحديد الاختصاص المتعلق بنوع من الجرائم ، فهي محاكم خاصة مؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة ، وتزول ولايتها بانتهاء مهمتها [3].

---

(1) كانت أول تجربة فعلية للقضاء الدولي الجنائي هي محاكم نورمبورغ وطوكيو (1945-1946)، ولكن بعد تلك التجربة لم يشهد العالم محاكم دولية جنائية إلى غاية مطلع التسعينات متجسدا في محكمتي يوغوسلافيا ورواندا ، ومن أهم أسباب هذا التأخر هو الصراع بين و.م.أ والإتحاد السوفيتي

(2) سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص59 .

(3) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 198 .

هذه المحاكم المؤقتة تختص بمعاقبة جرائم معينة وقعت في إقليم معين وفي زمن محدد [1]، وبالتالي فإن اختصاصها- المحاكم المؤقتة – محدود بما حدد من اختصاص نوعي موضوعي[2]، مبين لمجموع الجرائم المعاقب عليها من قبل تلك المحاكم ، وسميت هذه المحاكم مؤقتة لارتباط عنصر التأقيت بها ، فولايتها مرتبطة بمهمتها التي حين تنجز تنتهي حياتها .

بالإضافة لما سبق فإن اختصاص المحاكم المؤقتة يتميز بالأولوية والأسبقية في مواجهة المحاكم الوطنية ، التي يحجب عنها النظر في القضايا بمجرد نظر المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة فيها ، انطلاقا من أن هذه المحاكم المؤقتة منحت تلك الأولوية في الاختصاص منذ إنشائها [3].

وكنتيجة عن هذه الأولوية والأسبقية ، فإن المحاكم المؤقتة لها أن تطلب من المحاكم الوطنية أن تحيل القضية إلى المستوى الدولي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، وما على المحكمة الوطنية إلا الانصياع ، ويطلق **ساشا رولف لودر** [4] على هذه الأسبقية و الأولوية اصطلاح نشوء عناصر فوق وطنية ، والتي تظهر بحدة في المحاكم المؤقتة ، لتقل في المحكمة الدولية الجنائية لوجود الاختصاص التكاملي فيها .

مع ماسبق من أوجه تشابه هناك صفة أخرى تشترك فيها المحاكم المؤقتة ، ألا وهي صفة الدولية حيث أن هذه المحاكم المؤقتة محاكم دولية وليست وطنية .

---

(1) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص268 .

(2) إضافة إلى الاختصاص النوعي الذي يحد من اختصاص المحاكم المؤقتة هناك الاختصاص الزمني والمكاني والشخصي، الذي يرسم الحدود الزمنية والمكانية وكذا الأشخاص المتابعين من قبل المحاكم المؤقتة .

(3) يتأكد هذا من خلال نص المادة 8 /2 من نظام محكمة رواندا و المادة9 /2 من نظام محكمة يوغوسلافيا .

(4) ساشا رولف لودر مستشار للممثل العام لنظام جوهانيتر في الاتحاد الأوروبي ،بروكسل ، وكان يعمل سابقا مساعد باحث في معهد القانون الدولي للسلام والنزاع المسلح ، جامعة بوكام ، ألمانيا .

عن : ساشا رولف لودر ، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الصليب الأحمر الدولي ، العدد845 ، مارس 2002 .

ويعود سبب إضفاء الصفة الدولية [1] على المحاكم العسكرية إلى كونهما أنشأت بموجب اتفاقية دولية[2] ، وأن القضاة المكونين لها كانوا من جنسيات عدة ، ذلك أن الجرائم المرتكبة كانت تخص عدة دول [3]كو.م.أ وفرنسا،بريطانيا والاتحاد السوفيتي سابقا ، وغيرها من الدول التي انضمت للمحاكمات ، وكانت قبل ذلك ضحايا المحاكمين.

أما عن المحاكم الخاصة (يوغوسلافيا ورواندا) فصفة الدولية نسبت لهاتين الهيئتين القضائيتين رغم كون النزاعات المنشئة لأجلها كانت ذات طبيعة غير دولية [4] (أهلية أو داخلية) ، لكن رغم ذلك ولخطورة الوضع دعت الضرورة للتدخل الدولي ، والصفة الدولية لهذه المحاكم المؤقتة اكتسبت أيضا بالنظر لمن أنشأتها كهيئات والآلية التي أوجدتها ، فمجلس الأمن ممثل الأمم المتحدة – الهيئة الدولية – هو الذي أنشأ هاتين المحكمتين بقراراته ، وكذلك القضاة العاملين بها هم من جنسيات عديدة [5] .

---

(1) بالإضافة إلى المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية ، هناك المحاكم المختلطة التي لها عدة سوابق ،ومنها المحكمة المختلطة في كمبوديا و الخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975و1979، وقد صدر قرار الأمم المتحدة في 2003/05/13 بالموافقة على تشكيل محكمة بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية ، وتشكيلة المحكمة مختلطة بين المحليين الكمبود والأجانب ، وكسابقة أخرى للمحاكم المختلطة يوجد محكمة سيراليون وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 2000/07/14 ، والتي أنشأت في عام 2002 بتشكيلة مختلطة كذلك من قضاة سيراليونيين ودوليين ، للنظر في الجرائم الخطيرة التي حدثت في عام 1996 ، أما السابقة الثالثة فهي المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 1272 المؤرخ في 1999/11/25 الذي وضع تيمور تحث إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة ، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ العام 1975 .

ما يلاحظ على هذه المحاكم المختلطة أنها أنشأت بصفة مشتركة بين الدول والأمم المتحدة من قضاة محليين وآخرين دوليين تعينهم الأمم المتحدة ، وكذلك فالمحاكمات كانت تعتمد على القانون الوطني المدخل عليه بعض التعديلات كي يواكب الوضع الدولي ، وبالتالي لم تكن المحاكم المختلطة ذات صفة دولية خالصة بناءا على ما ذكر من ملامح سابقة .

عن : خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 378-379 .

(2) الاتفاقية المقصودة هي اتفاقية لندن 1945بالإضافة إلى تصريح موسكو المساهم في إنشاء محكمة نورمبورغ ، وتصريح بوتسدام المساهم في إنشاء محكمة طوكيو .

(3) سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، ط1،دار الثقافة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص321 .

(4) تعطي المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا تعريفا أكثر شمولا للنزاع الدولي ، باعتبار أنه : " يكون هناك نزاع مسلح دولي في كل مرة يتم فيها اللجوء إلى القوة المسلحة مابين الدول ، أو في حالة وجود نزاع ممتد مابين السلطات الحكومية و المجموعات المسلحة المنظمة ، أو كذلك مابين هذه المجموعات ضمن دولة ما ".

عن : صدري بن تشيكو ، ما هو النزاع المسلح في القانون الدولي ، مجلة الجيش ، العدد535 ، فيفري 2008 ، مؤسسة المنشورات العسكرية ، الجزائر ، ص 29 .

(5) Par exemple : le TPIY à employé jusqu' l'an 2003 , 1238 personnes venus de 84 pays . D' après : les ABC des N.U, OP .Cit. .p43.

البند الثاني / أهم أوجه الاختلاف .

كما تلتقي المحاكم الدولية العسكرية مع المحاكم الخاصة في نقاط تشكل أوجه تشابه ، تختلف في المقابل من خلال أوجه اختلاف ، تتميز كل محكمة من خلالها على سابقتها ، وأهمها هو سبب وجود كل من المحاكم العسكرية والخاصة ، فالمحاكم العسكرية كان سبب وجودها الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من نتائج تجسدت في تلك الجرائم التي ارتكبت وخلفت العدد الهائل من الضحايا ، والمحاكم العسكرية نشأت بين دول الحلفاء الأربع المنتصرة في الحرب العالمية الثانية للنظر في جرائم الألمان ومجرمي الشرق الأقصى خلال تلك الحرب[1] .

أما المحاكم الخاصة فسبب وجودها لم يكن حربا عالمية بل كان نزاع داخليا ، فوجود TPIY كان ذلك النزاع الداخلي بين الجمهوريات المتفككة عن الاتحاد اليوغوسلافي ، وتأزم الوضع وتهديده للسلم والأمن الدوليين هو الذي دفع الجماعة الدولية ممثلة في الأمم المتحدة للتدخل، ونفس الحال بالنسبة للأزمة الرواندية التي هي نزاع داخلي بين قبلتي **الهوتو** و**التوتسي** نتج عنها وجود TPIR .

إضافة إلى طبيعة النزاع كوجه من أوجه الاختلاف ، يضاف فرق آخر وهو سند الإنشاء فالمحاكم العسكرية أنشأت بالاتفاق الدولي المعروف وهو اتفاق لندن المؤرخ في 1945/08/08 مع تصريحي موسكو[2] وبوتسدام [3] ، في حين المحاكم الخاصة استندت في إنشائها للقرارات التي أصدرها مجلس الأمن[4] بناءا على الفصل السابع من الميثاق الأممي الذي يعتبر الأساس القانوني لتلك القرارات [5].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 227و226 .

(2) تصريح موسكو بتاريخ 1943/10/30 يدخل كذلك في الجهود التي أسهمت في وجود الجماعة الدولية – الأمم المتحدة –

(3) تصريح بوتسدام في مدينة بوتسدام قرب برلين بتاريخ 1945/07/26 .

(4) من قرارات مجلس الأمن بخصوص الوضعين اليوغوسلافي والرواندي :

– الأزمة اليوغوسلافية : قراررقم :808 والقرار رقم 827 .

– الوضع الرواندي : قراررقم :935 والقرار رقم 955 .

(5) سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 58 .

إضافة إلى ما سبق من فوارق بين المحاكم العسكرية والخاصة ، يمكن إضافة فرق مدى الأحكام و المخاطبون بها ، فالمحاكم العسكرية يلاحظ أنها لم توجد لمحاكمة العسكريين من ضباط الجيشين النازي الألماني والياباني ، بل شملت المحاكمات الكبار من هؤلاء المسؤولين ، على عكس المحاكم الخاصة التي وجدت لمحاكمة كل شخص ارتكب جرائم تدخل في اختصاصها ، سواء كان مدنيا أو عسكريا ، جنديا أو ضابط سامي صاحب رتبة عالية .

واختصاص TPIYوTPIR لا يقتصر على المسؤولين العسكريين بل يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر أوشارك أو ارتكب جريمة بشعة تمس الإنسانية [1] مع مراعاة الإطار المكاني والزمني والشخصي والموضوعي المحدد لاختصاص هذه المحاكم الخاصة .

زيادة إلى الاختلاف في الصفة العسكرية أو المدنية للمخاطبين بأحكام المحاكم المؤقتة ، يجب التنويه للاختلاف في صفة الشخص الطبيعي والاعتباري ، غير أن الاختلاف لم يكن هذه المرة بين المحاكم العسكرية والخاصة بل بين محكمة نورمبورغ من جهة وطوكيو ويوغوسلافيا ورواندا من جهة أخرى .

فمحكمة نورمبورغ تتميز بأنها إضافة لمحاكمة الشخص الطبيعي حاكمت أشخاص اعتبارية ، عندما جرمت منظمات تابعة للنظام النازي [2] في حين لم تفعل باقي المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة اللاحقة لها ذلك ، واكتفت بالشخص الطبيعي كمخاطب بأحكامها ، وهذا الاكتفاء بالشخص الطبيعي كمسؤول جنائي دولي وحيد أمر في محله، كون الأشخاص الاعتبارية لها من يمثلها ، وهؤلاء الممثلون هم من يجب محاكمتهم ومعاقبتهم .

ومن خلال ما ذكر سابقا من أوجه تشابه بين المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة وأوجه اختلاف، بدأ يظهر جليا محاسن المحاكم المؤقتة التي أشيدت بها و مساوئها التي نقدت من خلالها.

---

(1) سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 58و59 .

(2) المنظمات المجرمة :

– منظمة الSS جهاز الحزب النازي.

– Gestapo الشرطة السرية .

– هيئة زعماء الحزب النازي .

عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 258.

الفرع الثاني : محاسن و مساوئ القضاء الدولي الجنائي المؤقت .

بعد إجراء مقارنة بين المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة فيما سبق ، يتضح وجود تقارب بين هاذين الجيلين من المحاكم في نقاط وتباعدهما في نقاط أخرى ، ولتوضيح أكبر لهذا القضاء الدولي الجنائي المؤقت كان لزاما عرض أهم محاسن وايجابيات هذا القضاء ، ليتم بعدها سرد أهم المساوئ والسلبيات التي انتقدت بها تلك الهيئات القضائية الدولية الجنائية المؤقتة.

البند الأول / أهم المحاسن .

كان نجاح المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب الألمان بمثابة قفزة حضارية وإنسانية هائلة [1] أنعشت الأمل بإمكانية انتصار العدالة دوليا ، ومحاكمات نورمبورغ أخرجت قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى الواقع العملي ، وأقامت العدالة الدولية بشكل فعلي ، ومحاكمات نورمبورغ وطوكيو كانتا تجسيد حي لفكرة القضاء الدولي الجنائي [2] ، ولأول مرة [3] في التاريخ تنجح الدول في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم دولية [4] .

ومحكمتي نورمبورغ وطوكيو إضافة لإرسائهما قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي، قد أقامتا عدالة دولية جنائية انبثق عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية ، مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده[5]، والذي يعتبر أهم ما أرسته تلك المحاكم الظرفية من مبادئ ، بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي [6] .

---

(1) وصف الفقيه "دونديه دي فابر" اليوم الذي أصدرت محكمة نورمبورغ أحكامها بأنه "يوم يستحق التمجيد " ، وعلق اللورد " لورانس " بقوله "لم تتخذ خطوة أكبر من ذلك في تاريخ العالم " ، وقال عنها "ستيمسون" بأنها "حدث حاسم في القانون " وعبر "شاركروس"قائلا : "هذه المحاكمة يجب أن تكون منعطفا بارزا في تاريخ الحضارة "

عن : عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص69 .

(2)عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص69 .

(3) وجدت محاولات لمحاكمة مجرمي الحرب لكنها فشلت ، وأهمها محاولة محاكمة الامبراطور الألماني غليوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى ، التي باءت بالفشل أمام هروبه لهولندا ورفض هذه الأخيرة تسليمه .

(4) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 258 .

(5) سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 50 .

(6) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 177 .

إضافة إلى ما أكسبته المحاكم العسكرية إلى المجتمع الدولي من تطبيق عملي لقواعد القانون الدولي عموما والقانون الدولي الجنائي بالأخص ، وإرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، فإن المحاكم الخاصة قد أسهمت كذلك حين نجحت في إرساء حجر الأساس لمجتمع دولي متحضر ، حيث كان العالم قبل إنشاء هاتين المحكمتين يبدو و كأنه غابة ، وأوصلت هذه المحاكم رسالة واضحة لكل من يريد أن يعيث في الأرض فسادا أو يهين آدمية الإنسان وكرامته ، وفحوى هذه الرسالة أنه لا يوجد من هو فوق القانون بما في ذلك المجال الدولي ، وهذا تحول تاريخي مهم للغاية [1].

وبشأن هذه المحاكم الخاصة (يوغوسلافيا ورواندا) يصرح الخبير الدولي **فؤاد عبد المنعم رياض** [2] أن محكمتي يوغوسلافيا ورواندا قد أسهمتا في إرساء سوابق قضائية [3] ، تشكل أساسا للقضاء الدولي الجنائي[4]، وتعتبر كذلك أولى المحاكم التي اختصت في نظر جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، التي ارتكبت في نزاع مسلح غير دولي [5]ما يفتح المجال لضم النزاعات غير الدولية إلى اهتمامات الجماعة الدولية ، حيث أن هذه الأخيرة لا تقل خطورة عن النزاعات الدولية لما تخلفه من أعداد هائلة من الضحايا و الخسائر [6].

---

(1) خليل حسين ، المرجع السابق ، ص377 .

(2) فؤاد عبد المنعم رياض فقيه قانوني مصري ، كان قاضي بالمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا .

(3) زيادة على التأكيد على فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجناة وغيره من مبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي ، جاءت TPIYو TPIR كخزان للقانون الدولي الجنائي في المجال الإجرائي والتعاون الدولي القضائي ، وتمهيدا للوصول إلى هيئة قضائية دولية جنائية دائمة .

(4)و (5) عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية ، الحوار المتمدن ،العدد 1770، 2006/12/20 ، عن موقع : www.alhewar.org

(6) النزاعات غير الدولية يجب أن تهتم الجماعة الدولية ممثلة في الأمم المتحدة وباقي أجهزتها وفروعها بها ، لما ينتج عن تلك النزاعات من مآسي ، لكن الملاحظ أن هذه النزاعات تعالج بنظرة سياسية مصلحية ، فبعض النزاعات يتم إخمادها في بدايتها ، والبعض الآخر لا ضرر في استمرارها ، كشأن النزاع الإسرائيلي العربي الذي لم يحل لتداخل السياسة بالقانون .

البند الثاني / أهم المساوئ .

رغم ما ذكر من إيجابيات للقضاء الدولي الجنائي المؤقت وما جلبه هذا النظام القضائي من مكاسب ، إلا أنه لم يسلم من النقد ، وارتكزت نقاط النقد بالنسبة للمحاكم العسكرية على : الظرفية و عدم الاحترام مبدأ الشرعية وعدم الحياد ، في حين كانت سلبيات المحاكم الخاصة تظهر من خلال : التأقيت وعدم الاستقلالية ، وفيما يلي عرض لأهم ما ارتكزت عليه كنقد للمحاكم العسكرية :

– تعتبر المحاكم العسكرية محاكم ظرفية لا تتمتع بالدوام أو الاستقرار، ومن تم لم تعالج مشكلة القضاء الدولي الجنائي[1]، فقد أنشئت محكمتي نورمبورغ وطوكيو لهدف محدد واستثنائي بحكم الأمر الواقع لمحاكمة بعض المجرمين من دول المحور [2] ، فهذه المحاكم جاءت بشأن محاكمة أشخاص معينين لارتكابهم جرائم محددة في فترة وعلى إقليم محصورين ، وهذا التحديد في الاختصاص يجعل من القضاء الدولي الجنائي المؤقت حلا ظرفيا مؤقتا لمسألة محاكمة المجرمين الدوليين ، حيث تزول هذه المحاكم بإتمام ما أنشئت لأجله ، والديمومة عنصر أساسي في القضاء الداخلي وهي كذلك في القضاء الدولي الجنائي .

– زيادة على ظرفية المحاكم العسكرية يضاف عدم احترامها مبدأ الشرعية كنقد ، فهذه المحاكم جاءت مخالفة لهذا المبدأ الذي يعد أهم مبادئ القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة ، فقد أوجدت جرائم لم تكن معروفة وتركت الجزاء للتقدير الواسع للمحكمة ، و المخالفة مبنية على أساس أن التجريم جاء لاحقا للجرم ، فلائحة نورمبورغ مثلا صدرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة متهمين عن أفعال ارتكبت أثناء وقبل تلك الحرب ، وهذا ما يخالف مبدأ عدم جواز رجعية القوانين الجنائية كقاعدة عامة [3]وبالتالي فقد غضت هذه المحاكم العسكرية على مبدأ جنائي هام وهو: "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" المبدأ الذي يتعلق بالعدالة الطبيعية والذي نصت عليه وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الجنائية الوطنية [4] .

---

(1) سيد محمد هاشم ، المرجع السابق ، ص 41 .

(2)و (3) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 70 .

(4) سيد محمد هاشم ، المرجع السابق ، ص 41 .

فضلا عن مسألة ظرفية المحاكم العسكرية وعدم احترامها لمبدأ الشرعية فإن هذه المحاكم أوكلت أمر المهزوم إلى المنتصر لكي يقتص منه ، فقضاة المحاكم العسكرية كانوا من الدول المنتصرة والمتهمون من الدول المهزومة [1]فكانت هذه

العدالة عدالة المنتصر على المهزوم مجسدة لفكرة الانتقام لا إحلال الحق وإظهاره ، فالدول الحليفة هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق ، وعينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة فكانت الخصم والحكم [2] ، الأمر الذي أثر على نزاهة وحياد هذه المحاكم ، وما يؤكد أنها كانت ذا نزعت انتقامية هو أن ما ارتكبه الحلفاء من أفعال تعتبر جرائم دولية [3] لم يعاقبوا عليها كونهم المتنصرون ، و تدخلت بناءا على ذلك السياسة مرة أخرى في القانون وأفقدت هذه الهيئات القضائية النزاهة و الاستقلالية .

بعد عرض أهم الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية الدولية جاء دور المحاكم الخاصة لذكر سلبياتها ، وذلك بالتركيز على نقطتين هامتين وهما: التأقيت و عدم الاستقلالية .

– لا يختلف عنصر التأقيت في المحاكم الخاصة عنه فيما ذكر في المحاكم العسكرية ، فمن خصائص القضاء الدولي الجنائي المؤقت عموما عنصر التأقيت وعدم الدوام ، هذه الصفة التي تجعل القضاء الدولي الجنائي المؤقت موسميا ظرفيا ، تؤثر على عمومية قواعد القانون الدولي عموما والجنائي الدولي بالأخص ، فالتطبيق المحصور زمنيا ومكانيا وموضوعيا لقواعد القانون الدولي الجنائي يجعل من قواعده مهددة بالزوال أمام انتقائية هذه المحاكم في اختيار ما تريده وترك ما لا تريد من قواعد القانون الدولي الجنائي .

– أما عن عدم استقلالية المحاكم الخاصة فتظهر من خلال وجهين : التبعية المالية والتبعية السياسية ، وتظهر التبعية السياسية كون أن TPIYوTPIR قد تم إنشاؤهما بقرارات عن مجلس الأمن وليس باتفاق دولي أو معاهدة دولية ، هذا يعني أنها تعتبر أحد أجهزة مجلس الأمن ، وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي والحيدة أثناء قيامها بوظيفتها القضائية ، بل تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة وفي مجلس الأمن بصفة الخاصة[4] .

---

(1) سيد محمد هاشم ، المرجع السابق، ص 41 .

(2) سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 50 .

(3) شأن جريمة الو.م. أ في حق الشعب الياباني ، حين ألقت قنبلتي على مدينتي هيروشيما وناكازاكي في أوت 1945 .

(4) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 289 .

بالإضافة إلى كون مجلس الأمن هو من أوجد المحاكم الخاصة ، فإنه كذلك متحكم في اختيار موظفيها من قضاة وهيئة إدعاء ، ومجلس الأمن يظل يراقب هذه المحاكم الخاصة في جل أعمالها باعتباره هيئة تمارس رقابة دائمة على TPIRوTPIY .

زيادة على التبعية السياسية للمحاكم الخاصة لمجلس الأمن فإنها تعاني كذلك من عدم الاستقلالية المالية ، كون أن تمويل هذه المحاكم من الأمم المتحدة [1]، والمعروف أن أكبر المساهمين في ميزانية الأمم المتحدة هي الو.م.أ و عدم وجود موارد مالية خاصة لمثل هذه المحاكم سينجر عنه تأثير على ما تصدره هذه المحاكم من أحكام ، والتي ستكون تبعا لأهواء المساهم الأكبر [2].

---

(1) L'assemblée générale des nation unie dans la résolution 47/235 du 14/09/1993 à invité les états membre et les autre parties intéressés a verser des contribution volontaires au TPIY , tant en espèces que sous forme de fournitures et de services pourent être acceptes par le secrétaire générale des N.U.

D' après : Femke Blanquaert , OP .Cit. .p174.

(2) Lorsqu on regarde de plus prés les provences des fonds du TPIY, il est difficile de confirmes l' indépendance financière à l'égard des grandes puissances les états unies en première luee , selon les chiffres du TPIY .

D' après : Femke Blanquaert , OP .Cit. .p174.

المبحث الثاني :

القضاء الدولي الجنائي الدائم – المحكمة الجنائية الدولية –.

على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد عهدت إلى لجنة القانون الدولي بعمل تقنين عام للقانون الجنائي الدولي منذ مراحل مبكرة من ميلاد منظمة الأمم المتحدة ، لكن كانت الصعوبات السياسية تحول دون تنفيذ هذا العمل الهام ، وبصورة خاصة أنانية حكومات بعض الدول في الحفاظ على وجودها السياسي أكثر من تحقيق السلم العالمي [1].

وقد سبق هذه المحاولات جهود جدية مبذولة من العديد من الفقهاء الدوليين أمثال : **بيلت** و **بيلا** ، وكذلك من طرف بعض المؤسسات والمراكز والجمعيات الفكرية كجمعية القانون الدولي ، والجمعية الدولية لقانون العقوبات ، هذه المحاولات التي كانت سببا مباشر أو غير مباشر للاهتمام بتطوير وتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ، وحث المجتمع الدولي على التفكير جديا بإنشاء قضاء دولي جنائي مستقل ومحايد ودائم ، من أجل منع الاعتداء و تحقيق العدالة الدولية الجنائية [2].

وسيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى النشأة و الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، ثم إلى نظامها الأساسي بتبيان جانبيه الإجرائي والتنظيمي ، ثم بعد ذلك يتم التعرض في المطلب الثاني لأبعاد الاختصاص القضائي في المحكمة والتي تتمثل في الاختصاص الزماني والمكاني والشخصي والنوعي ، وليتم بعدها معالجة مسألة استقلالية المحكمة من خلال ذكر علاقتها بالأنظمة القانونية الوطنية والأمم المتحدة ، ليتم في الختام الخروج بأهم العقبات التي تعوق هذه الهيئة القضائية الدولية.

---

(1) و(2) **طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي ، المرجع السابق ، ص27**

المطلب الأول : تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

إن إحداث محكمة دولية دائمة لقمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي ، ومحاربة ظاهرة اللاعقاب التي عانى منها القانون الدولي فترة طويلة من الزمن هو الأمل الوحيد المعول عليه لتحقيق العدالة الدولية الجنائية ، وذلك بعد فشل وحدود فعالية آليات العدالة الدولية الجنائية التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبورغ و طوكيو ، و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تم إحداثها بمناسبة أحداث يوغوسلافيا ورواندا[1].

ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة من أهم مراحل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان[2] وليس فقط القانون الدولي الجنائي ، ومن خلال هذا الجانب من الدراسة سيتم التعرف إلى نشأة هذه المحكمة وتحديد طبيعتها القانونية ، إضافة إلى استعراض الجانب الهيكلي وكذا الإجرائي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

(1) يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، أفريل 2006 ،ص 215 .

(2) نبيل عبد الرحمن نصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2006 ، ص 144 .

الفرع الأول : النشأة والطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن من العدم ، بل كان نتاج مراحل سابقة له وجهود أسهمت لحد كبير في ظهور هذه المحكمة ، وكان ختام هذه الجهود مؤتمر روما أين ولدت فعليا هذه المحكمة .

البند الأول/ نشأة المحكمة الجنائية الدولية

خمسون سنة فصلت بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية [1] (1948) وبين الموافقة على نظام روما الأساسي بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة (1998) ، فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية عام 1948 على مثل هذه المحكمة ، غير أنه طيلة هذه الفترة لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أو اللجان الأممية ، وحتى على المستوى الفردي للفقهاء الذين نادوا بالحاجة الماسة والضرورة الملحة لوجود قضاء دولي جنائي دائم [2].

وقد كان للتجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت ، أثرا كبيرا على تطور هذه الأبحاث والدراسات وعمقها وجديتها ، والتي توجت باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين[3] في 1998/07/17 نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية[4] .

كما أن القضاء الدولي الجنائي المؤقت ساعد في بروز فكرة القضاء الدولي الجنائي الدائم على الساحة الدولية ، وجعلها من أولويات الجماعة الدولية ، إضافة لما عرفه العالم من حروب ونزاعات دولية وغير دولية رسخت فكرة ضرورة وجود محكمة دولية جنائية دائمة غير مؤقتة ولا ظرفية .

غير أن ميلاد هذه المحكمة لم يكن سهلا ، بل كان عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة في روما ، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية لتلك الدول ، الأمر الذي ظهر جليا على مستوى النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [5].

---

(1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 260ألف(د-3)المؤرخ في 1948/12/09 . عن : موسوعة القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ،ص 53 .

(3) حضرت جميع الدول العربية باستثناء الصومال ،كما حضرت فلسطين كمراقب ،و جامعة الدول العربية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الإفريقية ، واتحاد المحامين العرب ، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .
عن : وائل أحمد علام ، المرجع السابق ، ص 114.

(2)و (4)و (5) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص212.و211

ومن أسباب عسر ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أنه لا يتعلق فقط بالإجراءات والأصول كما يبدو من اسمه ، ولكنه نظام متكامل يمثل النواة الرئيسية والصلبة للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي ،و يمثل خطوة متقدمة في سبيل إرساء حقيقي لتقنين قواعد هذا القانون ، و يبقى هذا النظام الحدث التاريخي الذي تحول من خلاله الحلم إلى حقيقة ، وتحقق معه خطوة عظيمة في مجال القانون الدولي العام[1] .

ويعتبر القرار رقم 160/25 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1997 هو الذي دعا إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بانشاء المحكمة الجنائية الدولية[2] ، والذي عقد بروما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998،حيث شاركت فيه 160دولة ،17 منظمة حكومية ، و237منظمة غير حكومية ، وقد تم التصويت في هذا المؤتمر لصالح إنشاء المحكمة من قبل 120 دولة، وعارضها 21 دولة،بينما امتنعت عن التصويت 7 دول، وتمخض عن هذا المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أغلق باب التوقيع عليه في 31 ديسمبر 2000 حسب المادة 125من النظام الأساسي لروما [3].

وفي ختام جويلية 2002 ، دخل النظام الأساسي لروما حيز التنفيذ ، بعد أن أصبح العدد الضروري من الدول المصادقة عليه متوافرا [4] والمشروط بوجوب مصادقة ستين دولة [5]، ويعتبر هذا التاريخ (2002/07/01) نقطة تحول في تاريخ الإنسانية ،كونه بمثابة انتصار لإرادة المجتمع الدولي[6]، وازدياد الجماعة الدولية بمنظمة جديدة لها طبيعتها القانونية الخاصة وسط الهيئات الدولية .

---

(1) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 312.**

(2) **أطلق نظام روما الأساسي على تلك المحكمة اسم : " المحكمة الجنائية الدولية " وقد يؤخذ على هذه التسمية أنها قدمت صفة "الجنائية " على "الدولية "، وأنه كان يجب تسميتها ب" المحكمة الدولية الجنائية "، ولا شك أن التسمية الأخيرة أكثر دقة وملائمة مع تسمية فرع القانون الدولي الذي تطبقه –القانون الدولي الجنائي–، لكن التسمية التي أطلقها نظام روما الأساسي لا تثير لبسا ولا غموضا ، لأنها في جميع الأحوال ليست محكمة وطنية بل محكمة دولية .**

عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 313.

(3) **نبيل عبد الرحمن نصر الدين ،المرجع السابق ،ص 145.**

(4)**نصت المادة 126 فقرة 1 من نظام روما على بدء نفاد النظام بقولها أنه :**

" 1–يبدأ نفاد هذا النظام من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ."

عن : موسوعة القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ،ص 711 .

(5)**اكتمل نصاب التصديقات الستون في 2002/04/11 . عن: عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق،ص390**

(6)**خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 379 .**

البند الثاني/ الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

من المهم لفهم كيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية توضيح طابعها القانوني كمؤسسة دولية[1]، هذا الطابع الذي يتجلى في مدى تمتعها بالشخصية القانونية، ومدى اعتبارها كمنظمة دولية .

إن الشخصية القانونية الدولية هي التمتع بحقوق والالتزام بواجبات بموجب القانون الدولي مباشرة ، وبأهلية عامة للعمل على المستوى الدولي ، وتكون الدول المستقلة ذات السيادة هي المواضيع الرئيسية لذلك القانون ، في حين تعتبر المنظمات الحكومية الدولية مواضيع ثانوية للقانون الدولي ، حيث تستمد شخصيتها القانونية من اعتراف الدول الأعضاء بها ، وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق تأسيس هذه المنظمات[2] .

أما عن الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 4 فقرة 1 من نظام روما الأساسي صراحة على أن للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية ، كما لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها [3].

لكن حتى ولو لم يوجد هذا النص الصريح – المادة الرابعة السابقة – فإن المحكمة كانت ستكتسب الشخصية القانونية الدولية بناءا على مبدأ الصلاحيات الضمنية [4]، كما كان الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة التي لا يوجد في ميثاقها نص صريح بشأن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ، ورغم ذلك فقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التعويضات عن الإصابات الناتجة عن خدمة الأمم المتحدة [5]، أنه :
"بمقتضى القانون الدولي ينبغي أن تتمتع المنظمة الأممية بالصلاحيات رغم عدم النص عليها في الميثاق ، وتستند إليها ضمنا بوصفها ضرورية لتنفيذ واجباتها " [6].

---

(1)و(2) **ساشا رولف لوردر ، المرجع السابق ، ص 153 .**

(3) **سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 89 .**

(4) **مبدأ الصلاحيات الضمنية مفاده وجود صلاحيات في الميثاق التأسيسي للمنظمة الدولية ، تكتسب – المنظمة الدولية – من خلالها الشخصية القانونية ، ولو لم ينص صراحة على تمتعها بالشخصية القانونية ، ومن هذه الصلاحيات الضمنية : إبرام المعاهدات ، التعاون الدولي.**

عن : ساشا رولف لوردر ، المرجع السابق ، ص 154.

(5) **كان ذلك في قضية الكونت برنادوت الذي أرسلته الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم العصابات الصهيونية أيام احتلال فلسطين عام 1948 .**

(6) **ساشا رولف لوردر ، المرجع السابق ، ص 154.**

ولا تتضمن الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام روما الأساسي ، أي شرط يحد من الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية ، ومع ذلك لا يمكن أن يقصد بذلك أن تتمتع المحكمة بشخصية قانونية غير محدودة ، حيث تسري الشخصية القانونية العامة على الدول ذات السيادة فقط ، بوصفها المواضيع الرئيسية للقانون الدولي ، والشخصية القانونية الوظيفية في حالة المنظمات الدولية [1] – غير الدول– جزئية وفقا للصلاحيات التي تخولها للشخص القانوني المعني [2].

إن هذه المقتضيات تؤكد أن للمحكمة الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية للتحرك ، وصلاحية القيام بالمهام بكل استقلالية ، لكن في المقابل هناك مقتضيات أخرى تناقض ما ورد في المادة الرابعة سابقة الذكر ، إذ أن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة والسلطة القانونية المستقلة لا تتماشى وضرورة خضوع المحكمة لقبول صلاحياتها[3] من طرف الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي (فكرة أن المحكمة الجنائية الدولية وجدت تكميل ولايات المحاكم الجنائية الوطنية) [4].

وبعد التطرق إلى مسألة تمتع المحكمة بالشخصية القانونية ، جاء الدور لمعالجة التساؤل الذي مفاده :
هل المحكمة الجنائية الدولية منظمة ؟ وهذا التساؤل يرتبط ارتباطا وثيقا بقضية الشخصية القانونية ، ويمكن إيجاز المعايير الخاصة– الخصائص– لأي منظمة دولية في أنها :
–اتحاد دائم بين الدول . —هيكل تنظيمي . — وجود صلاحيات قانونية يمكن ممارستها دوليا .

ومن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية تستوفي هذه المعايير ، فقد أنشئت بموجب معاهدة بين الدول ، تهدف حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي لأن تكون مؤسسة دائمة ، ولها أجهزة وردت في المادة 34 من نفس النظام ، تعمل في مجال اختصاصها باستقلالية ، وهي بالتالي منظمة دولية لها نظامها الذي ينظم مسائل عديدة بما فيها الجانبين الهيكلي والإجرائي ، اللذان يمثلان أساس أي منظمة دولية [5].

—

(1) **تتمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية دولية تكون في الغالب وظيفية ، مرتبطة بما للمنظمة من اختصاصات ومهام موكلة إليها، والتي لأجلها أنشئت .**

(2) **ساشا رولف لوردر ، المرجع السابق ، ص 155.**

(3) **ورد هذا في مواقع عدة من نظام روما ، منها : النقطة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى .**

(4) **سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 90.**

(5) **ساشا رولف لوردر ، المرجع السابق ، ص 156و157.**

الفرع الثاني : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد سبق وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جهود دولية [1]، ساهمت بشكل كبير في وجود هذا النظام ، ففي 1989/12/04 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية [2]، وفي 1994/12/09 شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية المتعلقة بذلك المشروع ، مع دراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين ، وفي 1995/12/11 أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول الموضوع [3]، وفي 1996/10/28 قدمت هذه اللجنة تقريرها للجمعية العامة والذي يوصي بمد أعمالها حتى عام 1998 ، لأجل إجراء دراسة لكافة الاقتراحات وللوصول لنص موحد مقبول على نطاق واسع ، ووافقت الجمعية العامة على ذلك في 1996/12/17 ،وانتهت بالفعل هذه اللجنة من إعداد مشروع نهائي لإنشاء نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/04/03 ، عقبه بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي دارت أعماله من 15جوان إلى 17 جويلية 1998بروما [4].

وما يمكن ملاحظته وبشكل جلي وواضح هو المجهود الأممي المعتبر الذي بدل ، لأجل الوصول إلى إنشاء TPI ، فالجماعة الدولية شعرت بالحاجة الماسة والملحة لوجود مثل هذه المؤسسات الدولية ، والتي من خلالها سيتم السعي لتحقيق العدالة الدولية الجنائية ، فالمتتبع للتواريخ المعروضة سابقا سيجد تسارع في الأعمال والجهود ، ما يظهر الاهتمام البالغ بمسألة القضاء الدولي الجنائي .

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو يتكون من ديباجة بعشرة نقاط و 128 مادة ، وقد تعرض النظام الأساسي لأمور عدة ، سيتم التركيز في هذا الجانب من الدراسة على الجانب التنظيمي الهيكلي والجانب الإجرائي منها ، كونهما عماد أي تنظيم .

---

(1) إضافة للجهود الدولية الأممية ، وجدت جهود أخرى لمنظمات دولية غير حكومية كمنظمة المكتب الدولي للسلم في جنيف ، منظمة العفو الدولية ، المنظمة العالمية لأطباء الخاصة بالوقاية من الحرب النووية ، المنظمة الدولية للقانونيين المناهضين للأسلحة النووية ، ومنظمات أخرى كمنظمة السلام الأخضر GREEN PEACE .عن : سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 86.

(2) نظرت اللجنة في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداء من دورتها الثانية والأربعين في عام 1990 ، و إلى دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 1994 ، حيث أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي لل TPI ، وقدم هذا المشروع إلى الجمعية العامة .

عن : وائل أحمد علام ، المرجع السابق ، ص 113.

(3) أثناء المناقشات التي جرت في الأمم المتحدة ، عارضت فرنسا المشروع بحجة أنه يجب قبول مسبقا ثلاثة أنواع من الدول قبل نظر TPI في القضية : دول وقوع الجريمة ، دول جنسية الضحايا، دول جنسية المتهمين ، لكن باعتبار الاقتراح الفرنسي خطير من دول عديدة كبلجيكا وسويسرا وكندا ، أبعدته فرنسا وتراجعت عنه . عن : سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 86.

(4) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 489و488 .

البند الأول/ الجانب الهيكلي في نظام روما الأساسي

يقوم هيكل المحكمة الجنائية الدولية على أجهزة مكونة لها ، نص عليها نظام روما الأساسي في المادة 34 منه، والمعنونة ب "أجهزة المحكمة " بأنه : " تتكون المحكمة من الأجهزة التالية : أ/ هيئة الرئاسة. ب/شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية . ج/مكتب المدعي العام . د/قلم المحكمة ."

وقد عالج الباب الرابع من نظام روما الأساسي تكوين المحكمة وإدارتها من المادة 34 إلى المادة 52 ، وفيما يلي عرض لأهم ما يتعلق بأجهزة المحكمة .

فهيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاثة تتكون من قضاة يختارون بالانتخاب ، أما مكتب المدعي العام فيتكون من المدعي العام ونوابه ومستشاريه إضافة إلى الموظفين ، في حين يضم قلم المحكمة المسجل ونائبه ، اللذان يختاران بشروط خاصة سيتم توضيحها لاحقا ، أما عن مقر المحكمة فهو مدينة لاهاي بهولندا حسب المادة الثالثة من نظام روما الأساسي[1].

وبخصوص القضاة في المحكمة فعددهم 18 قاضيا يمكن زيادتهم عند وجود مبررات [2]، يختارون بالانتخاب من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما [3]، ولكل دولة طرف إمكانية تقديم ترشيحات للانتخاب[4] ، ويشترط في القضاة[5] الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة ، بالإضافة إلى المؤهلات المطلوبة في دولهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية ، مع اشتراط كفاءة ثابتة في مجال التدابير الجنائية والقانون الجنائي بصفة عامة سواء كانوا يمارسون في دولهم القضاء أو الادعاء العام أو المحاماة ، وتوفر كفاءة ثابتة كذلك في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع دراية ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل[6] في المحكمة[7] .

---

(1) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 314.

(2) تحدثت عن ذلك المادة 36 من نظام روما في فقرتيها الأولى والثانية .

(3) نص الباب الرابع من نظام روما في مادة واحدة وهي المادة 112 عن جمعية الدول الأطراف،مبينا تكوينها واختصاصها وقراراتها.

(4) كل دولة طرف في نظام روما لها أن تقدم ترشيحاتها التي لا تتعدى المترشح الواحد ، دون اشتراط أن يكون من رعاياها ، لكن في المقابل أن لا يكون من رعايا إحدى الدول غير الطرف في نظام روما .

(5) نصت المادة 36 من نظام روما على مؤهلات القضاة .

(6) حددت المادة 50 من نظام روما لغات العمل واللغات الرسمية في ال TPI ، واللغات الرسمية هي : العربية ، الاسبانية ، الانجليزية ، الروسية ، الصينية و الفرنسية ، وهي اللغات التي تنشر بها القرارات والأحكام ، أما لغات العمل فهي : الفرنسية والانجليزية .

(7) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 86 .

وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ، يعقد لهذا الغرض وفقا للمادة 112 من نظام روما ، ويشترط لكي ينتخب أي قاضي حصوله على أغلبية ثلثي المصوتين الحاضرين من الدول الأطراف ، ولا يجوز اختيار قاضيين من رعايا دولة واحدة ، ويجب على الدول الأطراف مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل ، وتمثيل الإناث والذكور في عملية اختيار هؤلاء القضاة ، ويشغل القضاة مناصبهم لتسع سنوات [1].

وفي حالة شغور منصب أحد القضاة[2] يتم انتخاب قاضي آخر حسب المادة 36 من نظام روما ، ويكمل هذا الأخير المدة الباقية لسلفه ، وإذا كانت هذه المدة أقل من ثلاث سنوات يجوز انتخابه لمدة اختصاص كاملة[3] .

أما بشأن استقلالية القضاة فقد نص نظام روما على ذلك في المادة 40 منه ، باعتبار استقلالية القاضي من العوامل المساهمة في تحقيق العدالة الدولية الجنائية ، ولذلك منع نظام روما في نفس المادة القضاة من مزاولة أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع عملهم في المحكمة ومن شأنه التأثير على الثقة فيهم [4]، لكن ورغم النص على هذه الاستقلالية إلا أن تحقيقها سيبقى صعب المنال [5].

بعد الحديث عن موضوع قضاة المحكمة الجنائية الدولية يأتي دور أجهزة هذه المحكمة ، بداية بهيئة الرئاسة ومرورا بدوائر المحكمة–الشعب– (التمهيدية–الابتدائية–الاستئناف)وصولا إلى كتب المدعي العام وقلم المحكمة .

---

(1) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 316-317.**

(2) **الشواغر القضائية تتعدد ومنها : الوفاة ، الاستقالة ، عدم الصلاحية ، العزل ، الإعفاء أو التنحية بسبب وجود مصلحة شخصية في القضية ، إبداء آراء علنية عن القضية ما يؤثر على عنصر الحياد ، وقد تم التطرق لمسألة إعفاء القضاة وتنحيتهم في المادة 41 من نظام روما ،أما باقي الشواغر القضائية ففي المادة 37 ،وينظر طلب التنحية من جانب قضاة المحكمة ما عدى القاضي المقدم ضده الطلب ، ويصدر فيه قرار بالأغلبية المطلقة لهؤلاء القضاة ، وجملة الأسباب المرتبة لتنحية وإعفاء القضاة من نظر بعض القضايا جاءت لأجل حماية الشخص محل التحقيق أو المحاكمة من عدم توفر حياد أو نزاهة أو الموضوعية في ذلك القاضي ، أما عن أسباب العزل فقد وردت في المادة 46 من نظام روما ، ويكون في حالة الكشف عن معلومات أووقائع لقضية مازالت محل نظر ، أو إخفاء معلومات خطيرة أو إساءة استعمال السلطة ، ويكون العزل بقرار من جمعية الدول الأطراف وباقتراع سري يتطلب 2/3 من الأعضاء .**

عن :منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 87-88-91-92

(3) (4) **منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 87 .**

(5) **إن الاستقلالية في حقيقة الأمر مبنية على تمتع القضاة بامتيازات وحصانات ، تسمح لهم بالعمل دون ضغط ولهم ذات الحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ، ووردت هذه الامتيازات والحصانات في المادة 48 من نظام روما .**

فعن هيئة الرئاسة المنصوص عليها في المادة 38 من نظام روما ، يقوم قضاة المحكمة الثماني عشر بتكوين جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائبيه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة [1]، ويعمل كل منهم لمدة 3 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى وهيئة الرئاسة مهمتها القيام على شؤون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام الذي تنسق معه ، وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل المشتركة [2].

أما دوائر المحكمة فقد تم النص عليها في المادة 39 من نظام روما ، وهي على التوالي 3دوائر : تمهيدية وابتدائية وأخرى خاصة بالاستئناف [3]، ويتم توزيع القضاة على الشعب المختلفة في أقرب وقت ممكن بعد انتخابهم على النحو التالي : دائرة الاستئناف تتكون من رئيس وأربعة قضاة آخرين ، أما الدائرة التمهيدية فتتكون من ستة قضاة وكذلك الأمر بالنسبة للدائرة الابتدائية [4].

إضافة إلى هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة يأتي دور مكتب المدعي العام ، والذي نص عليه في المادة 42 من نظام روما، فهذا المكتب جهاز مستقل ومنفصل عن باقي أجهزة المحكمة[5] ، ويتكون من المدعي العام ونائب واحد أوأكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفين المكتب والمحقين ، ويجب على المدعي العام ما يجب على القضاة من شروط ، باستثناء الخبرة التي تكون في مادة الادعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية ، وينتخب المدعي العام كما ينتخب القاضي [6].

---

(1) **يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته ،ويحل النائب الثاني محل الرئيس في حال غيابهما معا .**

(2) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص317-318.**

(3) **يمكن إضافة أكثر من دائرة تمهيدية و ابتدائية إذا اقتضى الأمر ذلك ، و ذلك لحسن سير العمل في المحكمة .**

(4) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص318.**

(5) **يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في في تنظيم مكتبه ، وله موظفون مستقلون لهم اختصاص أصيل هو الادعاء ، ويتلقى مكتب المدعي العام الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ، والقيام بمهمة التحقيق والملاحقة .**
عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص321.

(6) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص320.**

يأتي قلم المحكمة كآخر جهاز من أجهزة المحكمة والذي نص عليه في المادة 43 من نظام روما ، والذي لا يقل أهمية عن سابقيه من الأجهزة ، ويتألف قلم المحكمة من الكاتب ونائبه والموظفين بما فيهم موظفي وحدة المجني عليهم والشهود[1]، ويكون الكاتب ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ، إضافة لمعرفتهم الجيدة بلغة عمل واحدة للمحكمة على الأقل[2] .

ويتم اختيار الكاتب ونائبه بأغلبية مطلقة لقضاة المحكمة باقتراع سري ، مع مراعاة أي توصية من جمعية الدول الأطراف بهذا الشأن ، وتدوم مدة عمل الكاتب لمدة 5 سنوات مع جواز انتخابه مرة واحدة ، ويعمل على أساس التفرغ [3]، ويشغل نائبه منصب نائب الكاتب لمدة 5 سنوات أو أقل حسب قرار أغلبية القضاة ، ويتولى الكاتب رئاسة قلم المحكمة ، ويعتبر المسؤول الإداري للمحكمة وهو بمثابة مراقب لأعمال نائبه ، فبذلك يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات ، دون المساس بوظائف المدعي العام [4].

غير أن أجهزة المحكمة التي تم ذكرها سابقا لا فائدة منها دون الجانب الإجرائي الذي يحرك هذه الهياكل ويدخلها إلى مرحلة العمل الفعلي ، فالأجهزة هذه تمثل جسم المحكمة والإجراءات فيها بمثابة الروح .

---

(1) **هذه الوحدة منشأة لحماية وتقديم المشورة والمساعدة للمجني عليهم والشهود ، نظر لضعفهم .**

(2) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص322.**

(3) **المقصود بالعمل على أساس التفرغ ، عدم مزاولة نشاط من شأنه المساس بالعمل في المحكمة الجنائية الدولية ، والذي قد يضر بمردود القاضي أوالنائب العام أو الغير من من أوكل لهم مهام محورية في المحكمة .**

(4) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص322.**

البند الثاني / الجانب الإجرائي في نظام روما الأساسي

إن الجانب الإجرائي المقصود في هذه الدراسة هو تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى والتي تمر بمراحل متعددة ، أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية فالدائرة الابتدائية وصول إلى دائرة الاستئناف ، ويعتمد في كل ذلك على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية 2/3 من جمعية الدول الأطراف[1] ، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بأغلبية مطلقة[2]، والإجراءات قد تكون سابقة للمحاكمة ،كما قد تكون متعلقة بالمحاكمة ، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي [3].

فعن الإجراءات السابقة للمحاكمة فهي تتخذ أمام المدعي العام و أمام الدائرة التمهيدية ، فأمام المدعي العام تنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين من التحقيقات، تحقيق أولي وآخر ابتدائي ، فالتحقيق الأولي لكي يقوم به المدعي العام يجب أن يحاط علما بالجرائم الواقعة ، والتي يتصل علمه بها بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما ، والتي هي :

- الإحالة المباشرة من دولة طرف إلى المدعي العام .
- الإحالة من مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
- العلم الشخصي للمدعي العام بوقوع جريمة من تلقاء نفسه [4].

إن هذه المرحلة – التحقيق الأولي – هدفها معرفة جدية القضية ، لذلك يجوز للمدعي العام التماس معلومات إضافية من الدول وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها ، مع جواز تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة ، وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق[5] يقدم طلبا للدائرة التمهيدية ، والتي بعد دراستها للطلب والوثائق والمستندات المؤيدة له وبعد أن تصل هي الأخرى إلى أنه هناك أساسا معقول للشروع في التحقيق ، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة ، تأذن حينها للمدعي العام بإجراء التحقيق[6].

---

(1) **نصت عليها المادة 51 من نظام روما .**

(2)**نصت عليها المادة 52 من نظام روما،والمقصود بالأغلبية المطلقة 51 بالمائة على الأقل .**

(3) (4) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص.335و336و337.**

(5) **أما في الحالة العكسية وإذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق ،كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، لكن هذا لا يمنع المدعي العام في نظر معلومات جديدة ، أما إذا كان قرار عدم الجدية صادر عن الدائرة التمهيدية فعلى المدعي العام تقديم طلب جديد متعلق بنفس الحالة المرفوض إجراء تحقيق فيها لكن بمعلومات جديدة .**

عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص338.

(6) **سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 494 .**

يستخلص مما سبق أن المدعي العام المختص أساسا بالادعاء والاتهام والملاحقة ، يقوم بإجراء التحقيق الابتدائي بقيود معينة ، كعدم جواز القيام بهذا التحقيق تلقائيا ، بحيث يجب عليه أن يستأذن الدائرة التمهيدية[1].

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي الممهد للتحقيق الابتدائي ، والتأكد من جدية إجراء التحقيقات ، يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق[2] – إجراء التحقيق الابتدائي- فيفحص جميع الوثائق و الأدلة المتصلة بالقضية مع البحث في وجود المسؤولية الجنائية في الدعوى حسب نظام روما ، ويجوز للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية ، كما له سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين ، ويقع عليه التزام ضمان سرية المعلومات.

ويمنح الأشخاص الخاضعون للاستجواب العديد من الحقوق أثناء التحقيق ، فلا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ، ولا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب، ومن حق المستجوب الاستعانة بمترجم إذا كان لا يفهم لغة الاستجواب [3].

بعد التطرق إلى ما يقوم به المدعي العام من إجراءات حان دور الدائرة التمهيدية ودورها في الجانب الإجرائي للمحكمة ، فهذه الدائرة تصدر الأوامر والقرارات[4] بالأغلبية ، والتي تنصب في السماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رفض ذلك والإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة ، وتقرير وجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها [5].

---

(1) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص338.**

(2) **يبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر ، ولكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية ، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتح به التحقيق ، والذي يكون بمثابة الادعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية.**

(3) **سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 495 .**

(4) **حسب المواد 15-18-19-54/2-61/7-72 من نظام روما .**

(5) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 341.**

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر قبض إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصا قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، ورأت أن القبض في هذه الحالة ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة ، أولعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر ، أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[1] ، وعلى الدولة الطرف التي يوجد المتهم في أراضيها أن تتخذ خطوات عاجلة للقبض عليه ، واستجوابه طبقا لقوانينها ووفقا لما هو وارد في الباب التاسع من النظام الأساسي والخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية [2].

وتقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ، وذلك بحضور المدعي العام والشخص الموجه إليه الاتهام [3]، وهذا ما ورد في المادة 61 من نظام روما تحت عنوان " اعتماد التهم قبل المحاكمة " .

يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم ، وهي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية ، وهي التي تأذن بإجراء التحقيق ، الأمر الذي يجعل دور المدعي العام في TPI أقل من دوره في القانون الداخلي ، و تقيد الاختصاص على هذا النحو بالنسبة للمدعي العام وجد لأجل تحقيق التوازن بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني ، وحتى يلقى نظام روما على القبول والموافقة من جميع الدول الأطراف [4].

بعد استكمال إجراءات التحقيق أو كما يطلق عليها كذلك بإجراءات ما قبل المحاكمة ، تأتي المرحلة الرئيسية الثانية من مراحل سير الدعوى في المحكمة الجناية الدولية ، وهي مرحلة المحاكمة، فمتى اعتمدت التهم بمعرفة الدائرة التمهيدية ، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية يناط بها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحاكمة ، ولها كذلك أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تتصل بعملها لازمة لسير تلك الإجراءات[5] .

---

(1) **المادة 58 من نظام روما .**

(2) **سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 495-496 .**

(3) **وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه ،كما يجوز عقد الجلسة في غياب المتهم وذلك اذا :**

– تنازل عن حقه في الحضور . –كان في حالة فرار . – تعذر العثور عليه .

(4) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص343 .**

(5) **سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 496 .**

وتنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك ، ويجب أن يكون المتهم حاضرا حيث أن نظام روما لم ينص على محاكمة الغائب ، وإذا صدر عن المتهم ما من شأنه عرقلة سير المحاكمة جاز إبعاده ، مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه أو عن طريق أجهزة حديثة للاتصال عند لزوم الأمر ، والإبعاد يكون لفترة محدودة تقررها المحكمة [1].

وإجراءات المحاكمة تمر بمرحلتين : الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف ، وقبل البدء في المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية التأكد من اختصاصها بالدعوى ، كما أن المحاكمة تعقد في جلسات علنية مع جواز عقدها سرية إذا اقتضت الظروف ذلك [2] ، ويجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ولها كذلك الأمر بحضور الشهود وسماعهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ، مع تقيدها دائما بالوقائع المعروضة عليها ، كما وبناءا على ما ورد في الباب التاسع من نظام روما لها أن تطلب المساعدة من الدول في إطار المساعدة القضائية والتعاون الدولي[3].

والجدير بالذكر أن اعتراف المتهم بالذنب لا يعتبر قرينة قاطعة في المحكمة الجنائية الدولية ، بل يجب أن يصاحب هذا الاعتراف أدلة كافية تثبت التهمة على المتهم ، وهذا ما ورد صراحة في المواد : 67-68-69 من نظام روما، ويجب كذلك أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مراحل المحاكمة بما فيها المداولة التي تكون سرية إلى غاية إصدار الحكم في جلسة علنية ، والذي يكون – الحكم – مكتوبا معللا محدد لطريقة التصويت (الإجماع أو الأغلبية)، مع تضمينه آراء الأغلبية والأقلية[4] إضافة لتحديد العقوبة [5].

---

(1) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 346 .**

(2) **القاعدة العامة أن جلسات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية تكون علنية ، استثناء إذا تعلق الأمر بحماية معلومات سرية أو حساسة يتعين تقديمها كأدلة ، هنا في هذه الحالة تكون الجلسات سرية حسب المادة 64/7 من نظام روما .**

(3)و(4) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص347-348-349 .**

(5) **تصدر الدائرة الابتدائية عقوبات أصلية ، وأخرى إضافية تكميلية ، فعن الأصلية هناك السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاما ، أما العقوبات التكميلية تتمثل في فرض الغرامات ،و مصادرة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي نتجت بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة ، دون المساس بحقوق الغير حسن النية ، وقد تم النص على هذه العقوبات في المادة 77 من الباب السابع الخاص بالعقوبات في نظام روما ، كما أنه لم يتم النص على الإعدام كعقوبة في نظام روما تأثرا بالاتجاه العالمي المطالب بإلغائها .**

أما عن مصير الغرامات والمصادرات فهي تحول إلى الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 من نظام روما ، هذا الصندوق الذي ينشأ بقرار جمعية الدول الأطراف ، لصالح المجني عليهم في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسرهم .

إن الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية قابلة للاستئناف ويكون ذلك أمام دائرة الاستئناف ، كما أن الاستئناف مسموح للمدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي نيابة عنه ، ويقدم الاستئناف متى توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 81 فقرة الأولى من نظام روما ، وهي : الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع و الغلط في القانون ، أو لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[1] .

ولدائرة الاستئناف حسب المادة 83من نظام روما جميع السلطات بإلغاء أو تعديل القرار أو الحكم ، أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ، كما أن حكم دائرة الاستئناف يصدر بأغلبية آراء القضاة ، ويكون علنيا مسببا مبينا لآراء الأغلبية والأقلية ، وإذا كان ما تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام غير نهائي ، فإن ما يصدر عن دائرة الاستئناف يعتبر عكس ذلك – نهائيا- مع إمكانية إعادة النظر فيه ، بتقديم طلب إلى دائرة الاستئناف ممن حددتهم المادة 84 من نظام روما [2].

وكما للاستئناف أسباب فإن لإعادة النظر أسباب وردت في المادة 84 من نظام روما ، وهي ثلاثة أسباب :

1- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ولها أهمية من شأنها أن تغير الحكم .
2- إذا تبين أن الأدلة الحاسمة التي اعتمد عليها الحكم كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة .
3- ارتكاب قاضي أو أكثر من قضاة الحكم لسلوكات جسيمة أثناء سير الدعوى .

وطلب إعادة النظر يواجه من طرف دائرة الاستئناف إما بالرفض إذا لم يكن مؤسسا ، أو بالقبول إذا كان جدير بالاعتبار ، وهنا يتخذ أحد الإجراءات التالية ، إما دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد ، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة ، أو أن تنظر هي –دائرة الاستئناف–في المسألة[3].

---

(1) **علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 350 .**

(2) **نصت المادة 84/1 من نظام روما على من لهم الحق في طلب إعادة النظر وهم : الشخص المدان (في حياته)، الزوج أو الأولاد أو الوالدين (بعد وفاته)، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات صريحة منه وخطية بذلك ، وللمدعي كذلك حق تقديم الطلب نيابة عن الشخص .**

(3) **نصت عليه المادة 84 من نظام روما في فقرتها الثانية .**

المطلب الثاني: أبعاد الاختصاص القضائي ومدى استقلال المحكمة الجنائية الدولية.

كانت المحكمة الجنائية الدولية حلما ظل يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر[1] وحتى نهاية القرن العشرين حيث كان مؤتمر روما عام 1998 الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، والذي دخل حيز التنفيذ بعد استكمال العدد المطلوب من الدول للمصادقة في الفاتح من جويلية لسنة 2002[3].

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ[4]:

1-نظامها الأساسي نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف .

2-اختصاصها مستقبلي ليس له أثر رجعي.

3-اختصاصها مكمل لاختصاص القضاء الوطني .

4-اختصاصها مقتصر على جرائم محددة.

5-المسؤولية فيها مسؤولية فردية.

الملاحظ لهذه المبادئ ، يكتشف أهمية الاختصاص القضائي في المحكمة الجنائية ، باعتباره عاملا لا تقل أهميته عن باقي العوامل الرئيسية في المحكمة كالأجهزة والإجراءات وغيرها.

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها ، وبذلك يكون هناك اختصاص نوعي وشخصي ومكاني وزماني ، مع الملاحظة أنه ليس اختصاصا استئثاريا لتلك المحكمة ، بل هو اختصاص تكميلي[5].

بناءا على ذلك سيتم التطرق إلى أبعاد اختصاص المحكمة في الفرع الأول من هذا الجانب من الدراسة،ثم يليه التعرض إلى جانب مدى استقلاليته المحكمة في الفرع الثاني.

---

(1) نادى السيد "غوستاف مونيه" أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي عام 1874 الخاصة لمعالجة جرحى الحرب ، بضرورة استحداث محكمة دولية جنائية لمنع مخالفات الاتفاقيات والمعاقبة عليها. عن :-علي صبيح حسن ،تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، عن موقع : WWW.NCCRAQ.ORG/IMG/DOC HISTORY OF INTERNATIONAL-CRIMINAL-COURS-DOC.

(2) الجدير بالذكر أن الخبير الدولي المصري أ.د.محمود شريف البسيوني كان قد لعب دورا كبيرا في إعداد نظام TPI ،وقد انتخب رئيسا للجنة الصياغة في حين انتخب وزير العدل الإيطالي السابق "جيوفاني كونسو" رئيسا لمؤتمر روما، و"فيليب كيرش" مدير الدائرة القانونية في وزارة الخارجية الكندية رئيسا للجنة الجامعة.عن عبد الحسين شعبان،المرجع السابق،ص1.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص11.

(4) عبد الحسين شعبان، المرجع السابق،ص1.

(5) علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص223.

الفرع الأول: أبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]

نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على مسألة الاختصاص على النحو التالي ، الاختصاص النوعي في الباب الثاني منه،حيث حصرت المادة الخامسة من هذا النظام الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ، وكان ذلك بمثابة تحديد عام للجرائم[2]، تلته المواد 6و7و8 أين فصلت كل جريمة على حدى باستثناء جريمة العدوان ، كما نصت المادة 25 من الباب الثالث على مسألة الاختصاص الشخصي ، أما الاختصاص الزماني والمكاني فتم التطرق له في الباب الثاني في المواد 11و12 ، ومن خلال هذا القسم من الدراسة سوف يتم التعرف على أقسام الاختصاص القضائي في المحكمة الجنائية الدولية.

البند الأول/ الاختصاص المكاني والزماني.

على خلاف المحكمتين الدوليتين المتخصصتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا فإن ولاية المحكمة الجنائية الدولية دائمة ، ويمتد اختصاصها إلى كافة الدول الأعضاء في نظامها الأساسي[3] .

وعن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية فهي تعتبر مختصة بالجرائم المنصوص عليها والتي تقع في إقليم [4] كل دولة طرف في ذلك النظام ، أما إذا كانت الدولة مكان وقوع الجريمة ليست طرفا في المعاهدة[5] فالقاعدة أن TPI لا تعتبر مختصة ، إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات ، غير أن تطبيق هذا المبدأ في مجال القضاء الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية ، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الإعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام ، ولا تقبل باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم لكي يفلت رعاياها من العقاب[6].

---

(1) يمكن تقسيم الاختصاص القضائي للTPI إلى نوعي–شخصي–زماني–مكاني ،كما يكمن إضافة قسم الاختصاص التكميلي (غير الاستثناري) إلى تلك الأقسام ،لكن في هذه الدراسة تم تخصيص جانب مستقل بالاختصاص التكميلي للTPI.

(2) حددت المادة 05 من نظامTPI الجرائم وهي :

أ/جريمة الإبادة الجماعية ب /الجريمة ضد الإنسانية ج /جرائم الحرب د / جريمة العدوان.

(3) بلمختار سيد علي،المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول عام 1977. رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 2001/2002،ص176.

(4) إضافة لإقليم الدولة (البري–الجوي–المائي) أضافت المادة 12من نظام روما السفينة والطائرة إلى الإقليم بمثابة امتداد له.

(5) المقصود بالمعاهدة "نظام روما الأساسي للTPI" حسب المادتين 2و4 من نظام روما الأساسي.

(6) علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق،ص329.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني [1]للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي[2]، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، إلا إذا كانت قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفا في النظام[3].

وبالنسبة للدول التي تنضم بعد نفاذ نظام روما الأساسي ، فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة ، شرط ألا تكون الأخيرة قد صدر عنها إعلان قبل أن تنضم إلى هذا النظام أودعته لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[4].

بناءا على ما سبق فإن TPI لا تختص بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي من حيث المبدأ ، ولكن يمكن أن يسند لها الاختصاص بنظر هذه الجرائم إليها بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كذلك [5]، أو أن تقبل الدولة التي تقع على إقليمها تلك الجريمة أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة ، وإذا لم يتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم لا يختص بنظرها TPI ويفلت مرتكبوها من العقاب ولو تم اعتقالهم في دولة طرف في نظام روما[6].

يتضح جليا من خلال النصوص والتعليق عليها ، أن النظام الأساسي لل TPI قد أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة الرئيسية في العالم ، وهي التي تقضي بعدم جواز تطبيق القاعدة الجنائية بأثر رجعي ، ويقضي هذا المبدأ بأن القواعد العقابية لا تطبق إلا على الجرائم التي ترتكب عند دخولها حيز التنفيذ[7].

---

(1) المادة 11 من نظام روما الأساسي لل TPI.

(2) فتح باب التوقيع على نظام روما أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 1998/07/17، وظل باب التوقيع على النظام مفتوحا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 1998/10/17، وبعد ذلك ظل الباب مفتوحا بنيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 2000/12/31، ويفتح باب الانضمام إلى هذا النظام أمام جميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة حسب المادة 125 من نظام روما الأساسي، وبالنسبة للجزائر فهي موقعة ولم تصادق بعد على نظام روما ، وقد وقعت على نظام الTPI في : 2000/12/28، وتعتبر الأردن الدولة العربية الوحيدة المصادقة على نظام روما ، فقد وقعت في :1998/10/7 وصادقت في : 2002/4/11.

(3) علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص329.

(4) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق،ص176.

(5) كحال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ب:يوغسلافيا سابقا ورواندا.

(6) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص330

(7) بوغرارة مليكة،حوادث 8ماي 1945 في ضوء القانون الدولي الجنائي،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001،ص1.

البند الثاني/ الاختصاص الشخصي والموضوعي (النوعي)

إضافة إلى الاختصاص الزماني والمكاني الذي يضبط ويحدد مجال عمل المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الرقعة والوقت ، هناك الاختصاص الشخصي وكذلك الاختصاص النوعي أو الموضوعي ، وفي هذا البند سوف يتم تناول كل اختصاص على حدى.

بالنسبة للاختصاص الشخصي لل TPIوطبقا لنظامها الأساسي(من المادة 25 الى المادة 33)فهي تختص بالنظر في الجرائم الواردة في المادة 05 من هذا النظام ، والتي تقع من الأفراد الطبيعيين أيا كانت صفاتهم ، سواء كانوا أفرادا عاديين أم لهم صفة رسمية في دولهم كرؤساء الدول والحكومات ، وكبار الموظفين والضباط السامين أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية أو الدستورية أو البرلمانية المنصوص عليها في القوانين الوطنية المختلفة[1].

وبذلك لا يسأل عن الجرائم التي تختص بها TPI مجموعة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية ، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وإن كانت صفة الشخص الطبيعي المرتكب للجرم الدولي لا تهم ، فإن درجة مساهمته لا تخفف من مسؤوليته سواء كان فاعلا أو شريكا ،متدخلا أومحرضا ،وسواء أمر أو أغرى أو حث أو حرض ،ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع،ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة ألا يقل عمره عن 18 سنة [2] وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[3].

ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين ، إذا كان القائد أوالرئيس قد علم أو كان يفترض به أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب جرائم دولية ، أوإذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لقمع ارتكاب تلك الجرائم[4] ، كما تمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل المجنون ، أو حالة السكر الاضطراري أو الإكراه المعنوي[5].

وبعد الحديث عن الاختصاص الشخصي ومن قبله الاختصاص الزماني والمكاني، جاء دور الاختصاص النوعي الذي يقوم على أساس نوع الجريمة ، والمحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي تختص بأنواع ثلاثة من الجرائم الجنائية الدولية و هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، فضلا عن جرائم العدوان التي لم يتفق على تعريفها بعد[6].

---

(1) منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق،المحكمة الجنائية الدولية،ص177.

(2) نصت على ذلك المادة 26 من نظام ال TPI.

(3)و(4)و(5) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص 327و 328.

(6) عبد الفتاح بيومي حجازي،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق،ص11.

وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام هذا الاختصاص ، وقد جاء فيها أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ،كما حددت هذه المادة الجرائم الأربعة السابقة الذكر [1] والتي تعتبر داخلة في اختصاص TPI، وقد عرفت المادة السادسة من النظام المقصود بالإبادة الجماعية ، والأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة الجماعية، وبينت المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية ، في حين حددت المادة الثامنة جرائم الحرب ، كما نصت المادة التاسعة من النظام على أن المحكمة تستعين بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6و7و8 وتعتمد هذه الأركان بأغلبية 3/2 من أعضاء جمعية الدول الأطراف[2]، وفيما يلي عرض موجز لكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص TPI:

فعن جريمة الإبادة الجماعية GENOCIDE[3] نصت عليها المادة السادسة من نظام روما الأساسي ، غير أن هذه المادة لم تكن المناسبة الأولى لتجريم الإبادة الجماعية ، فقد سبقها في ذلك اتفاقية عام 1949 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أما المادة السادسة من نظام TPI فتقضي بأن جريمة الإبادة الجماعية هي التي تستهدف إبادة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا وذلك بـ :1-قتل أعضاء الجماعة. 2 -إلحاق أذى جسدي أوروحي خطير بأعضاء الجماع. 3-إخضاع الجماعة عن قصد لظروف معيشية من شأنها التسبب في تدميرها ماديا بشكل كلي أو جزئي. 4- فرض تدابير تهدف إلى عرقلة التناسل داخل المجموعة. 5-الترحيل الإجباري لأطفال من جماعة لأخرى.

والملاحظ من تعريف المادة السادسة للإبادة الجماعية أنه جاء مطابقا لتعريف المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ويرى الأستاذ الدكتور **محمود شريف بسيوني** أن تجريم هذه الأفعال هو محاولة لحماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، وعدم التعرض إلى العرق وحرية الدين والتنقل والرأي والاجتماع[4]، ويمكن أن ترتكب جريمة إبادة جماعية في وقت السلم أو الحرب ، ومن أمثلة ممارستها قتل جماعة التوتسي في رواندا عام 1994 ، قتل المسلمين في البوسنة والهرسك عام 1995 من قبل القوات الصربية[5].

---

(1) إن جميع الجرائم التي نص عليها نظام روما ارتكبتها إسرائيل في كافة الأراضي العربية التي احتلها عام 1967. عن :عادل محمد البياتي، إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين،والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية،مجلة الشؤون العربية، تصدر عن جامعة الدول العربية،القاهرة،ديسمبر2001، ص1.

(2) علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص324.

(3) تعني GENOCIDE إبادة الجنس وهي مشتقة من GENOS (الجنس) وcide (القتل) ، وأول من استعمل هذا المصطلح هو الفقيه LEMKIN وأطلق عليها كذلك مصطلح جريمة الجرائم CRIME OF CRIMES نظرا لخطورتها.

عن: منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص103.

(4)و(5) نبيل عبد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق،ص147.

أما الجرائم ضد الإنسانية CRIMES CONTRE L'HUMANITE وبعد الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه "**جروسيوس**" الذي طالب في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية ،وأيده "**فاتيل**" في ذلك وذهب إلى إمكانية التدخل العسكري[1] في أية دولة لاعتبارات و أسباب إنسانية ، وعرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها :"جريمة من جرائم القانون الدولي العام ، ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين واحد أو لقومية واحدة" ، وذهب الفقيه LEMKIN إلى القول بأن الجريمة ضد الإنسانية هي:"خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات ، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والكيان الاجتماعي لتلك الجماعات الوطنية"[2].

أما نظام روما الأساسي لل TPI فقد خصصت المادة السابعة [3] للتفصيل في الجرائم ضد الإنسانية ، حيث عددت هذه المادة الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة ،وذلك متى ارتكب أحد تلك الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، ومن هذه الأفعال:-القتل العمدي – الإبادة –الاسترقاق – النقل القسري –السجن – التعذيب – الاغتصاب – الاضطهاد – الفصل العنصري ، وكي لا يقع نظام روما في مشكلة حصر الأفعال الإجرامية أضاف إلى تعداد الجرائم عبارة الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصورة العقلية أو البدنية.

وتتداخل الجرائم ضد الإنسانية إلى حد كبير مع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عكس جريمة الإبادة الجماعية، لا تتطلب قصدا لتدمير جزئي أو كلي ،كما هو وارد في اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1949 (المادة الثانية) ،والمادة السادسة من نظام روما بل تستهدف فقط جماعة معينة وتنفذ سياسة انتهاكات واسعة ومنظمة ، كما تتميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب كون أن الأولى لا تطبق فقط زمن الحرب ، بل حتى في زمن السلم ، وبذلك تكون الجرائم ضد الإنسانية أوسع من جرائم الحرب من حيث النطاق[4].

---

(1) حدث ذلك فعلا في مناسبات عدة منها:-التدخل العسكري الأوروبي عام 1860 ضد الدولة العثمانية وذلك حين قتل الدروز حوالي 6000 مسيحي باشتراك الدولة العثمانية ، وكذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في رومانيا عام 1902 لصالح اليهود.

عن : منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص118.

(2) منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص118و120.

(3) تتشكل المادة السابعة من نظام روما الأساسي من شقين: الفقرة الأولى وقد تم تعداد الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، في حين جاءت الفقرة الثانية مكملة للأولى حيث فسرت بعض المصطلحات الموجودة في الفقرة الأولى ك: الاسترقاق-التعذيب-الحمل القسري-الفصل العنصري.

(4) عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر،المرجع السابق،ص152و153.

إضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية هناك جريمة الحربCRIME DE GUERE والتي يقصد بها كل عمل من أعمال العنف يخالف قوانين الحرب وأعرافها ويرتب عقابا جزائيا على فاعله أو الآمر به أوالمشترك فيه [1]، أي أنها الأفعال المخالفة للقواعد المنظمة للحرب ، وتتلخص أهم القواعد المنظمة للحرب ، فيما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مع بروتوكولي عام 1977، إلا أن الإسلام الدين الخالد العظيم هو من علم البشرية قواعد الحرب ، فعندما كان يخرج المسلمون للقتال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرهم ويعلمهم قائلا:
"انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" وكذلك كان نهج صحابته رضوان الله عليهم من بعده[2].

وصرحت المادة الثامنة من نظام روما على الأفعال التي تعتبر جرائم حرب [3]، وذلك لاسيما إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق ، ومن هذه الأفعال: الانتهاكات الجسيمة[4] لاتفاقيات جنيف 1949 وكذا الانتهاكات الخطيرة[5]الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، وما يضاف لحساب نظام روما أنه أقحم النزاعات غير الدولية وما تخلفه من جرائم ضمن اختصاص TPI ، وقد استند النظام في ذلك للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.

أما عن جريمة العدوانAGRESSION فهي جريمة تختص TPI بها لكن لم يضبط لها تعريف كباقي الجرائم سابقة الذكر ، وبناءا على ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إزاء جرائم العدوان عندما يتم اعتماد حكم يعرف هذه الجريمة ، ويحدد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها إزائه[6]، ومشكلة تعريف جريمة العدوان لا تقتصر على TPI فقط بل على المستوى الأممي كذلك ، فالأمم المتحدة سعت ولا زالت جاهدة لإيجاد تعريف للعدوان، ومن جهودها القرار رقم 3314 – الدورة29- للجمعية العامة سنة 1974 ، ذلك أن الميثاق الأممي لم يعرف العدوان ، وبدلا من ذلك حرم التهديد بالقوة واستعمالها[7].

---

(1) عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر،المرجع السابق،ص198.

(2) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص134.

(3) يجب التمييز بين الحرب المادية والقانونية، فالأولى هي مجموع أعمال النضال المسلح بين الدول، في حين أن الثانية وإضافة للأعمال القتالية، يصاحبها قطع العلاقات الدبلوماسية والسلمية ويحل محلها قواعد الحرب.

(4) من هذه الانتهاكات الجسيمة: – القتل العمد–التعذيب–الإبعاد–أخذ الرهائن–التدمير الواسع.

(5) من الانتهاكات الخطيرة: –توجيه الهجمات ضد : المدنيين والمواقع المدنية و الموظفين والمباني الدينية والتعليمية.

(6) حسب المادة 05 من نظام روما الأساسي.

(7) عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق،ص286.

غير أنه ثار خلاف حول وضع تعريف محدد للعدوان من عدمه فهناك من عارض[1] ذلك – أي وضع تعريف محدد – كون أن ذلك انصياع للنظم اللاتينية الداعية للتدوين ، وهدر للعرف كمصدر رئيسي للقانون ، غير أن هذه الحجة غير حقيقية كون أن السائد في القانون العام الدولي بكافة فروعه هو تدوين قواعده حتى وإن كان أصلها عرفيا، أما حجة دعاة تحديد تعريف للعدوان[2] هو أن ذلك سيوضح ويسهل مهمة القاضي الدولي الجنائي ، ويصبح بمثابة أداة وقائية كذلك تساعد على إحجام الأشخاص عن ارتكاب الجرائم الدولية [3].

غير أن المحكمة الجنائية الدولية ليست فقط هياكل وإجراءات واختصاص ، بل يضاف لذلك مجموع العلاقات التي ينبني عليها عمل ال TPI ، مع الدول من جهة والهيئات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن من جهة أخرى .

---

(1) الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

(2) دافعت دول العالم الثالث والعالم العربي على تحديد قاطع لجريمة العدوان، وطالبوا بإدخال الاستيطان ضمن جرائم العدوان، لكن بعض الدول الكبرى عارضت ذلك مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي ترى أن وجود تعريف قاطع يشكل خطورة على رجالها العسكريين .

عن: أحمد حسين، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة رؤساء الدول، جريدة الأهرام، الخميس 21رجب 1429 الموافق ل2008/07/24 –العدد44425–السنة 132.

عن موقع :

WWW.AHRAM.ORG-EG/INDEX.OSP?-OPINS-HTM&=9653

(3) منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص157و158.

الفرع الثاني: مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

من خلال هذا الجانب من الدراسة سوف يتم التطرق إلى مدى استقلالية ال TPI بتبيان علاقة نظام المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية ، ثم علاقة TPI بالأمم المتحدة ، ليتم بعد ذلك التعرض لأهم العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية.

البند الأول/ علاقة نظام TPI بالأنظمة القضائية الوطنية

تبدأ هذه العلاقة لما تصادق الدول على النظام الأساسي للمحكمة ، إذ يجب عليها إقرار اختصاص المحكمة في تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما[1] ، وبالمصادقة يفترض أن تقوم الدول بمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية ، وذلك لكي تتلائم وتتوائم مع النظام الأساسي لهذه المحكمة[2]، وتكثيف الجهود لوضع تشريعات وطنية متوافقة مع القانون الدولي هو تنفيذ لالتزام عالمي[3].

والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، فهي ليست كيانا فوق الدول ، بل هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة وجدت لغرض محدد (وظيفي) ، فهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له ، كما ورد في المادة الأولى من نظام روما ومن قبلها في النقطة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي[4].

يتضح مما سبق أن علاقة TPI بالدول هي علاقة تكاملية ، فالدول الأطراف صاحبة السيادة لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية ، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة أصيلة محل القضاء الوطني الداخلي ، لذلك لا ينعقد اختصاص TPI إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى محل تحقيق فعلي أومقاضاة أمام المحكمة الوطنية المختصة [5].

لكن هذه القاعدة – أولوية القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي- ليست مطلقة ، إذ نصت المادة 17 على الحالات التي يصبح اختصاص TPI فيها مقبولا وفعالا ، والمرتبطة بقدرة ورغبة القضاء الوطني في النظر في تلك الدعاوى المتعلقة بجرائم دولية[6].

---

(1) سكاكني باية،المرجع السابق،ص100.

(2) خليل حسين،المرجع السابق، ص381.

(3)-MARIE-CLAUDE ROBERGE, THE NEW ICC APRELINLARY ASSESANT, INTERNATIONAL REVIEW OF THE RED CROSS-N325-31/12/1998-P271-691.

(4) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص217.

(5) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص331.

(6) الجرائم الدولية المقصودة هنا هي تلك المنصوص عليها في نظام روما و الداخلة ضمن اختصاص هذه الهيئة القضائية الدولية.

وقد جاءت المادة 17 من نظام روما تحت عنوان "المسائل المتعلقة بالمقبولية" والتي من خلالها تم تبيان الحالات التي يكون اختصاص TPI غير مقبولا [1] وذلك في الفقرة الأولى من المادة ، أما الفقرة الثانية فقد حددت متى يصبح اختصاص TPI مسموحا وهما حالتان:

1-عدم قدرة الدولة في دعوى متعلقة بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما.

2-عدم الرغبة في دعوى متشابهة – متعلقة بجرائم المادة الخامسة من نظام روما -.

وحددت المادة 17 الفقرتين الثانية والثالثة من نظام روما كما سبق الذكر حالات عدم القدرة وعدم الرغبة[2]، فعن تحديد عدم الرغبة في دعوى معينة(أي عدم رغبة الدولة[3]صاحبة الولاية) ، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

-إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كان هدفها حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.

-إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة[4].

أما عن تحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، فقد نصت المادة 17 الفقرة 03 على أنه:

" لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها الوطني ، أو لسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية ، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"[5].

ويتبين مما سبق أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصيلة للفصل في الجرائم الدولية إذ تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بتلك المهمة ، ويكون ما تصدره من أحكام في هذه الحالة ذو حجية، أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به ، ولا يجوز إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى[6].

---

(1) أوردت المادة 17 الفقرة 01 حالات عدم مقبولية اختصاص TPI وهي:

أ-إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة.

ب-إذا أجرى التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم قدرة أو عدم رغبة.

ج-إذا سبق محاكمة الشخص المعني على السلوك موضوع الشكوى.

د-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءا آخر.

(2) يصف أوسكار سوليرا – معيد بقسم القانون جامعة جنيف-أن تحديد عدم القدرة وعدم الرغبة بالقرار الصعب .

عن: أوسكار سوليرا ، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر الدولية، 2002/03/31، ص179.

(3) الدولة المقصودة هي المصادقة على نظام روما الأساسي أو الموافقة على قبول اختصاص TPI دون أن تكون عضوا.

(4) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص332.

(5) المادة 17 من نظام روما الأساسي، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص651.

(6) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص332

وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة ، وهو فراغ محدد بعدم رغبة أو عدم قدرة [1] الدولة على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجريمة ، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي[2]، عكس محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا اللتان تمتعتا بذلك السمو الذي تجسد في حالة وضع إحدى المحكمتين يدها على دعوى سبق وأن وجدت أمام القضاء الوطني ، فيكون هنا على المحكمة الوطنية أن ترفع يدها على الدعوى لصالح المحكمة الدولية ، وهذا ما لا تتمتع به الTPI [3] ما يمثل خطوة إلى الوراء [4].

وقد أنشئت TPI لاستكمال نظم العدالة الوطنية ، ولبعث رسالة واضحة سواء لمرتكبي الجريمة الدولية الخطيرة أولضحاياهم ، وهي أن الحصانة من الملاحقة القضائية أمر لم يعد يحتمل[5].

وما يجب الاعتراف به أن الاختصاص التكميلي للTPI تعترضه عقبات كثيرة [6] وتأخير في الملاحقة والمحاكمة ، وبالخصوص في حالة عدم تعاون الدولة التي وضعت يدها على الدعوى ، والتي يوجد لديها غالبا أدلة الجريمة ويقيم على أرضها المتهم ، والحل لتدارك هذا العيب الهام هو النص صراحة في نظام TPI على سمو المحكمة الجنائية الدائمة على المحاكم الوطنية الداخلية ، كما هو الحال بالنسبة للTPIY(محكمة يوغسلافيا سابقا) و TPIR (محكمة رواندا) [7].

---

(1) يرى سارج سور في مقالته المعنونة "القانون الدولي الجنائي بين الدولة والمجتمع الدولي" أنه لتحقيق عدالة دولية جنائية ، يجب أن يوجد رغبة من الدول لذلك، أو على الأقل أن يملكوا أنظمة كفيلة لتحقيق ذلك، معتمدين على ضبطية جيدة، ومن خلال هذا التصريح تتضح مدى أهمية رغبة وقدرة الدولة في مسألة الاختصاص القضائي الجنائي الدولي.

D'après: Sur Serge, le droit international pénal entre l'état et la société international, revue d'ordre diplomatique et l'actualité international (actualité et droit international), octobre2001.(http// www.ridi-orgladi)p10.

(2)-La meilleure garantie du respect des normes internationaux se trouve dans les droits internes .D'après : Sur Serge ,op,cit,p10.

(3) رغم عدم سمو TPI على المحاكم الوطنية ، إلا أن لها امتيازات نظر دعاوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي ، إذا تبين أن قضاء تلك الدولة غير قادر أو غير راغب في نظر تلك الدعوى.

عن : علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص333.

(4) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص333.

(5) Toni Pfanner, The establishment of a parmanent international criminal court, 31/03/1998. review of the red cross International -n 322.p21,27.

(6) من هذه العقبات مشكلة تحديد عدم الرغبة وعدم القدرة ،المرتبطتان بخصوصية الدولة الداخلية.

(7) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص334.

البند الثاني / علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

تعتبر المادة الثانية من نظام روما الأساسي أول مادة تحدثت عن علاقة TPI بالأمم المتحدة ، حيث بينت أنه سينظم العلاقة بينها اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة ، دون تحديد لمحتوى هذا الاتفاق وغرضه[1].

ويعتبر مجلس الأمن الجهاز الأممي الأكثر ارتباطا بالمحكمة الجنائية الدولية ، ذلك أن العدالة الدولية الجنائية والتي تعتبر TPI آلية لتحقيقها مرتبطة بمسألة السلم والأمن الدوليين [2] الداخلين في الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن ، وقد منح النظام الأساسي للTPI مجلس الأمن سلطتين تنبني عليهما علاقة مجلس الأمن ب TPIوهما سلطة الإحالة وسلطة الإرجاء ، وفيما يلي توضيح لكل صلاحية على حدى.

فعن سلطة الإحالة لمجلس الأمن استنادا لنص المادة 13 (ب) أن يحيل بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نفس النظام ، والتساؤل المطروح هنا حول شكلية هذه الإحالة ، هل تكون بتوصية أو بقرار ؟وللإجابة على ذلك رجع الفقه على الأعمال التحضيرية لنظام روما فوجد أنه تم استبعاد سلطة الجمعية العامة في الإحالة ومن ثم لا يتصور الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلا في شكل قرار ملزم ، وهذا ما تأكد فعلا في القرار الخاص بأحداث دارفور بالسودان ، والذي يعتبر أول سابقة جسد فيها مجلس الأمن سلطة الإحالة طبقا للمادة 13/ب من نظام روما[3].

أما بخصوص تفضيل مصطلح "حالة" على مصطلح "قضية" ، فكما كان مدونا في المادة 25 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1993 ، فإن ذلك راجع إلى أن مصطلح قضية يتطلب معاينة إجرائية دقيقة من طرف مجلس الأمن ، وهو ما لا يتطابق وطبيعته كهيئة سياسية ولا علاقة له بتحقيق العدالة الجنائية الدولية ، إلا في حالة ارتباط هذه العدالة بالهدف الأساسي لمجلس الأمن المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين[4].

---

(1) سكاكني باية، المرجع السابق، ص96.

(2) يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، وبوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها و تطبيقها حسب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة– وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في 1971/06/21 بشأن القضية النامبيبية بأن "هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج لأن يستند إلى أحكام الميثاق" وهذا ما ظهر في لوائح عديدة منها: اللائحة رقم 794 عام 1992 بشأن التدخل في الصومال، اللائحة رقم 827 عام 1993 الخاص بإنشاءTPIY واللائحة رقم 955 عام 1994 الخاص بإنشاء TPIR،وبذلك أصبح مجلس الأمن يصنع القانون ويفرضه ويعارض تطبيقه إذا مس مصالح الدول العظمى باستعمال حق الفيتو.
عن : سكاكني باية ، المرجع السابق، ص97.

(3)و(4) يوبي عبد القادر،المرجع السابق،ص217 و218.

ويجب التنويه إلى أن مجلس الأمن لا يحيل حالة على المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان من شأن هذه الحالة تهديد السلم والأمن الدوليين ، وعلى مجلس الأمن خلال ممارسته لهذه الوظيفة أن يراعي القواعد المتعلقة بأولوية الاختصاص القضائي الوطني على الاختصاص الدولي للTPI أو ما يعرف بالاختصاص التكميلي[1].

ومن الآثار المترتبة على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية هو تجاوز الانسداد[2] الذي قد تتعرض له المحكمة بفعل عدم لجوء الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي لممارسة حقها المنصوص عليه في المادة 13 ، أي إحالة الدول إلى TPI عن طريق المدعي العام حالة ارتكبت فيها جريمة دولية من جرائم المادة 05 من نظام روما الأساسي ، ودور المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون فعالا وإيجابيا إلا مع تدخل مجلس الأمن[3].

وإلى جانب ذلك وكأثر ثان ، فإن أمل المجتمع الدولي في إضفاء الصبغة العالمية على TPI لا يمكن أن يتحقق إلا مع تدخل مجلس الأمن ، ذلك أن اختصاص TPI إذا انعقد بقرار من مجلس الأمن فإنه – الاختصاص- قد يشمل دولا ليست طرفا في نظامها الأساسي ، لأن قرار مجلس الأمن ملزم لكل أعضاء الأمم المتحدة حسب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة ، وإذا كان مشكل التعاون الدولي مع المحكمة يطرح إذا حركت الدعوى الجنائية من طرف المدعي العام أو إحدى الدول الأطراف (حسب المادة 13 (أ)و(ج))، فإنه لا يطرح في حالة تدخل مجلس الأمن أمام TPI ، لأن الدول هنا تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة بفعل إخضاعها إلى منظمة الأمم المتحدة[4].

لكن رغم هذه الآثار الإيجابية عن الدور الذي قد يلعبه مجلس الأمن أمام TPI بفعل سلطة الإحالة الممنوحة له طبقا للمادة 13 (ب) ، إلا أن هناك مأخذ سلبي أساسي كون أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن حسب المادة 13(ب) يجعل TPI ذات طبيعة قانونية أخرى ، فالمحكمة الجنائية الدولية لها ولاية قضائية مكملة للقضاء الجنائي الوطني كما سبق ذكره وهي لا تسمو على هذا القضاء ، لكن ومع ذلك فإنه لما ينعقد اختصاص TPI بناءا على قرار مجلس الأمن ، فيكون هذا الاختصاص أصيلا بعد أن كان احتياطيا وينعقد مباشرة دون إعطاء فرصة للقضاء الوطني لممارسة ولايته القضائية ، هذا ما ينتج عنه سمو TPI على المحاكم الوطنية الجنائية ، والمساس بسيادة التكامل[5] أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها TPI والمتضمنة في مواد نظامها الأساسي[6].

---

(1) عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، ط1، دار هومه، الجزائر ،2006، ص258.

(2) كشأن تجربة الميثاق الدولي للحقوق السياسية لعام 1966، الذي كرس حق الدول الأطراف تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان ضد دولة تنتهك ح.إ. لكن لا توجد شكوى مقدمة رغم وجود الانتهاكات. عن: يوبي عبد القادر ،المرجع السابق، ص218.

(3) و(4) يوبي عبد القادر،المرجع السابق، ص218-219.

(5) يكرس مبدأ التكامل مبدأ دولي آخر هو مبدأ سيادة الدولة.

(6) يوبي عبد القادر،المرجع السابق، ص219

لكن إذا كانت المادة 13 من النظام الأساسي لروما قد خولت مجلس الأمن سلطة ذات طبيعة إيجابية متمثلة في إحالة حالة ما إلى المدعي العام كما سبق ذكره ، فإن المادة 16 من هذا النظام قد خولت هي الأخرى لمجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة وذات طبيعة سلبية[1]، وهي إمكانية إرجاء أي متابعة أو تحقيق من طرف TPI. [2].

ومنح المادة 16 من نظام روما الأساسي هذه السلطة الأخيرة الخطيرة جدا من شأنه شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة ، فقد جاء في تلك المادة أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد[3] هذا الطلب بالشروط ذاتها[4]،لكن من شأن هذا تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية وإلغاء دورها ، فمجلس الأمن له أن يمنع البدء في التحقيق أووقف الاستمرار فيه ،أو منع البدء في المحاكمة والإرجاء لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لانهاية ، في حالة اضطراب الأمن والسلام العالميين أو تهديدهما بالخطر[5].

وتعتبر المادة 16 من نظام روما ذات أسباب قانونية ، حيث أنها تكرس فكرة أولوية وسمو حفظ السلم والأمن الدوليين على العدالة الدولية الجنائية ، بمعنى أن المدعي العام له التخلي عن فتح تحقيق أو إجراء متابعة إذا كان ذلك يعطل عملية السلام ، وإلى جانب ذلك يضاف سبب آخر وراء إدراج المادة 16 ، والمتمثل في وضع حد للشكاوى التعسفية التي قد ترفع من قبل الدول طبقا لأحكام المادة 13(ب) ، إذ قد يؤدي ذلك إلى احتكاك دولي يؤثر على السلم والأمن الدوليين[6].

ومما لا شك فيه أن ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين ، وإعادتهما إلى نصابهما قد تفضي في بعض الأحيان إلى تأخير وتأجيل الإجراءات المتعلقة بتحقيق العدالة الجنائية ، لكن دون الوصول إلى حد أن تحل محلها أو أن يتم استبعادها نهائيا[7].

---

(1) إضافة إلى اعتبار سلطة مجلس الأمن في الإحالة كسلطة إيجابية وفي الإرجاء كصفة سلبية، يمكن اعتبار حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين (الإحالة) كسلطة سياسية أما تلك المخولة لحفظ السلم والأمن الدوليين بناءا على الفصل السابع من الميثاق الأممي وباستعمال حق الفيتو (الإرجاء) كسلطة قانونية. عن: يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص220.

(2) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص258.

(3) حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من آثار سلطة الإرجاء الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط، لكن هذه الاقتراحات رفضت ولم تأخذ بعين الاعتبار. عن علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص344و345.

(4)و(5) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص344.

(6) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 221و222.

(7) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق،ص259.

وبناءا على ماسبق، ورغم ما وجد من مبررات بشأن المادة 16 ، إلا أنه وجهت انتقادات حادة ،كاعتبار سلطة الإرجاء آلية سياسية ، بمعنى أنه كلما كان هناك طرف سياسي يحيط بمتابعة أو تحقيق يجريه المدعي العام يستطيع مجلس الأمن بحسب المادة 16 التدخل بالإرجاء دون قيود أو حدود ، باستثناء الشرط الشكلي الوحيد المنصوص عليه في المادة 16 وهو التجديد كل 12 شهرا.

كما يلاحظ على هذه المادة عدم وجود أي بند يعطي المدعي العام صلاحية الاحتفاظ بالأدلة خلال فترة الإرجاء والتعليق ، مما يؤدي إلى فقدانها إذا ما تم رفع الإرجاء[1].

ودائما في خضم هذه الانتقادات ، رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن العمل بتلك المادة يؤدي إلى تضارب نصوص الميثاق الأممي ، باعتبار مسألة الإرجاء موضوعية تحتاج لتصويت 9 أعضاء من مجلس الأمن ، مع إجماع الخمسة الدائمين مع الأخذ بالاعتبار التأثير السلبي لحق الفيتو في مجلس الأمن ، فقد يفشل هذا الأخير في اتخاذ قرار الإرجاء نتيجة لممارسة حق الفيتو من أحد الأعضاء الدائمين ، الأمر الذي سيؤدي إلى متابعة أشخاص أصحاب دور أساسي في عملية السلام[2]، وهذا السبب الذي ترتكز عليه الولايات المتحدة الأمريكية كتبرير لعدم التصديق على نظام روما الأساسي للTPI [3].

وفي عموم علاقةTPI بالأمم المتحدة يتضح جليا أنها وإن كانت جهازا غير تابع للأمم المتحدة ومستقلة نظريا عن مجلس الأمن لكونها أحدثت بموجب معاهدة دولية وليس بقرار أممي كمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا ، إلا أن ما منح مجلس الأمن من صلاحيات حسب المادتين 13(ب)و 16 يجعل من علاقة TPI تبعية لمجلس الأمن أكثر من كونها تعاونية، كما يظهر مرة أخرى التدخل الصارخ للسياسة ومتطلباتها في القانون الدولي[4].

---

(1) عبد القادر يوبي،المرجع السابق، ص222.

(2) الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترض على فكرة الإرجاء بل على القالب الإجرائي الموضوعة فيه، والدول الكبرى التي لها العضوية الدائمة في مجلس الأمن تريد تفادي أي إجراء قضائي من طرف TPI يكون ضد مواطنيها، وخاصة القوات العسكرية المشاركة في عملية حفظ السلام الأممية، الأمر الذي تأكد فعلا عام 2002، حين أصدر مجلس الأمن قرارا طالب فيه TPI عدم إجراء أي متابعة قضائية ضد قوات حفظ السلام الأممية .
عن :يوبي عبد القادر، المرجع السابق،ص223.

(3)و(4) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص222و224.

البند الثالث/ عقبات تواجه المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية رغم تحقيقها على أرض الواقع بعد أن كانت مجرد فكرة ، إلا أنه مازالت تواجه مشاكل وعقبات عديدة تحد من عملها وتأثر على أهدافها وتعرقلها للمضي نحو تحدياتها، ومن أهم هذه العقبات صنفين، العقبات القانونية والتي تضمنتها نصوص النظام الأساسي للTPI ، والعقبات الأمريكية[1] التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ضد هذه الهيئة القضائية الجنائية الدولية.

فعن العقبات القانونية يمكن القول أن النظام الأساسي لل TPI رغم الجهود الكبيرة التي بذلت لوضعه ، وما جلب لأجله من خبرات ولجان ، إلا أنه تشوب نصوصه عيوب كثيرة سيتم عرض بعضها في هذا الجانب من الدراسة.

-فبخصوص الاختصاص النوعي للTPI يلاحظ:

-أن نصوص نظام روما لم تتضمن كل الجرائم الدولية وبصفة خاصة الإرهاب الدولي[2]، وتجارة المخدرات و المؤثرات العقلية، وكان قد عرض في مشروع نظام روما من بين الجرائم التي تختص بها TPI جرائم الإرهاب والإتجار في المخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة (ONU) ، لكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد وأن اختصاص TPI بنظرها سوف يثير متاعب عديدة ، ومن الأفضل أن تختص بها المحاكم الوطنية الداخلية ، كما انتهى المؤتمر إلى حل وسط مقتضاه أنه مع التسليم بأن هذه الجريمة كجريمة الإرهاب الدولي هي جرائم خطيرة فإنه مستقبلا يمكن إضافتها بعد دراسات مستفيضة إلى اختصاص TPIبإجراء تعديل لاحق[3].

-بالإضافة إلى عدم تضمين نظام روما الأساسي كل الجرائم الدولية ، فإنه كذلك لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية[4] ضمن جرائم الحرب ، رغم اقتراح الهند إدراج تجريم تلك الأسلحة والذي رفض ، مقابل ذلك اقترحت المجموعة العربية أن رفض تجريم السلاح النووي يرتبط باستبعاد النص على استخدام السلاح الكيماوي ، وأقر المؤتمر- روما- نص المادة 7 فقرة02 (ب) 20 دون تحديد الأسلحة موضع خطر شامل مع تركها في المستقبل ضمن ملحق تعديل[5].

---

(1) يوجد هذا الاصطلاح لدى الدكتور عبد العزيز العشاوي في كتابه "أبحاث في القانون الدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص83.

(2) TPI قد تلاحق مرتكبي جرائم الإرهاب إذا كانت هذه الجرائم تدخل تحت توصيف قانوني آخر يشمل اختصاص المحكمة ، ذلك عندما تكون جريمة الإرهاب جريمة حرب أو إبادة جماعية في نفس الوقت مثلا.

عن: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص98.

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص324.

(4) يربط السيد محمد البرادعي الإرهاب الدولي باستخدام الأسلحة النووية بأنه إرهاب نووي يمكنه أن يتخذ عدة أشكال، وأخطر هذه الأشكال وأقلها احتمالا للوقوع قيام مجموعة إرهابية بالحصوص على سلاح نووي جاهز واستخدامه.

عن : نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط1، منشورات الحلبي القانونية، لبنان 2003، ص38.

(5) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص326.

-وإذا كانت جرائم الإرهاب الدولي واستخدام الأسلحة النووية من الجرائم التي لم ينص عليها نظام روما ، فإن جريمة العدوان رغم النص عليها في هذا النظام[1]إلا أن TPI سيظل اختصاصها بنظرها معلقا إلى أن توافق جمعية الدول الأطراف على تعريف لها ، واستبعاد جريمة العدوان من اختصاص TPI خطوة إلى الوراء تحول دون ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين عن تلك الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية برمتها[2].

وقد عارضت الدول العظمى النص على جريمة العدوان وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يكون اختصاص TPI بتلك الجريمة وسيلة لمحاربة حالات التدخل العسكري وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،كما عارض ذلك أيضا بعض دول العالم الثالث خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان والتحكم تبعا لذلك في الوظيفة القضائية لل TPI ، ولعل السبب الحقيقي في عدم النص على تعريف لهذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختص بها TPI هو عدم الاتفاق حول تعريف العدوان بين المؤتمرين في روما [3] .

- أما بخصوص استقلاليةTPI يلاحظ:

-أنه رغم تأكيد ديباجة[4]نظام روما على استقلالية TPI ، إلا أن نصوصا أخرى في هذا النظام كرست فكرا مغايرا لهذه الاستقلالية ، ذلك أن TPI لا تعتبر هيئة قضائية دولية مستقلة ،كونها تربطها علاقة تكاملية مع الأنظمة القضائية الوطنية من جهة ، وعلاقة تحكمية إشرافية مع مجلس الأمن من جهة أخرى ، فالTPI كما سبق التنويه له[5] لا يبدأ اختصاصها إلا بعد عدم قدرة أو عدم كفاية الأنظمة الوطنية القضائية في نظر دعاوى تتضمن جرائم دولية، وهذا ما يعرف بالاختصاص التكاملي ، الذي وجد لتكريس فكرة سيادة الدولة وعدم تصور جهة تعلو هذه الأخيرة، لكن هذا يمثل عائقا أمام TPI.

أما عن مجلس الأمن ، فإن ما منح له من صلاحيات اتجاه TPI يعد من أكبر العوائق ،كون التدخل بالإحالة والإرجاء بتعليق النظر في دعاوى يعتبر مساسا باستقلالية TPI لذلك ولكي تكون TPI محايدة ومستقلة ينبغي أن لا تخضع لصلاحيات ممنوحة لأي جهة ولو كان مجلس الأمن لما فيه من منع وتأخير للملاحقات القضائية[6].

---

(1) نص المادة 5 من نظام روما على العدوان ضمن اختصاص TPI وأرجأت تعريف هذه الجريمة إلى تعديل لاحق حسب المادة 121 بعد 7سنوات من بدء نفاذ هذا النظام أين سيتم عقد مؤتمر استعراضي من قبل الأمين الأممي لنظر التعديلات المقترحة لنظام TPI حسب المادة123.

(2)و(3) علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، ص325.

(4) نصت النقطة التاسعة من ديباجة نظام روما على استقلالية TPI، وفي مقابلها نصت النقطة العاشرة من نفس الديباجة على أن TPI مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

(5) تم التعرض لمسألة الاختصاص التكاملي في البند الأول من الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(6) Toni Pfanner ,op.cit,p21,27-

زيادة على العقبات القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية هناك العقبات الأمريكية ، والتي تتلخص في أن إدارة **بيل كلينتون** وقعت على نظام روما في 2000/12/31 ، لكن إدارة بوش سحبت توقيع الولايات المتحدة الأمريكية في ماي 2002 ، وواظبت إدارة هذا الأخير على سياستها الشرسة ضد TPI بسبب المخاوف من احتمال استخدام هذه المحكمة كقناة لاتهام مواطنين أمريكيين ، وتجلت معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للTPI في المقام الأول من خلال اتفاقية الحصانة الثنائية (BIA) [1]وتطبيق قانون حماية أفراد القوات الأمريكية (ASPA) لسنة 2002 ، والانضمام لاتفاقيات الحصانة الثنائية[2] ينجر عنه التزام الدولة والموافقة على عدم تسليم مواطنين أمريكيين إلى TPI [3].

ومارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا مالية على الدول التي لم توقع معها على اتفاقات الحصانة الثنائية، حيث حرمتها من المساعدة العسكرية[4]، ومقابل ذلك لم تتخذ TPI أي موقف علني مما إذا كان توقيع (BIA) مخالفا لالتزامات الدول الأطراف بموجب نظام روما أم لا، مع العلم أن معظم الدول الموقعة على اتفاقات الحصانة الثنائية هي دول نامية تعتمد على المساعدات العسكرية الأمريكية[5].

الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف بعدم المصادقة على نظام روما، بل أوجدت آليات دولية لمواجهة TPI أهمها هي تلك الاتفاقات الثنائية للحصانة، والتي جمعت بين القانون والسياسة لما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية من ضغوط على من يرفض توقيعها.

وإضافة إلى هذه الآلية –(BIA)–استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية آلية أخرى وهي حقها في النقض أمام مجلس الأمن – الفيتو– فصارت تستعمله في مواجهة TPI في قرارات عديدة لمجلس الأمن ، ففي يونيو 2003 سعت الحكومة الأمريكية لتجديد قرار مجلس الأمن رقم 1422 الذي أرجئ لمدة 12 شهرا تحقيقات أو محاكمات لعناصر حفظ السلام كانوا يخدمون في عمليات منتدبة أو مفوضة من الأمم المتحدة[6].

وبالتالي أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تساوم TPI حيث اشترطت على مجلس الأمن الدولي عدم استقدام أي جندي أمريكي أمام تلك المحكمة[7].

---

(1) BIA : BILATERAL IMMINITY AGREEMENT

(2) بحلول نوفمبر 2003، كانت 70 دولة قد أبرمت اتفاقات حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية ، 29 من هذه الدول أطراف في نظام روما، و13 دولة أخرى موقعة عليه.عن: شارون ويهارتا، العدالة ما بعد الصراع: تطورات في المحاكم الدولية، الكتاب السنوي: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،لبنان 2004، ص321.

(3) شارون ويهارتا، المرجع السابق،ص321.

(4) في نهاية السنة المالية الأمريكية 2003، تم تعليق المساعدة العسكرية ل35 دولة رفضت توقيع (BIA) وقد بلغت المساعدة 36 مليون دولار كمساعدة عسكرية و613000 دولار كتثقيف عسكري.عن: شارون ويهارتا، المرجع السابق،ص321.

(5)و(6) شارون ويهارتا، المرجع السابق،ص322و323.

(7) عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق،ص83.

خـاتمة

يعتبر تحقيق و تجسيد العدالة الدولية الجنائية في أيامنا مطلباً أساسيا للإنسانية جمعاء ، من خلاله يحافظ على مصالح دولية أخرى متعلقة به كالسلم و الأمن الدوليين اللذان يعتبران الجوهر و الهدف الرئيسي لمعظم التنظيمات الدولية من قريب أو بعيد .

و قد كان لبُّ هذه الدراسة هو التعرف على هذه العدالة الدولية الجنائية من خلال البحث في مسألة تجسيدها، وكان لزاما لفهم هذا التجسيد التركيز على عنصرين فاعلين في مسألة التجسيد و هما الأساس المتمثل في القانون الدولي الجنائي و الآليات المتمثلة في المحاكم الدولية الجنائية.

وفي ختام أي بحث علمي و أكاديمي ، يتم الخروج باستنتاجات تعتبر نتائج للدراسة ، وكذا توصيات تقترح بناءا على تلك النتائج ، و الأمر كان كذلك بالنسبة لموضوع تجسيد العدالة الدولية الجنائية ، فسيتم استعراض جملة من النتائج ليست على سبيل الحصر ، حيث أن موضوع كالعدالة الدولية الجنائية مجال خصب للتحقيق و البحث واستخراج النتائج التي تتباين من باحث لباحث ، و إضافة إلى النتائج و الاستنتاجات المستوحاة من الدراسة تم إقحام مجموعة اقتراحات يوصى بها لحل إشكاليات و عقبات تواجه مسألة تجسيد العدالة الدولية الجنائية.

أ) النتائج و الاستنتاجات :

– تعتبر النتيجة العامة لهذه الدراسة أن العدالة الدولية الجنائية لتجسيدها يجب أن يتوفر عنصران كما سبق ذكره ،و هما القانون الدولي الجنائي الذي يمثل أساس التجسيد ، و المحاكم الدولية الجنائية التي تمثل آليات التجسيد ، و بناءا على هذه النتيجة العامة سيكون عرض النتائج و الاستنتاجات مقسما على جزئين ، جزء خاص بالقانون الدولي الجنائي وأخر بالمحاكم الدولية الجنائية.

1– بالنسبة للقانون الدولي الجنائي (أساس تجسيد العدالة الدولية الجنائية)

– القانون الدولي الجنائي ذو طبيعة خاصة ، و هو مستقل بذاته و له أهداف تتمثل في حماية مصالح الجماعة الدولية و الوقاية من الجرائم الدولية ، ولتحقيق هذه الأهداف يرتكز القانون الدولي الجنائي على مبادئ أهمها مبدأ الشرعية الذي ينشق منه مبدأ عدم الرجعية ، و كذا مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، حيث تعتبر هذه المبادئ من ضمانات تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

– القانون الدولي الجنائي أصبح معترف به في الساحة الدولية ، و دليل هذا الاعتراف الاهتمام الدولي به من خلال المؤتمرات و الاتفاقيات التي تعنى به و بما يمت له بصلة ، و يعود هذا الاهتمام لما يعالجه من مواضيع تهم الإنسانية عامة، و ارتباطه بمسائل كالسلام الدولي و الحفاظ على الجنس البشري ، و تحقيق العدالة الدولية الجنائية بالدرجة الأولى .

– يتضمن القانون الدولي الجنائي مبدأ يعتبر حجر الأساس فيه وهو مبدأ المسؤولية الجنائية التي توجه إلى الفرد، باعتباره المسؤول الأول عن الجريمة الدولية ، هذه المسؤولية التي مرت بمراحل سبق ذكرها في خضم هذه الدراسة، ومن تم فإن الفرد قد أصبح شخصا ذو طبيعة خاصة في المجتمع الدولي بعد أن كان مجرد موضوع من مواضيعه ، حيث أصبح يحاسب على ما قد يقترفه من أفعال تعتبر جرائم دولية ، و هذا دون الاعتداد بصفة هذا الفرد المجرم العسكرية أوالسياسية ، مع مراعاة ما قد يرد على الإرادة و الإدراك من موانع و عيوب قد تعدم أو تنقص من الأهلية ، الأمر الذي يؤثر في المسؤولية ، لكن رغم ذلك سيوجد دائما مسؤول عن الجريمة الدولية .

– القانون الدولي الجنائي موضوعه هو الجريمة الدولية التي لها خصائص تنفرد بها عن باقي الأفعال الأخرى المعتبرة جرائم غير دولية ، و أهم خاصية هي جواز التسليم حيث يعتبر جواز التسليم كمبدأ إن طبق في الواقع من أهم مقومات تجسيد العدالة الدولية الجنائية ، ووجها ساطعا لتحقيق هذه العدالة.

– كما سبق يتضح أن القانون الدولي الجنائي هو قانون يلزم لفعاليته إعمال مبادئ دولية لها جذورها على المستوى الوطني كمبدأ الشرعية ، و تظهر بشكل واضح في المجال الدولي كمبدأ عدم التقادم ، وتوظيف مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية الذي يسمح للقانون الدولي الجنائي أن يصبح قانونا أكثر جدية و فعالية.

– القانون الدولي الجنائي لوحده غير كاف لتجسيد العدالة الدولية الجنائية ، فهو لا يمثل سوى الجانب النظري من هذه العدالة ، ويجب أن يكون إلى جنبه آليات للتجسيد تمثل الجانب العملي لهذه العدالة .

2 – بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية (آليات تجسيد العدالة الدولية الجنائية)

– المحاكم الدولية الجنائية بناءا على ما سبق قد مرت بمراحل و أنها و جدت بسبب ظروف معينة ، فمحاكمات نورمبورغ و طوكيو وجدتا بسبب مخلفات الحرب العالمية الثانية الإجرامية ، و الأمر كذلك بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا و روندا اللتان أنشئتا لما وجد من جرائم في منطقتي البلقان و روندا في تسعينيات القرن الماضي ، و يستثنى من هذا المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت دون ظروف موازية ، أي أنها لم تنشأ لمواجهة نتائج حرب دولية أو حرب داخلية هددت السلم و الأمن العالميين أو غير ذلك ، فالمحكمة الجنائية الدولية ستكون سابقة للأفعال المجرمة و الداخلة ضمن اختصاصها ، عكس المحاكم الدولية الجنائية التي سبقتها ، و التي وجدت بعد الجرائم الدولية التي نظرتها.

– القضاء الدولي الجنائي صنفين مؤقت و دائم ، لكل صنف ميزاته من نواحي عدة كالإجراءات والاختصاص وغيره، و إن كان القضاء الجنائي المؤقت قضاءاً ظرفياً مؤقتا خاصا بما وجد لأجله من جرائم ، فإن له أسبقية و أولوية في الاختصاص على حساب المحاكم الوطنية ، عكس القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية والتي تجسد العدالة الدولية الجنائية بصفة الديمومة ، لكن باختصاص تكاملي يفتح الباب لأولوية و أسبقية المحاكم الوطنية والتي في حالة تقاعست عن نظر هذه الجرائم الدولية ،يبدأ دور المحكمة الجنائية الدولية بالظهور.

– القضاء الدولي الجنائي يتميز بتوجيه قوى تعلوه أوجدته و استمرت في التحكم به فيما بعد ،كحال الحلفاء في المحاكم العسكرية الدولية و الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة و من بعدها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، حيث يعتبر مجلس الأمن هيئة ضاغطة على القضاء الدولي الجنائي لما له من صلاحيات ، الأمر الذي ترتب عنه تبعية ، في حين هناك من يعتبر أن وجود المنظمات الدولية كالأمم المتحدة هو الذي سمح بلا نزاع بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي بما في ذلك القضاء الدولي الجنائي [1].

ب) التوصيات و الاقتراحات:

بناءا على ما سبق من استنتاجات يمكن اقتراح جملة من التوصيات بشأن موضوع تجسيد العدالة الدولية الجنائية، أهمها ما يلي:

1 –بالنسبة للقانون الدولي الجنائي(أساس تجسيد العدالة الدولية الجنائية)

– تجميع الاتفاقيات الدولية بخصوص القانون الدولي الجنائي ، بغرض تكوين أرضية صلبة لقواعد القانون الدولي الجنائي ، والسماح للقضاء الدولي الجنائي الممثل في المحكمة الجنائية الدولية بالرجوع لها في محاكماتها.

– حث الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي يمثل جزء كبير من القانون الدولي الجنائي ، وذلك يكون من خلال المنظمات الحكومية و غير الحكومية و كذا المنظمات الوطنية التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان و غيرها من المواضيع المرتبطة بالقانون الدولي الجنائي ،و خير دليل عربيا على هذا هو التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية ، الذي يلعب دور تنسيقي بين التنظيمات الوطنية المحلية لأجل الترويج لفكرة المحكمة الدولية الجنائية في البلدان العربية.

---

(1) أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مقالة من: كتاب المحكمة الجنائية الدولية و الموائمات الدستورية و التشريعية ، إعداد: المستشار شريف علتم،ط 4، منشورات لجنة الصليب الأحمر الدولية، القاهرة 2006 ،ص 13.

– مواكبة الدول قوانينها الوطنية وكذا أنظمتها القضائية لمستجدات القضاء الدولي الجنائي ، و هو ما يعرف بالموائمات التشريعية و الدستورية ، من خلال التعديلات و إقحام قوانين متوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الاتفاقيات المرتبطة بالقضاء و القانون الدولي الجنائي ضمن النصوص القانون وحتى الدستور.

2 – بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية (آليات تجسيد العدالة الدولية الجنائية)

– تركيز العمل على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و عدم تقسيم العمل على غيرها من المحاكم أي عدم إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كمحكمة الحريري مادام هناك هيئة قضائية دولية جنائية دائمة ، فإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بعد إنشاء TPI يعتبر إضعاف لعمل المحكمة الدائمة ، و بالتالي يجب تركيز الاختصاص في نظر الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية فقط ، لتحقيق عدالة دولية جنائية بوجه أفضل و موحد.

– تعديل بعض المواد في نظام المحكمة الجنائية الدولية المادة 13 و16 اللتان تعطيان صلاحيات فوق العادة لمجلس الأمن بالتدخل في عمل الـ TPI بالإحالة و الإرجاء ، وبالتالي ومن خلال استبعاد أو إنقاص هذه الصلاحيات ستكون المحكمة الجنائية الدولية أكثر استقلالية ، الأمر الذي سينعكس على فعالية دورها في تجسيد العدالة الدولية الجنائية بأحسن وجه .

– إعادة النظر في مسألة التكاملية التي تعتبر تكريس لسيادة الدولة ، و التي ستعود بالعالم إلى فترة السيادة المطلقة ، بالتالي يجب منح المحكمة الجنائية الدولية أولوية و أسبقية في الاختصاص ، فالتكاملية تحد من فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية و يجب العودة إلى فكرة العناصر فوق الوطنية ،بمنح الأولوية و الأسبقية لـ TPI .

– حصر النظام الأساسي لـ TPI كما سبق ذكره و حدد الجرائم الدولية بشكل مفصل ، باستثناء جريمة العدوان التي بقت دون تحديد و حصر ، بالتالي ستتأثر العدالة الدولية الجنائية لوجود فراغ قانوني بشأن هذه المسألة ، هذا الفراغ الذي من خلاله يمكن أن يفلت المجرمون من العقاب ، لدى يجب العمل على تحديد تعريف كامل لجريمة العدوان كما هو حال باقي الجرائم الدولية المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو حذف هذه الجريمة نهائيا مادامت تشكل مخرجا و مهربا للمجرمين ، أو إدماجها في نوع آخر من الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (TPI).

– و خير ما يختم به هذا العمل ما قاله الأستاذ الدكتور **محمود شريف بسيوني** في إحدى مقالاته :[1]

«كما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان".

و لكي لا يحكم التاريخ أن مصر و العالم العربي و العالم الإسلامي هم من الأضعف إيمانا فعلينا أن نحقق تواجد هذه المحكمة لكي نحظى بمحكمة مستقلة عاملة ناجزه تعمل بكفاءة دونما تأثير من أية اعتبارات سياسية. »

---

(1) محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقالة من كتاب :دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: أ .د مفيد شهاب ،ط 1، دار المستقبل العربي، لجنة الصليب الأحمر الدولية، القاهرة ،2000 ، ص 459 .

الملاحق

الملحق الأول :

وثيقة تمثل دور المنظمات غير الحكومية في العدالة الدولية الجنائية، من خلال الدعوة إلى التصديق على نظام روما، والتعريف به.

– التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية – عينة عن هذه المنظمات .

الملحق الثاني :

وثيقة تمثل مجموعة توصيات الملتقى المغاربي الذي نظم في كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون أيام 8/7ماي 2008 حول العدالة الجنائية الدولية.

الملحق الثالث :

وثيقة توضح حيثيات القضية المرفوعة ضد الرئيس السوداني : عمر حسن أحمد البشير، من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

الملحق الرابع :

وثيقة تمثل مجموع الدول المصادقة على نظام روما الأساسي حتى :

01 جوان 2008 .

قائمة المراجع و المصادر المعتمد عليها:

1/ المراجع العامة:

باللغة العربية:

1 – **بـــن عـــامر تونســـي** ، أســـاس المســـؤولية الدوليـــة في ضـــوء القـــانون الـــدولي المعاصـــر ، الطبعـــة الأولى ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995 .

2 – **بن الشيخ لحسين** ، مبادئ القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومه ، الجزائر ، 2002 .

3 – **أحمد حسين السويدان** ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.

4–**نبيل عبد الرحمن نصر الدين** ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 .

5 – **نزيه نعيم شلالا** ، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 .

6 – **منتصر سعيد حمودة** ، الإرهاب الدولي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 .

7 – **سـامي جـاد عبـد الـرحمن واصـل** ، إرهـاب الدولـة في إطـار القـانون الـدولي العـام ، د ط ، منشـأة المعـارف ، الإسكندرية ، 2003 .

8 – **سـهيل حسـين الفتلاوي** ، **عمـاد محمـد ربيـع** ، القـانون الـدولي الإنسـاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 .

9 – **عبد العزيز العشاوي** ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، د ط ، دار هومه ، الجزائر، 2007 .

10 – **عمر سعد الله** ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 .

11 –(ـ) ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

12 – **صـلاح الـدين فـوزي** ، المنهجيـة في إعـداد الرسـائل والأبحـاث القانونيـة ، د ط، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، 2007/2006 .

13 – **قادري عبد العزيز** ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، د ط ، دار هومه ،الجزائر، 2005 .

14 – **خليل حسين** ، قضايا دولية معاصرة ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2007 .

2 / المراجع الخاصة :

باللغة العربية:

15 – **بلخيري حسينة** ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006.

16 – **وائل أحمد علام** ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

17 – **طلال ياسين العيسى** ، **علي جبار الحسيناوي** ، المحكمة الجنائية الدولية ، د ط ، دار اليازوردي ، الأردن ، 2008 .

18 – **منتصر سعيد حمودة** ، المحكمة الجنائية الدولية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 .

19 – **سكاكني باية** ، العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، د ط ، دار هومه ،الجزائر، 2004 .

20 – **عباس هاشم السعدي** ، مسؤولية الفرد الجناية عن الجريمة الدولية ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2002 .

21- **علي عبد القادر القهوجي** ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .

22 – **عبد الله سليمان سليمان** ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .

23 – **عبد العزيز العشاوي** ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر، 2006 .

24 – **عبد الفتاح بيومي حجازي** ، المحكمة الجنائية الدولية ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 .

25 – (ـــ) ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 .

26 – **عبد القادر البقيرات** ، العدالة الدولية الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

27 – **فتوح عبد الله الشادلي** ، القانون الدولي الجنائي ، الكتاب الأول ، (أوليات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية) ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .

3 / الرسائل والمذكرات:

28 – **بوغرارة مليكه** ، حوادث 8 ماي 1945 في ضوء القانون الدولي الجنائي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون ،.2001

29 – **بلمختار سيد علي** ، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2002/2001.

30 – **بن ناصر أحمد** ، الجزاء في القانون الدولي العام ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 1986 .

31 – **عبد الله رخرور**، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة الماجستير في القانون ، فرع : قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2003/2002 .

32 – **علي عاشور الفار** ، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 1981.

33 – **غربي عبد الرزاق** ، جريمة التعذيب في القانون الدولي ، مذكرة الماجستير في القانون،فرع : قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، دفعة 2000.

4 / المقالات :

أ/باللغة العربية:

34 – **أحمد أبو الوفا** ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، من كتاب : المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد : المستشار شريف علتم ، الطبعة الرابعة ، منشورات لجنة الصليب الأحمر الدولي ، القاهرة، 2006 .

35 –**أحمد حسين** ، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة رؤساء الدول ، جريدة الأهرام ، العدد 44425 ، السنة 132، الخميس 21 رجب 1429 الموافق ل 2008/07/24 .

عن الموقع الرسمي لجريدة الأهرام : **www.ahram.org.eg/index.asp?curfn=opins.htmsdid=9653**

36 – **أوسكار سوليرا** ، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، مجلة الصليب الأحمر الدولي ، 2002/03/31 ،مختارات 2002 ، عن الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي :**http://www.icrc.org/ara** .

37 – **بن أحمد الحاج** ، المفهوم الحديث لفكرة المسؤولية الدولية وعلاقته بالجزاء الدولي ، مداخلة قدمت في إطار الملتقى الوطني حول "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "، 13-14 ماي 2006 ، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة .

38- **زعاطشي حميد** ، اعتقال السفاح كراديتش قاتل 8 آلاف مسلم بوسني ،جريدة الخبر اليومية ، قسم دولي ، ص13 ، الأربعاء 20 رجب 1429 الموافق ل 2008/07/23 ، الجزائر .

39 – **طيبي بن علي** ، المسؤولية الدولية في العراق المحتل ، مداخلة قدمت في إطار الملتقى الوطني حول "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "، 13-14 ماي 2006 ، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة .

40 – **يوبي عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، أفريل 2006 .

41 – **محمود شريف بسيوني** ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية ، من كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم : أ.د/ مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، لجنة الصليب الأحمر الدولي ، القاهرة ، 2000 .

42 – **سيد محمد هاشم** ، القضاء الدولي الجنائي ، مجلة الحق ، الصادرة عن اتحاد المحامين العرب ، العدد :3/2/1 ، السنة : 17 ، مطبعة اتحاد المحامين العرب ، القاهرة ، 1986 .

43 – **عادل محمد البياتي** ، إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية ، مجلة شؤون العربية ، الصادرة عن جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ديسمبر 2001 .

44 – **عبد الحسين شعبان** ، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحوار المتمدن الالكترونية ، العدد : 1770 ، 2006/12/20 ، عن موقع : **www.alhewar.org**

45 – **علي صبيح حسن** ، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية ، 2008/06/08 عن موقع :
www.ncciraq.org/IMG/doc_History_of_International_Criminal_Courts.doc

46 – **صدري بن تشيكو**، ما هو النزاع المسلح في القانون الدولي ، مجلة الجيش ، العدد : 535 ، مؤسسة المنشورات العسكرية ، الجزائر ، فيفري 2008 .

47 – **شارون وياهرتا** ، العدالة في ما بعد الصراع : تطورات في المحاكم الدولية ، من كتاب: "التسلح ونزع السلاح الدولي والأمن الدولي" ، الطبعة الأولى ، الكتاب السنوي ل:معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، مع مركز دراسات الوحدة العربية ، والمعهد السويدي بالإسكندرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2004 .

ب/ باللغة الفرنسية :

Les Articles:

48 – Femke Blanquert , Le procès de Slobodan Milosevic, A F R I -Vol 3 . 2006 . D' après: www.afri-ct.org

49 – Renald de la Brosse , Les Trois Générations de La justice pénal internationale, AFRI-Vol3 . 2006 . D' après: www.afri-ct.org.

50 – Sur Serge , Le Droit Internationale pénale entre l' état et la société international,revue d' ordre diplomatique et l' Actualité Internationale(Actualité Droit Internationale) d' après: www.ridi.org

ج/ باللغة الانجليزية :

Articles :

51 – Marie-Claude Roberge, The new International Criminal Court: A preliminary assessment, International Review of the Red Cross/ no 325/ 31-12-1998 .

52 – Sasha Rolf Luder ,The legal nature of the International Criminal Court and the emergence of supranational elements in International Criminal justice, International Review of the Red Cross/ no 845/ March 2002 .

53- Toni Pfanner, The establishment of a permanent international criminal court, International Review of the Red Cross/ no 322/ 31-03-1998

5 / الوثائق القانونية :

أ/باللغة العربية:

أولا/ المواثيق والاتفاقيات الدولية :

54 – **ميثاق الأمم المتحدة** ، عن :عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 .

– **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة عليها ، إعداد: شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بالقاهرة ، 2002 ، أخذ منها :

55 – **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** ، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 09ديسمبر 1948، تاريخ النفاذ : 12جانفي 1951 ، حسب المادة 13 من الاتفاقية.

56 – **اتفاقيات جنيف الأربع** المؤرخة في 12 أوت 1949:

الأولى : الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .

الثانية : الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار .

الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب .

الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب.

57 – **اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية** ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د–23)، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968،تاريخ بدء النفاذ : 11نوفمبر 1970 ، حسب المادة 8 من الاتفاقية .

58– **اتفاقية حقوق الطفل** ، رقم 260 ، لسنة 1990 .

59 – **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** (نظام روما)، المعتمد بروما في 17 جويلية 1998 ، تاريخ البدء بالنفاذ:جويلية 2002.

ثانيا / القوانين الوطنية:

60- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في ديسمبر 1996 معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 .

61- **قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية** ، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2006/02/20 مدعم بالاجتهاد القضائي ، أحمد أبو سقيعة ، منشورات بيرتي ، 2007/2006.

ب/ باللغة الفرنسية :

Les Documents:

62 – ABC Des Nation Unie, Département d'information des N.U ,2004.

63 –Brochure sur le TPIY,Les accusées devant la justice pour les victime / NU / Printemps 2007.

64 – Règlement de procédure et de preuve ,TPIY, NU/ IT/32/REV40,12/07/2007.

65 – Statut Actualisé du TPIY, NU, Novembre 2007.

66 – TPIY Information Générale, dernière mise a jour 20/10/2007.

6 / الوثائقي التلفزيوني :

67 -رقان – استباحة الإنسان والأرض- ، وثائقي تلفزيوني ، إعداد : **فايزة مقران** ، التلفزيون الجزائري ، القناة الأرضية ، تاريخ البث : 2009/02/13 .

الفـــهـــرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة **01**

الفصل الأول : أساس تجسيد العدالة الدولية الجنائية (القانون الدولي الجنائي) **13**

المبحث الأول : ماهية وموضوع ومبادئ القانون الدولي الجنائي **15**

المطلب الأول :ماهية القانون الدولي الجنائي **16**

الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي الجنائي **17**

البند الأول : تعريف القانون الدولي الجنائي **17**

البند الثاني : التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقوانين المشابهة له **19**

الفرع الثاني: أهداف القانون الدولي الجنائي **22**

البند الأول:حماية مصالح الجماعة الدولية **23**

البند الثاني: الوقاية من الجرائم الدولية وإرضاء الشعور بالعدالة **24**

المطلب الثاني:موضوع القانون الدولي الجنائي **25**

الفرع الأول : ماهية الجريمة الدولية **25**

البند الأول: تعريف الجريمة الدولية **26**

البند الثاني: خصائص الجريمة الدولية **28**

الفرع الثاني : أركان الجريمة الدولية **31**

البند الأول: الركن المادي للجريمة الدولية **31**

البند الثاني : الركن المعنوي للجريمة الدولية **32**

البند الثالث : الركن الدولي للجريمة الدولية **34**

المطلب الثالث: أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي..... **35**

الفرع الأول: مبدأ الشرعية..... **36**

البند الأول : مضمون مبدأ الشرعية **36**

البند الثاني : مبدأ عدم الرجعية كنتيجة عن مبدأ الشرعية **38**

الفرع الثاني : مبدأ عدم التقادم **40**

البند الأول: أسس مبدأ عدم التقادم **40**

البند الثاني : إشكالات تطبيق مبدأ عدم التقادم **42**

المبحث الثاني : نطاق القانون الدولي الجنائي **44**

المطلب الأول: الفرد في نظرية المسؤولية الدولية **45**

الفرع الأول: مركز الفرد في نظرية المسؤولية الدولية 46
البند الأول : إعفاء الفرد من المسؤولية 47
البند الثاني: تحميل الفرد المسؤولية 49
البند الثالث: المسؤولية المزدوجة للفرد والدولة 51
الفرع الثاني:صور المسؤولية الدولية الجنائية الفردية..... 53
البند الأول : المسؤولية الأصلية في الجريمة الدولية..... 53
البند الثاني: المسؤولية التبعية في الجريمة الدولية 55
المطلب الثاني : موانع قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد والممارسة الدولية..... 58
الفرع الأول: موانع قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد..... 59
البند الأول:عدم التمتع بالأهلية الجنائية..... 59
البند الثاني : الوقوع في الغلط أو الخضوع لإكراه 62
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية والممارسة الدولية..... 64
البند الأول : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل الحرب العالمية الثانية 64
البند الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية 66
الفصل الثاني : آليات تجسيد العدالة الدولية الجنائية (القضاء الدولي الجنائي) 68
المبحث الأول : القضاء الدولي الجنائي المؤقت..... 70
المطلب الأول : المحاكم العسكرية الدولية 71
الفرع الأول : المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ 72
البند الأول: نظام محكمة نورمبورغ 72
البند الثاني : نتائج محكمة نورمبورغ 75
الفرع الثاني : المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو 77
البند الأول: ظروف إنشاء محكمة طوكيو 77
البند الثاني : عمل محكمة طوكيو 78
المطلب الثاني: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة 80
الفرع الأول : المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا 81
البند الأول: الأزمة اليوغوسلافية وقرار إنشاء محكمة جنائية 81
البند الثاني : تشكيلة المحكمة 84
البند الثالث : الاختصاص والإجراءات في المحكمة 87
الفرع الثاني : المحكمة الدولية الجنائية لرواندا 91

البند الأول: الوضع الرواندي وقرار إنشاء محكمة 91
البند الثاني: النظام الأساسي للمحكمة وتطبيقه 93
المطلب الثالث:تقييم نظام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة 97
الفرع الأول : مقارنة المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة 98
البند الأول :أهم أوجه التشابه 98
البند الثاني : أهم أوجه الاختلاف 101
الفرع الثاني : محاسن و مساوئ القضاء الدولي الجنائي المؤقت 103
البند الأول : أهم المحاسن 103
البند الثاني : أهم المساوئ 105
المبحث الثاني : القضاء الدولي الجنائي الدائم – المحكمة الجنائية الدولية – 108
المطلب الأول : تأسيس المحكمة الجنائية الدولية 109
الفرع الأول : النشأة والطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 110
البند الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية 110
البند الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 112
الفرع الثاني : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 114
البند الأول :الجانب الهيكلي في نظام روما الأساسي 115
البند الثاني : الجانب الإجرائي في نظام روما الأساسي 119
المطلب الثاني : أبعاد الاختصاص القضائي ومدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية 124
الفرع الأول : أبعاد الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية 125
البند الأول : الاختصاص المكاني والزماني 125
البند الثاني : الاختصاص الشخصي والنوعي 127
الفرع الثاني : مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية..... 132
البند الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية..... 132
البند الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة 135
البند الثالث : عقبات تواجه المحكمة الجنائية الدولية 139
الخاتمة 142
الملاحق 148
قائمة المراجع والمصادر 153
الفهرس 159